الجامعة الاردنيــة
كلية الدراسات العليا

التاريــخ: / /

نموذج رقم (ط/٣)
إقرار بالالتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الدكتوراه

أنا الطالبة: آلاء سعيد نضال العزارعة الرقم الجامعي: ٩٠٨٠١٣٠

الكلية: الشريعة القسم: أصول الدين التخصص: الحديث الشريف

اقر بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أطروحات الدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد أطروحتي بعنوان:

أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية.

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأطروحات العلمية، كما أنني أعلن بأن اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية وتأسيساً على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: التاريخ: ١١/ ٥ / ٢٠١٥م

نموذج ترخيص

أنا الطالبة الاء سعيد نصار الفوازعة أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

أحادية الأحكام دراسة تأصيلية.

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: الاء سعيد نصار الفوازعة

التوقيع:

التاريخ: ١١/٥/٢٠١٥م

أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية

إعداد

آلاء سعيد الفوارعة

المشرف

الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

الحديث النبوي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

نيسان/ ٢٠١٥م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية) وأجيزت بتاريخ ٩/ ٤/ ٢٠١٥م

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
الأستاذ الدكتور أمين القضاة، مشرفا أستاذ الحديث وعلومه – أصول الدين.	....
الأستاذ الدكتور شرف القضاة، عضوا أستاذ الحديث وعلومه – أصول الدين.	....
الأستاذ الدكتور "محمد عيد" الصاحب، عضوا أستاذ الحديث وعلومه – أصول الدين.	....
الأستاذ الدكتور زياد أبو حماد، عضوا أستاذ الحديث وعلومه – جامعة العلوم الإسلامية.	....

إهداء

إلى والديَّ . . .

إِلَيكُما حَبِيبَيَّ أَحْضَرْتُ شَيًّا مِنَ الثَّمَر

فَأَنتُما سِقائِي بَعْدَ اللهِ . . . وَأَنتُما المَطَرْ

شكر وتقدير

لِله الحمد مقروناً بشكره دائمًا، له الحمدُ في الأولى وله الحمدُ في الأخرى له الحمدُ موصولاً بغيرِ نهاية ومنْ يكنْ بحمده ذا شكرٍ فقد أحرزَ الشكرَا.

إن قلت شكرًا فشكري لن يوفيكم

حقًا، سعيتم فكان السعي مشكورًا

أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور أمين القضاة، الذي لم يدخر نصحًا، ولم يأل توجيهًا وإرشادًا فكان نعم المعلم والمشرف الموجه الناصح، كما أشكره على سعة صدره وصبره حتى أتممت الرسالة فخرجت بهذه الحلة، فجزاه الله تعالى خير ما يجزي به عباده الصالحين.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء المناقشة:

الأستاذ الدكتور: شرف القضاة.

الأستاذ الدكتور: محمد عيد الصاحب.

الأستاذ الدكتور: زياد أبو حماد.

وذلك لتفضلهم بمناقشة الرسالة، وإثرائها، وتصويب أخطائها، ليتحقق ما نرجوا من النفع بها، والإفادة منها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لجميع من أسدى إليَّ معروفًا في سبيل إتمام هذه الرسالة، من الأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في قسم الحديث الشريف في الجامعة، ومن دعمني وساندني من أحبتي أشقائي وشقيقاتي حفظهم الله ورعاهم، كما أشكر الأفاضل موظفي مكتبة الجامعة الأردنية، فجزاهم الله جميعًا خيرًا

فهرس المحتويات

الموضوع	لبصفحة
قـرار الـلـجـنـة	ب
الإهـداء	ج
الـشـكـر	د
الـمـلـخـص	ط
الــمــقــدمــة	١
الفصل الـتـمـهـيـدي: مفهوم أحاديث الأحكام	١٤
المبحث الأول: نشوء مصطلح "أحاديث الأحكام".	١٥
المبحث الثاني: تعريف مصطلح "أحاديث الأحكام" ومصنفاتها.	٢١
الفصل الأول: التصنيف في أحاديث الأحكام وتطوره.	٣٤- ٨١
المبحث الأول: تطور التصنيف في أحاديث الأحكام.	٣٥
المطلب الأول: كتابة أحاديث الأحكام في عصر النبوة والخلفاء الراشدين.	٣٧

المطلب الثاني: جمع أحاديث الأحكام في عصر الصحابة وعصر التابعين.	٤٢
المطلب الثالث: الكتابة في أحاديث الأحكام في عصر التدوين.	٤٥
المبحث الثاني: ظهور المصنفات المستقلة بأحاديث الأحكام.	٥٣
المطلب الأول: مصنفات أحاديث الأحكام.	٥٤
المطلب الثاني: مقارنة بين مصنفات أحاديث الأحكام وكتب التخريج على كتب الفقه.	٧٢
الفصل الثاني: مناهج العلماء في دراسة أحاديث الأحكام	٨٢- ١٣٢
المبحث الأول: مناهج العلماء في الانتقاء من أحاديث الأحكام	٨٤
المطلب الأول: مناهج العلماء في الانتقاء من أحاديث الأحكام من حيث القبول والرد.	٨٥
المطلب الثاني: مناهج العلماء في انتقاء أحاديث الأحكام من حيث دلالتها على المسائل الفقهية.	٩٢
المطلب الثالث: مناهج العلماء في انتقائهم من المصادر، والعزو إليها	١٠٢

المبحث الثاني: مناهج العلماء في الحكم على أحاديث الأحكام للاحتجاج بها.	١١٠
المطلب الأول: صور الاختلاف بين المصنفين في الحكم على الأحاديث.	١١١
المطلب الثاني: مقارنة بين أهداف المصنفين في الحكم على الحديث.	١١٦
المطلب الثالث: مقارنة بين شروط الحديث المقبول عند المصنفين.	١١٩
المبحث الثالث: مناهج العلماء في شرح أحاديث الأحكام.	١٢٣
المطلب الأول: مصنفون اعتنتوا بالإشارة إلى الدلالات الفقهية للأحاديث.	١٢٥
المطلب الثاني: مصنفون شرحوا الأحاديث شرحاً فقهيًا.	١٢٨
المطلب الثالث: مصنفون شرحوا الأحاديث شرحًا تحليليًا.	١٣١
الفصل الثالث: قواعد دراسة أحاديث الأحكام.	١٣٣-١٥٦
المبحث الأول: قواعد دراسة الأسانيد.	١٣٦
المطلب الأول: جمع طرق الحديث.	١٣٧
المطلب الثاني: دراسة الأسانيد.	١٣٩

المبحث الثاني: قواعد دراسة المتون	١٤٥
المطلب الأول : فهم الحديث في ضوء المأثور من النصوص والشروح	١٤٥
المطلب الثاني: اعتبار أصول الفقه أساسا في فهم الحديث	١٤٨
المطلب الثالث: معرفة معاني ألفاظ الحديث النبوي.	١٤٩
المبحث الثالث: دراسة المقاصدية لأحاديث الأحكام.	١٥٠
المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.	١٥٢
المطلب الثاني: الحديث الشريف من أهم مصادر المقاصد الشرعية.	١٥٥
المطلب الثالث: فهم أحاديث الأحكام في ضوء المقاصد الشرعية.	١٥٩
المطلب الرابع: التجديد في فهم أحاديث الأحكام.	١٦١
الخاتمة	١٦٤
المصادر والمراجع	١٦٦

أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية

إعداد

آلاء سعيد الفوارعة

المشرف

الأستاذ الدكتور أمين القضاة

الملخص

تعنى هذه الرسالة بأحاديث الأحكام، وبيان المقصود منها، ونشأة هذا المصطلح، وتطوره ليصبح فنا من فنون علم الحديث، ثم تطور التصنيف فيه، وتعتمد هذه الرسالة على المصنفات في أحاديث الأحكام، لاستكشاف مناهج العلماء في دراسة أحاديث الأحكام.

وتقوم هذه الدراسة على محاور أهمها دراسة مناهج المصنفين في الانتقاء من أحاديث الأحكام، ومناهجهم في الحكم عليها، ومناهجهم في شرحها والاستدل بها.

لما لمعرفة مناهج العلماء من أهمية في فهم استدلالاتهم واستنباطتهم من أحاديث الأحكام، ولأهميتها في معرفة القواعد التي ينبغي اتباعها عند دراسة أحاديث الأحكام.

وقد جاءت هذه الرسالة في فصل تمهيدي للتعريف بأحاديث الأحكام، ومصنفاتها، وثلاثة فصول الأول في التصنيف في أحاديث الأحكام وتطوره، والثاني في مناهج في مصنفات أحاديث الأحكام، والثالث في قواعد دراسة أحاديث الأحكام.

وتنتهي الدراسة بخاتمة أودعتها أهم النتائج التي توصلت إليها، داعية الله تعالى القبول، والسداد.

المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

وتتضمن مشكلة الدراسة، أهميتها، أهدافها، الدراسات السابقة، منهج البحث، منهجي في الرسالة، محددات، وخطتها.

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل هديه للناس أجمعين، وتولى بفضله حفظ دستور الدين العظيم من عبث العابثين، وصانه عن التبديل والتحريف والضياع، حتى يعم برحمته الناس إلى يوم الدين، قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (يونس:٥٨)

والحمدلله الذي هيأ للأمة حفظة صادقين، نقلوا لنا هدي رسول الله ﷺ، ونقدة يقظين وقفوا لمن أراد بالسنة تحريفاً أو تبديلاً، بالتدقيق والنقد حتى ميزوا بين ما صح عن الرسول الله ﷺ وما كُذِبَ عليه ﷺ.

والصلاة والسلام على النبي الأمين، الذي كانت سنته هدى ورشدا، للأولين والآخرين، ترك أمته على المحجة البيضاء، بيَّن ما في القرآن، وشرع ما يصح به حال الإنسان، حتى غدا نهجه نبراساً لمن أراد الهداية والنجاة في الدارين، والصلاة والسلام على آله وأصحابه وأزواجه الطيبين الطاهرين وعلى من سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

إن من منة الله تعالى على المسلمين أن وفقهم إلى حفظ سنة نبيه ﷺ لتظل لهم هداية ودليلا على الطريق المستقيم، فشرعوا في حفظ سنة رسول الله ﷺ حال حياته بينهم، حتى حفظوا وكتبوا أحاديث رسول الله ﷺ، بأمره ﷺ أو بإذنه، ثم استمروا على هذا النهج في حفظ السنة، وكتابتها بعد وفاته فدونت كثيرٌ من الأحاديث بإشراف الصحابة، وسجلت كثيرٌ من أحداث السيرة.

وتتابع علماء الأمة في حفظ الأحاديث، وبيانها، وشرحها، حتى تعددت فنون السنة، وتنوعت المصنفات التي تحفظ الأحاديث، وتيسرها لطلبة العلم، وتضعها بين أيدي المختصين، فيجد كل مراده

فيها، فمن أراد أحاديث العقيدة مثلا وجدها مجموعة مبوبة، تناقلها الحفظة، ودققها النقاد، وكذلك أحاديث التزكية والأخلاق، وأحاديث الأحكام، وغيرها من أبواب الدين.

وكان من نتائج هذه العناية علوم منها علم أحاديث الأحكام، الذي يختص بأحاديث لا يستغني عنها المسلمون كيف لا؟ وهي مصدر الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم.

ولذلك نجد أن العلماء قد عنَوا بها عناية بالغة، فوضعوا لها مصنفات خاصة بها، تجمع أحاديثها، وترتبها، ولا تخلو من استنباطات مفيدة، وأحكام مستفادة، ثم شرحوها، وناقشوها، واستعانوا بها في المقارنة بين المذاهب في أدلتهم من الحديث وفهمهم لها.

وهذا العلم على أهميته ومع شدة عناية العلماء به، لم أجد من العلماء من جمع ما صُنِّفَ فيه، وبين مناهج العلماء فيه، ومن المؤكد أن تلك المصنفات وضعت وفق مناهج فيها ما يعين في دراسة أحاديث الأحكام.

فأردت مستعينة بالله تعالى، أن أتناول ما أُلّف في هذا الفن بدراسة منهجية في رسالة علمية، وجعلتها بعنوان أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية

مشكلة الدراسة:

تعددت كتب أحاديث الأحكام، وتنوعت موضوعات الأحاديث التي تناولها العلماء، دون أن يُحددوا إطارًا لمفهوم أحاديث الأحكام، كما تعددت مناهج العلماء في خدمة هذه الأحاديث، وجاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بأحاديث الأحكام؟ هل هي أحاديث الحلال والحرام، أم تدخل فيها أيضا أحاديث العقائد، أم أنها تمتد وتتسع ليندرج فيها أحاديث النوافل والزهد والأدب والفضائل عامة؟

٢. كيف نشأ علم أحاديث الأحكام والتصنيف فيه، والتمييز بينها وبين غيرها من الأحاديث؟

٣. ما هي مناهج العلماء في دراسة أحاديث الأحكام؟

٤. ما الفرق بين مصنفات أحاديث الأحكام وكتب السنن؟

٥. ما أسباب اشتمال مصنفات أحاديث الأحكام على الأحاديث الضعيفة؟

٦. ما القواعد التي ينبغي مراعاتها عند دراسة أحاديث الأحكام؟

أهمية الدراسة:

تتبين أهمية الدراسة من خلال الأمور التالية:

- أنها تظهر مدى اهتمام العلماء بأحاديث الأحكام الذي يظهر من كثرة المصنفات التي أفردت أحاديث الأحكام بالجمع والدراسة والتحليل، والتحري في شروط قبولها، لأنها مصدر أساس لاستنباط الأحكام الشرعية.
- أنها الدراسة الأولى - فيما أعلم - التي تؤصل لدراسة أحاديث الأحكام، وتتناول مناهج العلماء في دراستها.
- تكشف الدراسة عن جهود العلماء السابقين في دراسة أحاديث الأحكام، مما يعطي أساساً للتعامل مع أحاديث الأحكام وفق القضايا المستجدة بما لا يخرج عن المنهج الصحيح.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى أمور منها:

- بيان مفهوم أحاديث الأحكام.
- الوقوف على أسباب اهتمام العلماء بأحاديث الأحكام، وبيان نشأة التصنيف في أحاديث الأحكام ودراستها.
- استنباط مناهج العلماء في أحاديث الأحكام من حيث شروط القبول والرد، ومنهجهم في التصنيف، والتحليل والشرح.
- الكشف عن القواعد التي ينبغي أن يلتزمها الباحث عند دراسة أحاديث الأحكام.

الدراسات السابقة :

لأهمية أحاديث الأحكام لم يُغفِلها العلماء من الدراسة والمناقشة والتحليل، ويظهر هذا جليا في تنوع المصنفات وتعددها التي وضعها العلماء في جمع أحاديث الأحكام، وكثرة الشروح لهذه الكتب، كما أنَّ هناك بعض الدراسات التي تناولت أحاديث الأحكام بالدراسة أشير إليها فيما يلي:

١. الشيخ محمد زاهد الكوثري (١٣١٧ هـ): في **مقالاته**: فقد تناول الموضوع تحت عنوان **"أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها وتناوب الأقطار في الاضطلاع بأعباء علوم السنة"**، وهو مقال قيم تناول أهمية العناية بأحاديث الأحكام، ثم لخص دور الأقطار الإسلامية في العناية بالسنة، وأهم الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام.

ويقع المقال في خمس صفحات تقريباً، لذا جاء مختصراً وعاماً يناسب طبيعة المقال، ولا يغطي أياً من فصول أو مباحث هذا الموضوع.

٢. **مقدمة** كتاب الدكتور نور الدين عتر**:" إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام"** ، حيث بدأ كتابه بمدخل إلى دراسة أحاديث الأحكام، وتناول فيه خصائص التشريع في السنة، وذكر الخصائص التي تشترك فيها السنة مع القرآن ثم الخصائص التي تنفرد بها، وناقش تحت هذا العنوان علاقة السنة بالقرآن مثل تبيين مجمله، وتقييد مطلقه ....، ثم تناول أهم المصنفات في أحاديث الأحكام بدءا من الموطآت ثم السنن ثم الكتب المفردة، حيث يذكر اسم الكتاب ومؤلفه ويبين إن كان مطبوعا أم لا، وقد يعلق تعليقاً مختصراً على الكتاب، وكذلك صنع في شروح كتب أحاديث الأحكام.

وجاءت هذه المقدمة عامة، كما هو واضح في العناوين التي ذكرتها آنفاً، كما أنها ليست في موضوع أحاديث الأحكام الذي تتناوله هذه الرسالة بالدراسة والمناقشة والتحليل.

٣. بحث بعنوان **"تدريس مادة أحاديث الأحكام في الجامعات"** للدكتور محمد عويضة، وهو بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني، من العام ١٩٩٢م. والبحث موجه لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الذين يدرسون مادة أحاديث الأحكام، وتناول فيه عددا من الموضوعات وهي: مكانة السنة من الفقه، السنة سبب من أسباب اختلاف الفقهاء،

المصنفات في أحاديث الأحكام عامة والمصنفة في تخريج أحاديث المذاهب الفقهية، المنهجية العلمية في تدريس أحاديث الأحكام، التعليم والتعلم في مادة احاديث الأحكام – وتناول فيه أهم الأساليب التربوية في تدريس المادة – كما وضع خطة مقترحة لمادة أحاديث الأحكام.

وهو بحث اعتنى فيه الباحث بالقضايا التعليمية والتعلمية والقضايا التربوية، وأساليب تدريس المادة، ليحقق الهدف الذي وضع البحث له، ولم يكن معنيا بما تختص به الرسالة من مناقشة لتعريف أحاديث الأحكام وضوابطها، ونشأة هذا العلم، والقواعد التي ينبغي الالتزام بها عند دراسة أحاديث الأحكام، وهذه القضايا كلها مما ستتناوله الدراسة.

٤. رسالة للدكتور عمر بازمول، بعنوان **"رسالة في تعريف عام بأحاديث الأحكام"**، ذكر فيها عددا من القضايا منها عناية العلماء بأحاديث الأحكام، وأقوال عدد من العلماء في تشددهم في الرواية في الحلال والحرام، ثم ناقش سبب إيراد الحديث الضعيف في كتب أحاديث الأحكام، كما أشار إلى المقصود من كتب أحاديث الأحكام وتنوع طرق العلماء في التصنيف فيها، وبين بعضًا من أقوال العلماء في عدد أحاديث الأحكام، وأورد عددًا من كتب أحاديث الأحكام.

وهذه رسالة تقع في بضع عشرة صفحة، لم يتعرض فيها المؤلف لمناقشة مفهوم أحاديث الأحكام، وإنما أشار إشارات سريعة إلى قضايا وردت في أقوال العلماء مثل تشددهم في الرواية في الحرام، دون دراسة هذا التشدد في واقع تصنيفهم وواقع تعاملهم مع أحاديث الأحكام وضوابط التشدد، وهكذا باقي الموضوعات التي تناولها في الرسالة.

وتعتني هذه الدراسة بمناقشة تلك القضايا ودراستها في شقين: الأول نظري ويتناول تنظيرات العلماء، والثاني تطبيقي في مؤلفاتهم وأحكامهم على الأحاديث، وقبول الروايات وردها، من خلال أمثلة مستخرجة من كتب أحاديث الأحكام.

٥. بحث للدكتورة نور بنت قاروت، بعنوان**"مدخل لدراسة أحاديث الأحكام"**، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد ١٨ المجلد الثاني، الشريعة والدراسات الإسلامية عام (١٤١٩ هـ)، تناولت الباحثة فيه التعريف بأحاديث الأحكام، والأدلة على حجية أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، ثم ناقشت أهمية علم أحاديث الأحكام واهتمام المحدثين بالفقه ثم ذكرت أهم الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام، وناقشت أسباب عدم العمل بالحديث الشريف، ثم أقسام

الحديث من حيث ثبوته ودلالاته، وأقسام الأحكام المستفادة من الأحاديث النبوية، والقرائن الصارفة عن العمل بظواهر الأحاديث، وأخيرا موقف العلماء من الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

ويشترك البحث مع هذه الرسالة في التعريف بأحاديث الأحكام، وفي ذكر أهم الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام، غير أن الباحثة اكتفت بتعريف الحديث النبوي، ثم تعريف الحكم الشرعي، ثم اختارت تعريفاً لعلم أحاديث الأحكام دون مناقشة واقع تصنيف العلماء أو تطبيقاتهم فيها، وهذه إحدى القضايا التي سأتناولها في هذه الرسالة، بالإضافة إلى ضوابط التمييز بين أحاديث الأحكام وبين غيرها، ودراسة علم أحاديث الأحكام، ونشأته وتطور التصنيف فيه، ثم مناهج العلماء في دراسة أحاديث الأحكام، وقواعد دراستها.

٦. مقدمة للأستاذ محمد الفرا بعنوان **"أحاديث الأحكام وأهم مؤلفاتها"**، وهي مقدمة مختصرة أعدها لطلبة كلية الشريعة والقانون، ذكر تعريف أحاديث الأحكام، ثم لمحة تاريخية عن التصنيف في أحاديث الأحكام، وأهم المصنفات فيها، ثم أهمية دراسة أحاديث الأحكام، ثم عنوان "كيف تشرح حديثا" بين فيه خطوات دراسة الحديث وأهم الكتب المناسبة لكل خطوة.

والمقدمة موجودة على الشبكة العنكبوتية جمع فيها محمد الفرا بعض أقوال أهل العلم، وكثير منها منقول عن الكوثري في مقاله السابق.

٧. بحث لعبدالله بن سفر الغامدي بعنوان :**"كتب أحاديث الأحكام جمع ودراسة – بلوغ المرام نموذجا –** " بحث تكميلي للحصول على درجة البكالوريوس، ناقش فيه أهمية السنة وحجيتها، وأتبعها بدراسة عن كتاب عمدة الأحكام، وكتاب منتقى الأخبار، وكتاب بلوغ المرام، ثم دراسة لكتاب الطهارة من بلوغ المرام.

وهو بحث قدم فيه الباحث كذلك وصفا بسيطا لعدد من كتب أحاديث الأحكام، ولم يناقش فيه مشكلات الدراسة التي تتناولها هذه الرسالة.

٨. **مقدمة** لمحقِّقَيِّ كتاب **"دلائل الأحكام"** لبهاء الدين شداد، وهما الدكتور محمد شيخاني والدكتور زياد الأيوبي، تناولا فيها مظان أحاديث الأحكام، وتعريفًا بالأحكام الفقهية، ثم مناقشة لمصطلح (غريب الحديث).

والمقدمة فيما تناولته من قضايا بعيدة عن مضمون الرسالة، ولا تشترك معها في القضايا التي تتناولها [(١)]..

٩. وهناك عدد من المقالات والدراسات على الشبكة العنكبوتية مثل:

- بحث أبي يعلى البيضاوي بعنوان **"الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام"** جمع في هذه الدراسة أكثر الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام، وتكلم على كثير منها وبين المطبوع من المخطوط منها، وجمع مقدمات تلك المصنفات، في دراسة وصفية سريعة.

- بحث جماز عبدالرحمن جماز بعنوان:" **من أشهر كتب أحاديث الأحكام"** ، ذكر فيه عددا من كتب أحاديث الأحكام، وعلق عليها.

- مقال عبدالرحمن آل زعتري له بعنوان**"فقه الدليل"** تعرض فيه لكتب أحاديث الأحكام تحت عنوان" **أنواع التصنيف في الأحكام وفقهها"** وذكر الموطآت، والمصنفات والجوامع، والصحاح، والسنن، وكتب أحاديث الأحكام، وشروحات المتن، واصفا إياها وصفا مختصرا مع ذكر أهم الكتب فيها.

- محاضرة مفرغة للشيخ محمد بن كيران أشار فيها إلى عدد من القضايا إشارات سريعة تقتضيها طبيعة المحاضرات.

وجميع هذه الدراسات والأبحاث والمقالات السابقة، لا تسهم إسهامًا كافيًا في الإجابة عن مشكلات الدراسة، وأما ما ستضيفه الدراسة إلى ما سبق فهو:

- وضع تعريف أو حدود لمفهوم أحاديث الأحكام، بحيث يكون التعريف منطلقا من دراسة لمناهج العلماء، ولا تكتفي بالتعريف النظري.

- الكشف عن ضوابط التمييز بين أحاديث الأحكام وغيرها من الأحاديث.

---

(١) أثناء كتابة هذه الرسالة أعد الباحث أحمد جمال أبو سيف نشرة موجزة بأهم كتب أحاديث الأحكام، من منشورات منتدى العلم النافع، بإشراف الدكتور باسم الجوابرة، (٢٠١٤م)، جمع فيه الباحث عددا من كتب أحاديث الأحكام بذكر اسم الكتاب ومؤلفه وسنة وفاة المؤلف وعدد الأحاديث في الكاتب.

- تقديم دراسة لنشأة علم أحاديث الأحكام والتصنيف فيه.

- التوصل إلى القواعد التي ينبغي اعتبارها عند دراسة أحاديث الأحكام.

منهج البحث:

- **أولًا: المنهج الاستقرائي:** سلكت الباحثة المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية وذلك بجمع أقوال العلماء وآرائهم وتعليقاتهم في موضوع أحاديث الأحكام، من مظانها المختلفة، ودراستها وتحليلها للوصول إلى الفهم الأصح لها والإفادة منها في فهم الجانب التطبيقي لمصنفات العلماء وتعاملهم مع أحاديث الأحكام، والاسترشاد بها في توضيح قواعد التعامل مع أحاديث الأحكام.

- **ثانيًا: المنهج الوصفي**: حيث قمت بوصف الظواهر التي كانت بادية في دراسة العلماء لأحاديث الأحكام، والظواهر في مصنفات أحاديث الأحكام، لأقوم بدراستها، والإفادة منها.

- **ثالثًا: المنهج التحليلي:** لمصنفات العلماء في أحاديث الأحكام، وتحليل الظواهر التي بدت لديهم، ودراستها لفهمها والوصول إلى تفسير لها.

- **رابعًا: المنهج الاستنباطي**: وقد استخدمته للتوصل إلى القواعد التي ينبغي مراعاتها عند دراسة أحاديث الأحكام بتوظيف النتائج المستنبطة من الدراسة في الجانبين السابقين النظري والتطبيقي.

- خامسا: المنهج النقدي: وذلك أثناء دراسة أقوال العلماء، ومناهجهم في مصنفاتهم والترجيح بينها.

منهجي في الرسالة:

تناولت دراسة المشكلات في مباحث أبدؤها بتمهيد بسيط أبين فيه أهم القضايا التي سأتناولها، ثم أنتقل إلى المطالب التي أدرس فيها المشكلة وأحاول أن أتتبع جوانبها التي تلزم في حلها، وحرصت على أن أختم أكثر المباحث بتدوين أهم الملاحظات التي ظهرت في المبحث، أو أهم النتائج التي توصلت إليها.

اعتنيت في دراستي بالتسلسل الزمني ضمن القضايا التي أناقشها ليظهر التطور في المصطلحات أو القواعد أو المناهج، لأنها تساعد في فهم صنيع العلماء وفهم المراد من أقوالهم وأحكامهم.

حرصت على مناقشة أقوال العلماء وخاصة فيما يتعلق ببيان المفاهيم والمصطلحات ثم اختيار ما يرجح لدي منها، أو التطوير عليها، ثم بيان حدود التعريف المختار لدي.

حاولت البحث في جذور الظواهر ففي التعريف بأحاديث الأحكام بدأت بالبحث في نشؤ هذا المفهوم من خلال استعمال اللفظ ذاته أو ما يدل على أحاديث الأحكام، وكذلك في دراسة التصنيف لأحاديث الأحكام بدأت باستعراض للمظان التي دُونت فيها أحاديث الأحكام منذ حياة الرسول ﷺ، ثم القرون التي تليها، وذلك بهدف الوصول إلى تفسير المناهج التي وضعها العلماء.

وكنت أحرص على جمع المادة من مصادرها الأصلية ملتزمة بالمنهج العلمي، ما لم يتعذر ذلك فأنقل عمن نقل المادة وأعزوها إلى من نقلت عنه.

عند الاستدلال بحديث نبوي وتخريجه فقد كنت أخرجه من الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما وأكتفي به، وإلا فأخرجه من الكتب الستة إذا كان الحديث فيها، ما لم يكن في التوسع فائدة وحاجة خاصة فعندئذٍ أتوسع في التخريج بحسب مقتضى البحث.

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اعتمدت تصحيحهما ولم أحكم عليه، أما إن كان الحديث في غيرهما وقد حكم العلماء عليه فأذكر حكمهم، وإن اختلفت أحكامهم، أو لم أجد لهم حكما عليه فأقوم بدراسة الحديث وفقا للقواعد الحديثية.

أما بالنسبة لأقوال العلماء والباحثين فما وضعته بين قوسين فهو بنصه كما كتبه صاحبه، وإن لم أضعه ففيه تغيير يقتضيه المقام من اختصار أو غيره وأنوه إلى ذلك في الحاشية بقول (ينظر، أو بتصرف).

محددات الدراسة:

تقوم هذه الرسالة على الدراسة الاستنباطية، للوصول إلى القواعد التي وضعها العلماء في مصنفات أحاديث الأحكام.

وذلك من خلال النظر في المصنفات التي عرفت بمصنفات أحاديث الأحكام، حيث اعتنى المصنفون فيها بأحاديث الأحكام، انتقاء ودراسة، واستنباطًا وعليه فإن ميدان الدراسة لأحاديث الأحكام سيكون في مصنفات أحاديث الأحكام خاصة، وهي في اصطلاح أكثر العلماء، المصنفات التي انتقت أحاديث الأحكام من مصادرها الأصلية، واقتصرت على الأبواب الخاصة بالأحكام.

ورتب المصنفون أحاديثهم فيها بحسب الموضوعات، وأوردوها من غير إسناد، وكان عمدة الأحاديث فيها على المرفوع، وقد يورد المصنف بعض الموقوفات والمقطوعات.

كما أني تناولت بالدراسة المصنفات التي صرح مصنفوها بأنها في أحاديث الأحكام، وقد أشير إلى مصنفات عدها بعض العلماء أنها من مصنفات أحاديث الأحكام.

وأقصد بالتأصيل أن تقوم الدراسة على أقوال العلماء، وقواعدهم النظرية، ثم أعززها بالتطبيق وذلك بإيراد الأمثلة من واقع الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام، وأحاول تفسير الظواهر التي أتوصل إليها لفهم منهج العلماء في دراسة أحاديث الأحكام.

وقد تناولت تلك الموضوعات والمشكلات ضمن الفصول والمباحث التالية:

<u>الفصل التمهيدي: مفهوم أحاديث الأحكام</u>

المبحث الأول: نشوء مصطلح "أحاديث الأحكام".

المبحث الثاني: تعريف مصطلح أحاديث الأحكام، ومصنفاتها.

<u>الفصل الأول: التصنيف في احاديث الأحكام وتطوره:</u>

المبحث الأول: تطور التصنيف في أحاديث الأحكام.

المطلب الأول: كتابة أحاديث الأحكام في عصر النبوة والخلفاء الراشدين.

المطلب الثاني: جمع أحاديث الأحكام في عصر الصحابة وعصر التابعين.

المطلب الثالث: الكتابة في أحاديث الأحكام في عصر التدوين.

المبحث الثاني: ظهور المصنفات المستقلة بأحاديث الأحكام.

المطلب الأول: مصنفات أحاديث الأحكام.

المطلب الثاني: مقارنة بين مصنفات أحاديث الأحكام وكتب في التخريج على كتب الفقه.

الفصل الثاني: مناهج العلماء في دراسة أحاديث الأحكام:

المبحث الأول: مناهج العلماء في الانتقاء من أحاديث الأحكام.

المطلب الأول: مناهج العلماء في الانتقاء من أحاديث الأحكام من حيث القبول والرد.

المطلب الثاني: مناهج العلماء في الانتقاء من أحاديث الأحكام من حيث دلالتها على المسائل الفقهية.

المطلب الثالث: مناهج العلماء في انتقائهم من المصادر والعزو إليها.

المبحث الثاني: مناهج العلماء في الحكم على أحاديث الأحكام للاحتجاج بها.

المطلب الأول: صور الاختلاف بين المصنفين في الحكم على الحديث.

المطلب الثاني: مقارنة بين أهداف المصنفين في الحكم على الحديث.

المطلب الثالث: مقارنة بين شروط الحديث المقبول عند المصنفين.

المبحث الثالث: مناهج العلماء في شرح أحاديث الأحكام.

المطلب الأول: مصنفون اعتنوا بالإشارة إلى الدلالات الفقهية للأحاديث.

المطلب الثاني: مصنفون شرحوا الأحاديث شرحاً فقهيًا.

المطلب الثالث: مصنفون شرحوا الأحاديث شرحًا تحليليًا.

الفصل الثالث: قواعد دراسة أحاديث الأحكام:

المبحث الأول: قواعد دراسة الأسانيد.

المطلب الأول: جمع طرق الحديث.

المطلب الثاني: دراسة الأسانيد.

المبحث الثاني: قواعد دراسة المتون.

المطلب الأول : فهم الحديث في ضوء المأثور من النصوص والشروح.

المطلب الثاني: اعتبار أصول الفقه أساسا في فهم الحديث.

المطلب الثالث: معرفة معاني ألفاظ الحديث النبوي.

المبحث الثاني: الدراسة المقاصدية لأحاديث الأحكام.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: الحديث الشريف من أهم مصادر المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: فهم أحاديث الأحكام في ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: التجديد في فهم أحاديث الأحكام.

الخاتمة

الفصل التمهيدي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل التمهيدي: مفهوم أحاديث الأحكام

تبدأ مشكلة هذه الدراسة من تحديد مفهوم أحاديث الأحكام، وذلك لأن كثيرًا من القضايا المتعلقة بها تنبني على تحديد هذا المفهوم، وفي التمهيد سأتناول بإذن الله تعالى هذا المفهوم بالدراسة والمناقشة حتى أصل إلى تعريف منضبط له، ومحددات تضبط المفهوم.

المبحث الأول: نشوء مصطلح "أحاديث الأحكام".

معهود في دراسة تاريخ العلوم أن يوجد العلم ويُعتنى به قبل أن يحدّد له مصطلح يدل عليه، وهذا حال أحاديث الأحكام.

إذ يظهر هذا من خلال مراجعة سريعة لتاريخ كتابة الحديث النبوي وتدوينه، حيث تبدو العناية بالأحاديث المتعلقة بالأحكام منذ عهد رسول الله ﷺ،فقد كُتِبت في عهده عليه الصلاة والسلام وبأمر منه ﷺ عدة رسائل تحوي أحكاماً وتشريعات تتعلق بالصدقات والجنايات، مثل كتابه ﷺ في الصدقات لعمرو بن حزم رضي الله عنه لما بعثه إلى أهل اليمن، وقد نسخه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده عمر بن عبدالعزيز حين تولى الخلافة، أخرج البيهقي : (لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ وَكِتَابَ عُمَرَ رضي الله عنه فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَاتِ وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَهُ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُسِخَا لَهُ.) [(١)].

---

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، كتاب: الزكاة، باب: إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، ج٤، ص١٥٤، برقم: ٧٢٥٨.

وكذلك صحيفة علي بن أبي طالب ﷺ أخرج البخاري بسنده عن علي ﷺقال: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)(١).

تلك بعض الأمثلة على أحاديث الأحكام التي اعتنى بها رسول الله ﷺ، وأمر بتدوينها وأرسلها إلى مَن بَعُدَ مقامه عن المدينة، وخاصة عنايته ﷺ كانت تتعلق بالأحاديث ذات المقادير الشرعية، أو التفصيلات الدقيقة التي يحتاج فيها إلى الكتابة والتدوين كمقادير الزكاة، والديات، وغيرها.

وإن اعتنى رسول الله ﷺ بأحاديث الأحكام تدويناً ونشرًا إلا أنه لم يجعل لها مصطلحا خاصاً بها ، وحتى لم يؤثر عن أحد من الصحابة أن ورد في كلامه هذا المصطلح، ولعل أول ظهور له كان في القرن الثاني للهجرة.

وعند البحث في نشأة مصطلح "أحاديث الأحكام" لا بد من مراجعة كتب الحديث المختلفة سواء كانت كتب المتون والشروح، أو مصطلح الحديث، أو العلل والرجال، لتتبع هذا المصطلح والنظر في أقوال العلماء عند حديثهم عن موضوعات مؤلفاتهم أو مؤلفات غيرهم، أو شروطهم في قبول الأحاديث، أو تعليلاتهم في أحكامهم على الرواة أو على الأحاديث.

أولاً : من علماء القرن الثاني الهجري:

قريباً من منتصف هذا القرن كانت نشأة المصطلح وبداية ظهوره على ألسنة العلماء والمحدثين، فتعامل العلماء مع أحاديث الأحكام على أنها صنف خاص من الأحاديث يشترط له شروطاً خاصة، ويعتنى به عناية خاصة، ولا تقبل روايتها إلا من رواة مخصوصين معروفين بشدة التثبت والتحري والتدقيق.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، **<u>الصحيح</u>**، تحقيق: رائد صبري، دار طويق، الرياض، ط١، ٢٠١٠م، كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ص٢٩٥، برقم: ١٨٧٠. ولأمثلة أخرى في كتابة السنة في حياة الرسول ﷺ ينظر: المطيري، حاكم عبيسان، **<u>تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين</u>**، جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٣٩.

وسأضرب أمثلة لأقدم ما وصلنا من عبارات تتعلق بأحاديث الأحكام، واشتراط التحري فيها مما ورد عن المتقدمين من علماء الحديث:

- شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ): ولعله أول من تناول أحاديث الأحكام بالتثبت ويشير إلى ذلك، حيث كان يتحرى في أحاديث الأحكام ويهابها، يقول ابن أبي حاتم: (وسألتُ أبي عن حديثِ أوس ابنِ ضَمْعَج، عَنْ أَبِي مَسْعُود، عَنِ النبيِّﷺ؟ فَقَالَ: قد اختلفوا فِي متنه: رَوَاهُ فِطْرٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَج، عَنْ أَبِي مَسْعُود، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: (يَؤُمُّ القَوْمَ أَقرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ...) [(١)]. وَرَوَاهُ شُعْبَة، وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء، لَمْ يَقُولُوا: أعلمُهُم بالسُّنَّة. قَالَ أَبِي: كَانَ **شُعْبَة** يَقُولُ: إسماعيلُ بْنُ رَجَاءٍ كَأَنَّهُ شَيطانٌ؛ مِنْ حُسْنِ حديثِهِ! <u>وكَانَ يَهابُ هَذَا الحديثَ؛ يَقُولُ: حُكْمٌ مِنَ الأحكامِ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُشارِكْهُ أحدٌ</u>)[(٢)]، فهو يشير إلى أنَّ حديثا قد حوى حكماً عن رسول الله ﷺ لا بد من التحري فيه.

ومما يلاحظ في هذا المثال أن الحكم الوارد في الحديث ليس من باب الحلال والحرام وإنما هو من السنن، والمندوبات.

- سفيان الثوري (ت١٦١هـ)، يقول الخطيب: (قَالَ: سَمِعْتُ **سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ**، يَقُولُ: (لَا تَأْخُذُوا هَذَا <u>الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ</u> إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَلَابَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَايِخِ)[(٣)].
- ومنهم عبدالرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ): أخرج الخطيب عن **عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ**، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا روينَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا روينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ)[(٤)]
- عبدالله بن المبارك (ت١٨١هـ) ، وسفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ)، يقول السيوطي في ألفيَّته:

---

(١) مسلم (٢٦١هـ) ، **<u>الصحيح</u>**، كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟، ص ٢٠٠، برقم: ٦٧٣.

(٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، **<u>كتاب العلل</u>**، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م، ج٢، ص١١٠.

(٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)، **<u>الكفاية في علم الرواية</u>**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،(د. ط)، (د. ت)، ج١، ص١٣٣.

(٤) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)، **<u>الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع</u>**، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (د. ط)، ١٩٨٣م، ج٢، ص٩١.

(وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ وَرَأَوْا
بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ) [(١)]

ويقول السخاوي شارحًا كلام السيوطي: (كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، **وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ،** بِحَيْثُ عَقَدَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي مُقَدِّمَةِ (كَامِلِهِ)، وَالْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ لِذَلِكَ بَابًا)[(٢)]

ثانياً: من علماء القرن الثالث الهجري:

واستمر اهتمام العلماء بأحاديث الأحكام والعناية بها والتأكيد على ضرورة التحري والتشدد في رواياتها والعمل بها، وممن نقل عنه ذلك علماء القرن الثالث:

- أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) أخرج الخطيب بسنده عن أبي عبدالله قوله: (سَمِعْتُ **أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،** يَقُولُ: (إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَالَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ))[(٣)]
- أبو داود (ت٢٧٥هـ) وقد صرّح باشتراطه في سننه الاقتصار على أحاديث الأحكام فقد بين ذلك في رسالته: (وَإِنَّمَا لم أصنف فِي كتاب السّنَن إِلَّا الْأَحْكَام وَلم أصنف كتب الزّهْد وفضائل الْأَعْمَال وَغَيرهَا)[(٤)]

ثالثاً: من علماء القرن الرابع الهجري:

وفيه بدأ العلماء بالتأليف في أحاديث الأحكام وفيه انتشر هذا المصطلح، وظهر باعتباره معيارًا لتوثيق الراوي وبيان منزلته في الاحتجاج بمروياته، وفيما يلي أهم آراء العلماء:

---

(١) السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، **نظم الدرر في علم الأثر**، تحقيق: أحمد القادري، دار سعد الدين، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص٧.

(٢) السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢هـ)، **فتح المغيث**، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة، مصر، ط١ ،٢٠٠٣م، ج١، ص٣٤٩.

(٣) الخطيب (٤٦٣هـ)، **الكفاية**، ج١، ص١٣٤.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، **رسالة أبي داود لأهل مكة**، تحقيق: محمد الصباغ، العربية، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ص٣٤.

- الساجي[١](ت٣٠٧هـ): الذي أكثر من تعديل الرجال وتجريحهم بحسب موضوع الحديث، إذ كان يرى أن بعض الرواة حجة في الأحكام وغيرها، ومنهم من هو حجة فيما سوى الأحكام، حيث جاء في حكمه على عدد من الرواة قوله "حجة في الأحكام " أو "لا يحتج به في الأحكام"[٢].
- ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) : الذي أفرد بابًا لشروط رواة أحاديث الأحكام، وعنون أحد أبواب كتاب الجرح والتعديل بقوله: (باب بيان صفة من لا يحتمل الرواية في الأحكام والسنن عنه)[٣]
- أبو زكريا العنبري[٤](ت٣٤٤هـ)الذي يَقُولُ: (الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ، وَجَبَ الْإِغْمَاضُ عَنْهُ، وَالتَّسَاهُلُ فِي رُوَاتِهِ)[٥]

ومن خلال دراسة الأقوال السابقة للعلماء يمكن تدوين ملاحظات قد تكون مرتكزات لوضع مفهوم أحاديث الأحكام، حيث بدأ في نهايات هذا القرن التوجه إلى التأليف في أحاديث الأحكام وظهرت عدة مؤلفات تحمل هذا المصطلح، مما يدل على استقراره وإن لم يوضع له تعريف محدد.

ومن أهم تلك الملاحظات ما يلي:

---

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجي قال عنه الذهبي: (الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة وشيخها ومفتيها... وللساجي مصنف جليل في علل الحديث يدل على تبحره وحفظه)، الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ج١٤، ص١٩٧، وثقه عدد من العلماء مثل: الزركلي، خير الدين بن محمود (١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٤٧، وقال عنه ابن القطان : مختلف فيه، ينظر: الذهبي (٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي، دار المعارف، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ج٢، ص٧٩.

(٢) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**؛ دار المعارف، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ، ترجمة زمعة بن صالح الجندي، ج٣، ص٣٣٨، وفرقد بن يعقوب السبخي، ج٨، ص٢٦٢، ويحيى بن عبيدالله بن عبد الله بن موهب، ج١١، ص٢٥٢.

(٣) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٢م، ج٢، ص٣١.

(٤) هو : يحيى بن محمد بن عبدالله بن عنبر، الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة، الذهبي(٧٤ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص٥٣٣.

(٥) نقله الخطيب(٤٦٣هـ)، **الكفاية**، ص١٤٣.

- بدء ظهور مصطلح "أحاديث الأحكام" في القرن الثاني الهجري.
- استخدام بعض العلماء مصطلح "أحاديث الأحكام"، وقد فصّل بعضهم وبين أنواعًا من الأحكام مثل "الحلال والحرام" "الواجب"، ومنهم من جمع بينها، وغيرهم استخدم مصطلح"السنن".
- ليس المقصود من قول شعبة "حكم من الأحكام" - في المثال الوارد - هو الحلال أو الحرام فقط فالحكم ليس من باب الحل أو الحرمة.
- استخدم العلماء عبارات تخرج الحديث من دائرة أحاديث الأحكام مثل قولهم "أحاديث الثواب والعقاب"، و" أحاديث فضائل الأعمال"، و"الأحاديث التي لا تضع حكما ولا ترفعه"، و"أحاديث الزهد"، و"أحاديث الثواب والعقاب"، و"أحاديث الترغيب والترهيب" و"أحاديث التشديد والترخيص".

المبحث الثاني: تعريف مصطلح "أحاديث الأحكام" ومصنفاتها

أحاديث الأحكام هي (الأحاديث النبوية التي تتضمن حكمًا شرعيًا)[١]، وقد حظيت هذه الأحاديث بعناية العلماء تحقيقًا وتدوينًا وشرحًا، وظهر لها مصطلح خاص في وقت مبكر، إلا أنّ هذه العناية أغفلت تعريفها، فلم أجد أحدًا من العلماء المتقدمين عرَّفها، ولم أقف على بيانٍ لهذا المفهوم، ولكن للعلماء أقوال ومصنفات يمكن من خلال دراستها أن تُستنبط حدود لهذا المفهوم، وسأبدأ دراسة حدود المفهوم من أقوال العلماء وآرائهم التي تساعد في بيانه، ثم سأدعم الدراسة النظرية بدراسة تطبيقية في مصنفات العلماء الخاصة بأحاديث الأحكام للتوصل إلى مقصودهم من هذا المصطلح.

وبين العلماء أن لأحاديث الأحكام عناية خاصة، تختلف عن قسيماتها من موضوعات الأحاديث الأخرى. والتمييز بين موضوع أحاديث الأحكام وغيرها مثل أحاديث السير، والمناقب وفضائل الصحابة، وأحاديث الفتن سهل ويسير، وجليٌّ للدارس في أغلب الأحاديث، غير أن هناك موضوعات أخرى للأحاديث قد يقع الاختلاف فيها؛ بين أن تكون من أحاديث الأحكام أو لا تكون، مثل أحاديث العقائد، والأحاديث الخاصة بحكمي الاستحباب والكراهة، والأحاديث الموقوفة والمقطوعة، وفيما يلي دراسة لهذه القضايا في المسائل التالية[٢]:

المسألة الأولى: هل تدخل العقائد في أحاديث الأحكام؟

وسأبدأ بدراسة آراء العلماء ومناهجهم للإجابة عن السؤال: هل تدخل أحاديث العقائد في الأحكام أم أنها تغايرها؟ وقبل الشروع في ذلك لا بد من التأكيد على أنَّ أحاديث العقائد - التي أتناولها بالنقاش - أقصد بها تلك الأحاديث التي تبين تفاصيل التصور العقائدي، لا الأحكام التي تترتب على الإيمان بعقيدة ما أو عدم الإيمان بها، إذ أن ما يترتب على الإيمان بالعقائد هو حكم شرعي كوجوب الإيمان باليوم الآخر، أما الأحاديث التي تُفَصِّل في أحداث اليوم الآخر فهي في باب العقائد لا في باب الأحكام.

---

(١) ستأتي دراسة عدد من التعريفات ومناقشتها، وتحليل هذا التعريف الذي وضعته ومناقشته، ينظر ص ٢٨.

(٢) ولابد من التأكيد ابتداء على أن مراد عدد من العلماء المصنفين في الحديث كالبخاري والترمذي وابن ماجة من قولهم "كتاب الأحكام" هو غير مرادهم من "أحاديث الأحكام" فتلك الأبواب والكتب كانت في الأحاديث الواردة في القضاء وأحكامه.

وأحاديث العقائد من الأحاديث التي يتعهدها العلماء بالاهتمام والتدقيق والتمحيص تعهداً يجعلهم لا يقبلون فيها إلا الصحيح أو الحسن، وينصُّون على ضرورة التحري فيها والتمحيص، إلا أن أكثرهم لا يعدها في باب أحاديث الأحكام، وقد يخرج عن هذا الاتفاق قليل من المصنفين فيجمع أحاديث العقائد في مصنفه الذي جعله لأحاديث الأحكام.

وممن عدّ أحاديث العقائد متميزة ومختلفة عن أحاديث الأحكام ابن الصلاح حيث يبين منهج المحدثين في التشدد والتساهل في الأحاديث: (يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةِ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا فِيمَا سِوَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهَا. وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَسَائِرِ مَالَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ)[١]، وكذلك قول الحافظ العراقي: (وأمّا غيرُ الموضوعِ فجوّزوا التساهُل في إسنادِهِ وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ. بلْ في الترغيبِ والترهيبِ، من المواعظِ والقصصِ، وفضائلِ الأعمالِ، ونحوها. أما إذا كانَ في الأحكامِ الشرعيةِ من الحلالِ والحرامِ وغيرِهما، أو في العقائدِ كصفاتِ اللهِ تَعَالَى، وما يجوزُ ويستحيلُ عَلَيْهِ، ونحوِ ذلكَ. فَلَمْ يَرَوا التساهلَ في ذَلِكَ)[٢]

يظهر من نصوص العلماء السابقة الاختلاف والتغاير بين أحاديث الأحكام وأحاديث العقائد حيث أكدت النصوص على ضرورة التشدد في صنفين من الأحاديث هما أحاديث الأحكام وأحاديث العقائد.

وفي الجانب التطبيقي في مصنفات العلماء نجد أنَّ هذا ما درج عليه المصنفون في أحاديث الأحكام، حيث تُبين مراجعة المصنفات في أحاديث الأحكام التزام جمهور المصنفين في عدم إدخال أبواب الإيمان والعقائد في تلك المصنفات بدأ بابن الجارود (ت ٣٠٧هـ) في مصنفه **"المنتقى"**، ومَن بعده مِن العلماء مثل عبدالغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) في مصنفيه **"عمدة الأحكام"** و**"العمدة الكبرى"**، وابن شداد (ت٦٣٢هـ) في **"دلائل الأحكام"**، و**"الأحكام"** لضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ)، و**"المنتقى"** لأبي البركات (ت٦٥٢هـ)، و**"خلاصة الأحكام"** للنووي(ت٦٧٦هـ)، ومصنف **"الأربعون"** للمنذري (ت٦٥٦هـ)، و**"الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"** ومختصره **"الإلمام باحاديث الأحكام"** لابن

---

(١) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (ت٦٤٣هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الفكر، سوريا، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢١٠.

(٢) الحافظ العراقي، أبو الفضل عبدالرحيم بن حسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، **التبصرة والتذكرة**، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٢٥.

دقيق العيد (ت٧٠٣هـ)، و"**الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم**" لعلاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢هـ)، وابن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ) في "**المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية**"، و"**إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام ﷺ**" لابن النقاش (ت٧٦٣هـ)، ولابن كثير(ت٧٧٤هـ) "**أحاديث الأحكام**"، ولابن الملقن (ت٨٠٤هـ) "**البلغة في أحاديث الأحكام**"، وللحافظ عبدالرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ) "**تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**" ، ولابن حجر (ت٨٥٢هـ) "**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**"، وَ" **الإعلام بأحاديث الأحكام**" لزكريا بن الأنصاري السنيكي (ت٩٢٥هـ)، و"**فيض الغفار في أحاديث المختار**" لأحمد الشنقيطي (بعد ١٣٨٩هـ)، و"**فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار**" للحسن الرباعي الصنعاني (ت١٢٦٧هـ)، فكل هؤلاء العلماء لم يخرّجوا في مصنفاتهم المذكورة الأحاديث التي تتعلق بالعقائد، ولم يفردوا أبوابا لتلك الأحاديث، ولعل هذه إحدى أهم سمات أحاديث الأحكام التي تختص بالأحاديث المتعلقة بالأفعال لا العقائد.

إلا ان هذا الاتفاق يخرج عنه عبدالحق الإشبيلي ابن الخراط (ت٥٨٢هـ) في مصنفاته الثلاثة "**الأحكام الكبرى" والوسطى والصغرى**؛ والمحب الطبري (ت٦٩٤هـ) في "**غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**" حيث بدءا مصنفاتهم تلك بكتاب الإيمان، وأدخلا أبوابا أخرى في العقائد.

وبذلك يظهر أن أحاديث العقائد في اصطلاح جمهور المصنفين في أحاديث الأحكام، ليست من أحاديث الأحكام.

ويترجح لدي أن أحاديث العقائد غير داخلة في أحاديث الأحكام ولا تعدنوعا منها، للاختلاف بينها من حيث أن أحاديث الأحكام تتعلق بالأعمال، وأن أحاديث العقائد تتلق بيان التصورات، كما أن اصطلاح الجمهور من المصنفين يدل على ذلك.

المسألة الثانية: هل تدخل الأحاديث الواردة في المندوبات والمكروهات في أحادي الأحكام؟

ومن الموضوعات التي قد يتطرق لها الخلاف في أن تكون من أحاديث الأحكام، الأحاديث الواردة في **المندوبات والمكروهات**، حيث يمكن أن تُعَد من أحاديث الأحكام بالنظر إلى الحكم المستفاد منها سواء أكان ندباً أو كراهةً، وذلك لأنهما من أنواع الأحكام الشرعية، كما يمكن أن تدخل في

أحاديث فضائل الأعمال باعتبار أن الحكم فيها على سبيل التفضيل في الفعل أو الترك، لا على سبيل الإلزام، وأن التشدد ينبغي أن يكون فيما فيه إلزام.

ولا بد من بيان مقصود العلماء ومرادهم من **أحاديث فضائل الأعمال**، وهل هي أحاديث الندب والكراهة أم غير ذلك، ومن خلال دراسة أقوال العلماء يمكن التوصل إلى أن لهم مقصدين في مصطلح" أحاديث فضائل الأعمال"، وهما:

- المقصد الأول: أحاديث فضائل الأعمال: هي الأحاديث التي تخبر بفضائل عبادة ما وبمقدار ثوابها، أو تحذر من فعل ما وتبين مقدار عقوبته، ولا يدخل في هذا الوصف الأحاديث التي تنشئ عبادة ما وإن كانت على سبيل الاستحباب والندب، ولا التي تقضي بكراهية فعل ما، وإنما تعتني هذه الأحاديث ببيان الفضل والثواب وتفصيلهما لعمل مشروع أصلا، أو تعتني بالتحذير وبيان العقوبة لعمل منهي عنه.

ويفهم هذا أيضا من كلام أحمد بن حنبل حيث يقول: (إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي **الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ** تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ)[1]، فقد فصل وبين فضائل الأعمال بما لا يضع حكما ولا يرفعه، فهو غير مؤثر في إنشاء حكم وإنما بيان فضيله عمل ثبت حكمه.

وممن يرى أن هذا هو المقصود بأحاديث فضائل الأعمال التي يتساهل العلماء فيها ابن تيمية حيث يقول: (فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا: فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ به .... فَإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ الضَّعِيفَةِ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا مِثْلَ صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الْوَصْفِ الْمُعَيَّنَ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِي)[2]، ويفهم من عبارته أن الأحاديث التي تثبت بها عبادة ما أو يثبت بها كراهية عمل ما فلا بد أن تكون مما يتشدد فيه، لأنها من أحاديث الأحكام، لا من أحاديث الفضائل.

---

(١) الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، **الكفاية**، ص١٣٤.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني(٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (د.ط)، ١٩٩٥، ج١٨، ص٦٥.

- المقصد الثاني: الأحاديث التي تنشئ عبادة ما وتُرَغِّب فيها بالإخبار عنها وعن فضائلها وعن مقدار ثوابها، أو تحذر من فعل ما بالإخبار عنه وعن عقوبته وعن مقدارها، ويدخل في هذا التعريف الأحاديث التي تخصص عبادة ما بوقت أو حال، أو تنشئ كراهية عمل ما؛ وإن لم يرد في نص غيره.

وممن قال بهذا النووي: (قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شئ من ذلك، **كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة**، فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب)[١]، ويفهم من عبارته أن الحديث الضعيف إذا ورد في كراهة أمر ما ولم تثبت كراهته بنص يحتج به في الحلال والحرام- غير الحديث الضعيف - فإنه يصح أن يثبت به استحباب تركه لا وجوبه، أي أن أحاديث الاستحباب لا يشترط فيها ما يشترط في أحاديث الحلال والحرام .

ومما يستدل به على دخول المندوبات والمكروهات في الأحكام، ما جاء في استعمال العلماء لفظي الحلال والحرام عند حديثهم عن أحاديث الأحكام، ومن ذلك قولهم أحاديث الحلال والحرام واستعمله كل من سفيان الثوري، ابن مهدي، العنبري، وابن حنبل، وهما لفظان شرعيان فقهيان، فالحلال: هو الجائز المأذون به شرعا. وبهذا يشمل المندوب والمباح والمكروه مطلقا عند الجمهور وتنزيها عند الحنفية، من حيث جواز الإتيان بها وعدم امتناعه شرعا ... والحلال متضمن في الواجب ... فيكون الحلال في مقابلة الحرام من حيث الإذن في الأول وعدم امتناعه شرعا وعدم الإذن في الحرام وامتناعه شرعا[٢]، وأما الحرام فهو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم[٣].

وهذا يعني أن الأحاديث التي تفيد حكم الاستحباب أو الكراهية تدخل في أحدايث الأحكام باصطلاح العلماء.

---

(١) النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **الأذكار**، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ص٨.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٣، ٢٠٠٤م، ج١٨، ص٧٤.

(٣) أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، الكويت، د. ط، ١٩٥٨م، ص٤٢.

وأما في الجانب التطبيقي؛ فعند دراسة المصنفات في أحاديث الأحكام يُلاحَظ أنَّ الأصل الذي وضعت له أغلب كتب الأحكام هو أحاديث الحلال والحرام، وهذا لا يعني أنها لا تعتني بأحاديث المستحبات والمكروهات إذ نجد أن جميع الكتب لا تخلوا منها، لكن بنسب متفاوتة، فمن المصنفين من أكثر من إيراد الأحاديث المتعلقة بالسنن والمندوبات مثل النووي (ت٦٧٦هـ) في كتاب **"خلاصة الأحكام"** و ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في **"بلوغ المرام"**، ومن المصنفين من أورد تلك الأحاديث لكن بصورة أقل من السابقين مثل **"العمدة الكبرى" و"عمدة الأحكام"** كلاهما لعبدالغني المقدسي (ت٦٠٠هـ)، **و"البلغة"** لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، **و"تقريب الأسانيد"** للعراقي (ت٨٠٦هـ)، ومنها المقل فتجد فيه أحاديث يسيرة في بعض السنن أو بعض المكروهات مثل **"المنتقى"** لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، **و"الإلمام"** لابن دقيق العيد (ت٧٠٣هـ) **و"المحرر"** لابن عبد الهادي بن قدامة (٧٤٤هـ).

ومن الموضوعات التي لا تدخل في أحاديث الأحكام، تلك الأحاديث المتعلقة بالآداب، مع وجود بعض المصنفين الذين كانوا يتبعون أبواب الأحكام بها، ومن هؤلاء السُّرَّمَرِّي (٧٧٦هـ) صاحب إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة - مصنف مخطوط في أحاديث الأحكام- حيث يقول في المقدمة: (قد ذكرنا في غضون هذا الكتاب من آداب الدين والدنيا جملة صالحة ونذكر في هذا الموضع من ذلك نبذة ينتفع بها على طريقة السلف في تصانيفهم يعقبون الأحكام بالآداب)[(١)]

المسألة الثالثة: هل يشترط في أحاديث الأحكام أن تكون مرفوعة للرسول ﷺ؟

قضية أخيرة حرية بالتنويه وهي: هل يشترط في أحاديث الأحكام أن تكون مرفوعة؟ أم يدخل فيها الموقوف أيضًا؟

معلوم أن الموقوفات على الصحابة نوعان أحدهما موقوف من رأي الصحابي وفهمه واجتهاده، وآخر موقوف له حكم المرفوع.

وقد جمع **نور الدين عتر** صور الموقوف الذي له حكم المرفوع:

---

(١) العبادي: يوسف بن محمد بن مسعود(٧٧٦هـ)، **إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة**، ص٣-٤، من المخطوطة، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٣٠٥٥

ما له حكم الرفع: إذا احتف الحديث الموقوف بقرائن معنوية أو لفظية تدل على رفعه فإنه يكون له حكم المرفوع ويحتج به.

وذلك في عدة صور بينها العلماء وهي:

الصورة الأولى: أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس، فإن هذا يحكم برفعه: كالمواقيت، والمقادير الشرعية، وأحوال الآخرة...

الصورة الثانية: ما يحكيه الصحابي من فعل الصحابة أو قولهم مضافا للعهد الماضي. نحو كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، وفيه تفصيل فإذا أضافه إلى زمن الرسول فالجمهور على أن له حكم المرفوع، وإن لم يضفه ففيه خلاف والجمهور على الحكم برفعه.

الصورة الثالثة: أن يصدر الصحابي حديثه بما يفيد الرفع كقولهم: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فهذا ونحوه مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور.

الصورة الرابعة: أن يذكر في الحديث عند ذكر الصحابي ما يفيد الرفع. نحو قولهم: يرفعه، أو ينميه أو رواية، فذلك وشبهه مرفوع عند أهل العلم(١).

اشترط عدد من المعاصرين في تعريف أحاديث الأحكام أن تكون الأحاديث مرفوعة لرسول الله ﷺ، غير أنَّ نظرة سريعة في مناهج العلماء في كتب أحاديث الأحكام تظهر فريقين الأول منهم اقتصر في إخراجه للأحاديث المرفوعة، والثاني أضاف إلى المرفوع بعض الموقوفات.

الصنف الأول: ومنهم من بين ذلك في عنوان المصنف مثل **المنتقى** في الأحاديث المسندة عن رسول الله ﷺ لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، **والعمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام ﷺ** لعبدالغني المقدسي الجماعيلي (ت٦٠٠هـ)، **والدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم ﷺ** لعلاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢هـ).

---

(١) عتر، نور الدين ، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، سوريا، ط٣، ١٩٩٧م، ص٣٢٨ وما بعدها. بتلخيص.

ومنهم من صرح باشتراط أن يكون الحديث من المرفوع في مقدمته مثل: عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨٢هـ) حيث قال في مقدمتي مصنفيه **الأحكام الوسطى والصغرى**: (فإني جمعت متفرقا من حديث رسول الله ﷺ)[(١)].

وكذلك ابن النقاش (ت٧٦٣هـ) في **إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام** ﷺ : (فقد جمعت مما يناسب العمدة من الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام)[(٢)]

الصنف الثاني: وهو من بين أنه أورد في مصنفه أحاديث موقوفة، مثل أبي البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ) في مصنفه **المنتقى في الأحكام عن خير الأنام** ﷺ حيث قال : (وذكرت شيئا يسيرا من آثار الصحابة) [(٣)].

ومن الأمثلة على ما أورده من الموقوفات على الصحابة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما نهى رسول الله عن المصمت من قز) قال ابن عابس: (أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا) رواه أحمد وأبي داوود) [(٤)]

وكذلك (قال البخاري إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها صور، قال: وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل) [(٥)]

وأيضا ممن أخرج بعض الموقوفات ابن عبدالهادي بن قدامة (ت٧٤٤هـ) في مصنفه **المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية** يقول في المقدمة : (هذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية ... وربما أذكر فيه شيئا من آثار الصحابة رضي الله عنهم) [(١)].

---

(١) الإشبيلي: عبدالحق ابن الخراط (٥٨١هـ)، **الأحكام الوسطى**، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ط)، ١٩٩٥م، ج١، ص٦٦.

(٢) ابن النقاش: محمد بن علي بن عبدالواحد المغربي (٧٦٣هـ)، **إحكام الأحكام الصادرة من شفتي شيد الأنام**، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٨.

(٣) أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، تحقيق: محمد حامد الفقي، المطبعة الرحمانية، مصر، ط١، ١٩٣١م، ج١، ص٣.

(٤) أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ج١، ص٢٩٣.

(٥) أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ج١، ص٣٣١.

نخلص من تلك الدراسة بأمور أهمها:

- اتفاق أكثر العلماء على أن أحاديث العقائد غير داخلة في أحاديث الأحكام.
- يفهم من أقوال العلماء وتطبيقاتهم وجود رايين: **أحدهما** يرى أن أحاديث الأحكام تختص بالحلال و الحرام والواجب، **والثاني** يرى أنها تتعدى ذلك إلى المستحب والمكروه، ولعل الرأي الأخير منهما أولى بالصواب لأنه هو ما عليه اصطلاح العلماء المصنفين في أحاديث الأحكام، ولأن المستحب والمكروه من الأحكام الشرعية باتفاق العلماء.
- تنوعت مناهج العلماء بين الاقتصار على الأحاديث المرفوعة، وإيراد الموقوفات، والغالب إدخال الموقوفات لبيان الحكم أو بيان فهم الصحابة له، مالم يشترط المصنف الاقتصار على الموقوف.

وفي ضوء ما سبق يمكن دراسة بعض التعريفات التي وضعها علماء أو باحثون معاصرون لأحاديث الأحكام:

١. التعريف الأول: لأبي الليث الخير أبادي: (**هي الأحاديث التي تشتمل على أحد الأحكام الخمسة من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهة)**[٢]

الأحكام الشرعية كما هو مقرر عند الفقهاء لا يقتصر على الأحكام التكليفية، وإنما يدخل فيها أيضا الأحكام الوضعية (السبب والمانع والشرط)، وبها تصح الأعمال أو تبطل، وعليها تثبت

الحقوق أو تسقط، فلا يصح إخراجها من تعريف أحاديث الأحكام، وهذا التعريف قد أغفلها واقتصر على الأحكام التكليفية.

---

(١) ابن عبدالهادي: محمد بن أحمد (٧٤٤هـ)، **المحرر في الحديث**، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الرياض، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص٣٢.

(٢) الخير آبادي: محمد أبو الليث، **معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه**، دار النفائس- عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص١٥.

٢. التعريف الثاني لعلي مرعي: **(ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير يتضمن خطاباً شرعياً يفهم منه طلب الفعل، أو الكف عنه، أو جعل شيء سببًا أو شرطًا لشيء أو مانعًا منه)**(١).

ويلاحظ أن التعريف لم يدخل الأحكام المتعلقة بالمباح، مع أن المباح أحد أهم الأحكام الشرعية، بل إن من العلماء من أطلق على أحاديث الأحكام أحاديث الحلال والحرام، مما يؤكد أهميتها

كما أن الباحث جاء بتعريف الأحاديث وتعريف الأحكام وربط بينهما بكلمة (يفهم)، مما جعل في التعريف تطويل وتفصيل مع أنه موجه إلى أصحاب التخصص.

٣. التعريف الثالث: للفرا: **(الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة التي يمكن بصحيح النظر فيها الوصول إلى حكم شرعي عملي)**(٢).

قيد الباحث أحاديث الأحكام بالصحيحة والحسنة، وهذا القيد يصلح أن يكون شرطًا من شروط العمل بأحاديث الأحكام، أو من شروط قبول أحاديث الأحكام، ولا يصلح أن يكون قيدًا لأحاديث الأحكام، فقد يكون الحديث متعلقًا بحكم شرعي، فيكون من أحاديث الأحكام، غير أنه ضعيف فلا يقبل ولا يحتج به ويُرَد.

٤. التعريف الرابع: وللفرا تعريف آخر وهو **(الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية)**(٣).

يحتاج هذا التعريف إلى بيان وتوضيح، إذ أن للتعلق صورًا مختلفة، فقد يتعلق الحديث ببيان فضل حكم من الأحكام، فلا يكون من أحاديث الأحكام، وقد يتعلق بإنشاء حكم وتقريره، وبذلك يكون من أحاديث الأحكام.

---

(١) علي مرعي، نقلا عن دار الإفتاء بالأزهر:
http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/٨٤١٩/٨٢٤٣/٤٦٧٤٦-٢٠٠٤-٠٨-٠١٪٢٠١٧-٣٧-٠٤.html

(٢) الفرا: http://site.iugaza.edu.ps

(٣) الفرا: http://site.iugaza.edu.ps

٥. التعريف الخامس: لنور بنت قاروت: (**علم يبحث في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، من حيث تعلقها بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)**[١].

هذا التعريف يصلح أن يكون تعريفاً لعلم أحاديث الأحكام وليس لأحاديث الأحكام ذاتها.

وأقترح أن يكون التعريف: (**الأحاديث النبوية التي تتضمن حكمًا شرعيًا) :**

- **الأحاديث النبوية**: ويخرج به الآثار والموقوفات والمقطوعات، وما تثبت به الأحكام من غير الأحاديث من نصوص كالآيات الكريمة أو الرأي كالقياس وغيرهما، ويستثنى من الموقوفات ما كان لها حكم الرفع على ما سبق بيانه.

- **التي تتضمن**: ويدخل فيها كل الأحاديث التي يتوصل بها إلى معرفة حكم شرعي، سواء منها الأحاديث المقبولة في الأحكام وغير المقبولة، لأنها كلها تعد من أحاديث الأحكام، لكن منها ما يصح الاحتجاج به ومنها ما لايصح الاحتجاج به.

ويخرج بهذا القيد الأحاديث التي لا تفيد إثبات حكم شرعي، مثل تلك التي ترغب في أعمال وعبادات وترهب من أخرى، دون أن تثبت حكمًا ابتداءً.

- **حكم شرعي**: وتدخل الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، وهي الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين، ويخرج به أحاديث العقائد التي تتعلق ببيان التصورات الاعتقادية، وليس تلك التي تتعلق ببيان ما ينبني عليها من أحكام.

أما مصنفات أحاديث الأحكام، فهي مصنفات الحديث التي اعتنت بأحاديث الأحكام جمعا وترتيبا وتصنيفا، ولها عدد من المزايا[٢]:

-

---

(١) قاروت: نور بنت حسن، (١٤١٩هـ)، **مدخل لدراسة أحاديث الأحكام، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة**، السنة الحادية عشر، العدد (١٨)، ص ١٤١.

(٢) ستظهر هذه الميزات في الفصل الثاني من الدراسة "مناهج العلماء في التصنيف في أحاديث الأحكام" ص٨٢ وما بعدها.

- جمع مصنفوها الأحاديث ضمن الأبواب الخاصة بالأحكام فقط، وأعرضوا عن الأبواب الخاصة بأحاديث الفتن والعقائد والتفسير والأدب والسير والمغازي، - عدا بعض المصنفين- وبهذا تتميز عن الجوامع والسنن من حيث موضوعاتها

- جاء أكثرها مختصرة الأسانيد، وهو مما يميزها عن كتب السنن.

- الإيجاز في بيان درجة الحديث وصحته، وكذلك في بيان علته، وهو أحد الاختلافات بينها وبين كتب التخريج

- تراجم أبوابها تكون في الغالب خالية عن بيان الحكم الشرعي المختار لدى المصنف.

- تهدف إلى جمع الدليل الحديثي المقبول في الأحكام الشرعية، لوضعه بين أيدي الفقهاء، وطلاب العلم لاستنباط الأحكام الفقهية منها.

وفيما يلي دراسة لأهم التعريفات لمصنفات أحاديث الأحكام:

١. (الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول، ورتبوها على أبواب الفقه)[(١)] بيَّن هذا التعريف ما اشتملت عليه مصنفات أحاديث الأحكام دون بيان مالا تشتمل عليه وبهذا التعريف تدخل الجوامع والسنن والمصنفات فيها، مع أنها ليست منها، بل هي نوع خاص من المصنفات.

٢. (الكتب التي يجردها أصحابها من أحاديث الإيمان والمغازي والسير والتفسير والملاحم ونحوها ويقتصرون فيها على أحاديث الأحكام)[(٢)]

---

(١) الزهراني، محمد بن مطر، **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**، دارالهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٦م، ص١٨٥- ١٨٦.

(٢) العبيد، يوسف، **بغية الحفاظ منتخب من عمدة الأحكام وبلوغ المرام**، الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٤، ص٢.

٣. (الكتب التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية الخاصة بالفقه الإسلامي التي يحتاجها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية)[١]. ويقال فيه ما قيل في الذي قبله من إغفال طريقة التصنيف.

٤. (الكتب التي اعتنت بذكر الحلال والحرام، ومرتبة على الأبواب الفقهية، لكنها مجردة من الأسانيد، ولم يشذ عن هذه القاعدة كتاب ما خلا الأحكام الكبرى لعبدالحق رحمه الله)[٢]. جاء في هذا التعريف بعضا من مميزات مصنفات أحاديث الأحكام، وذلك فيما يتعلق بترتيبها، وتجريدها من الأسانيد، لكنه أغفل اختصاصها بالأحاديث، بل جعل العناية فيها بالحلال والحرام، وهذا يدخل فيه كتب الفقه، وهي ليست منها.

وأختار لمصنفات أحاديث الأحكام التعريف التالي: (**مصنفات اختصت بإيراد أحاديث الأحكام، مجردة من الأسانيد، ومرتبة على كتب الفقه**) :

- **مصنفات اعتنت بإيراد أحاديث الأحكام خاصة**: ويخرج به المصنفات التي لم تختص بأحاديث الأحكام، كالجوامع والسنن، مع وجود بعض المصنفات في أحاديث الأحكام أشار مؤلفوها إلى إيراد بعض الأبواب في غير الفقه معتذرين بأمور منها طلب البركة من الحديث، أو لعل أن يكون في الحديث حكم، أو سيرا على طريقة من قبلهم بإتباع الأحكام ببعض الآداب، وفي اعتذاراتهم هذه إشارة إلى أن الأصل عدم إيرادها[٣].

- **مجردة من الأسانيد**: وهي صفة لازمت جميع مصنفات أحاديث الأحكام باستثناء ثلاثة منها وهي: **المنتقى** لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ) وهو أول كتاب اختص بالأحكام وحدها، **والأحكام الكبرى** للإشبيلي (٥٨١هـ)، **وتقريب الأسانيد** للحافظ العراقي(ت٨٠٦هـ)[٤]

---

(١) المطيري، **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين**، ص١٨١.

(٢)آل زعتري، عبدالرحمن بن عمر، مقال في الشبكة الالكترونية

(٣) تفصيل ذلك وبيانه يأتي في ص٥٧ وما بعدها.

(٤) تفصيل ذلك وبيانه يأتي في ص٥٧ وما بعدها.

الفصل الأول

التصنيف في أحاديث الأحكام وتطوره

الفصل الأول

التصنيف في أحاديث الأحكام وتطوره

المبحث الأول: تطور التصنيف في أحاديث الأحكام.

مرت كتابة الأحاديث النبوية عامة وتصنيفها بمراحل ظلت تتفاعل مع ظروف مرحلية، وتتطور وفق نواميس تحكم العلوم، فبدأت بالكتابة ثم الجمع ثم التبويب والتقسيم انتهاء بالتصنيف المستقل.

ولا بد من ملاحظة فروق بين تلك المراحل: الكتابة، الجمع، التبويب، والتصنيف المستقل، إذ أنها مراحل متتابعة مرت بها أحاديث الأحكام، فبدأت كتابة وتقييداً فقط، ثم انتقلت إلى كتابةٍ تعتني بالجمع العام على غير نظام، تبعها كتابةٌ فيها تقسيم وتبويب، ثم تطورت أخيراً في مصنفات مستقلة، لذا فقد عدلت عن لفظ "التصنيف" في الأدوار الأولى التي مرت بها أحاديث الأحكام إلى لفظ "الكتابة"، إذ لم يكن في تلك الأدوار تصنيف حقيقي لها وإنما كتابة وتدوين على صور عدة.

ولدراسة تاريخ التصنيف في أحاديث الأحكام لابد من الوقوف على تلك الأدوار التي تميزت بخدمة أحاديث الأحكام وساهمت في الحفاظ عليها على نحو ما، مما أدى إلى إفراد مصنفات خاصة تدعى بالمصنفات في أحاديث الأحكام.

يتدخل في تحديد تلك الأدوار تطورات وتغيرات في عدد من العلوم الشرعية لعل من أهمها الحديث، والفقه، والتفسير، إذ أنّها المحاضن الأولية التي اعتنت بأحاديث الأحكام، لأنها ذات ارتباط وثيق بها، فثمة أهدافاً مشتركة تجمع بين تلك العلوم الشرعية على رأسها تحقيق العبودية لله تعالى بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، ولأن أحاديث الأحكام خاصة هي إحدى أهم مصادر التشريع فإن لدى المصنفين في العلوم الشرعية حاجة ماسة لها تستدعي تضافر جهود العلماء للحفاظ عليها وخدمتها،

فأدى ذلك إلى تنوع مظان أحاديث الأحكام، في المصنفات الشرعية عامة من مصنفات في الحديث، والتفسير والفقه، وتنوع المناهج التي تعاملت مع أحاديث الأحكام.

سأتناول في هذا المبحث التطور في العناية بأحاديث الأحكام منذ حياة النبي ﷺ، وحتى ظهور المصنفات الخاصة بأحاديث الأحكام.

وقد درست هذه المرحلة في ثلاثة مطالب، تناولت في كل مطلب منها عصر بحسب الغالب عليه، مع العلم بأنه لا يمكن فصل تلك الصور بسنوات محددة، لأنه لابد من التداخل بينها، كالتداخل بين نهاية عصر الصحابة وبداية عصر التابعين، فلا يتوقع وجود سنة أو فترة محددة انتهى عنده عصر الصحابة وبدأ عصر التابعين، لذلك قمت بتقسيم العصور بحسب الغالب عليها، فواقع الحال هو الذي أدى إلى هذا التقسيم.

وأريد أن أشير هنا إلى أن هذا التداخل الزمني وازاه تداخل في المصنفات، فلم تظهر مصنفات أحاديث الأحكام إلا بعد أن دونت في عدد من العلوم المختلفة، فتعددت مظانها في المصنفات المختلفة.

وسأدرس تطور التصنيف في أحاديث الأحكام منذ عهد رسول الله ﷺ إلى ما قبل ظهور المصنفات الخاصة بأحاديث الأحكام، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: كتابة أحاديث الأحكام في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين.

المطلب الثاني: جمع أحاديث الأحكام في عصر التابعين.

المطلب الثالث: العناية بأحاديث الأحكام في عصر التدوين.

وسأنتقل بعد هذا المبحث إلى المرحلة التي ظهرت فيها المصنفات الخاصة بأحاديث الأحكام، حيث استقرت السمات العامة لهذا العلم ولهذه المصنفات.

المطلب الأول: كتابة أحاديث الأحكام في عصر النبوة والخلفاء الراشدين:

تميزت هذه المرحلة بالتوجيه النبوي إلى العناية بأحاديث الأحكام متمثلة بالعناية في تطبيقها وتدوينها ونشرها.

وتشير الدراسات المتعلقة بتاريخ كتابة الحديث النبوي إلى أن كتابته بدأت في عهد رسول الله ﷺ سواء ما كان بأمر منه ﷺ أو ما كان بعلمه وإذنه، والأحاديث التي تم كتابتها في عهده ﷺ متنوعة فمنها الوثائق والمعاهدات السياسية، ومنها بعض الخطب[1]، ومن الموضوعات التي لاقت اهتمام النبي ﷺ بتدوينها أحاديث الأحكام، بأبوابها المختلفة سواء كانت في أبواب العبادات وأبواب الأطعمة والأشربة، وأبواب القصاص والديات، وغيرها.

وقد ثبتت كتابة عدد من أحاديث الأحكام في عهد رسول الله ﷺ، ولم تكن مختصة بباب واحد من أبواب الأحكام، ومنها ما جاء في:

- **أبواب الأطعمة**: عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (... وَكَتَبَ - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ[2])[3].

---

(١) ينظر مثلا: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)، **تقييد العلم**، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة، بيروت، (د، ط)، ١٩٧٤هـ، ص٨٦، وما بعدها، ومحمد بن علي بن حديدة الأنصاري(٧٨٣هـ)، **المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عرب وعجم**، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)(د.ت)، وامتياز أحمد، **دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث**، ترجمة: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٠م، ص (٢٩٤- ٣٠٦)، ومحمد بن مطر الزهراني، **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره...**، ص٦١وما يعدها. وحاكم المطري، **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين**، ص٣٥ - ص٤٥، وفاروق حمادة، **تطور دراسات السنة النبوية نهضتها المعاصرة وآفاقها مدخل لدراسات السنة النبوية**، ط١، ٢٠٠٩م، جائزة دبي الدولية للقرآن، ص٣٣.

(٢) الخليط التمر والزبيب: الخليطين ما ينبذ من البسر والتمر معا، او من العنب والزبيب معا، أو من الزبيب والتمر، ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا، وإنما نهى عنه لأن الأنواع إذا اختلفت في الانتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير، ينظر: ابن الأثير: المبارك بن محمد الشيباني(٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي وَمحمود الطناحي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص٥١٩.

(٣) أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، **الصحيح**، كتاب: الأشربة، باب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، تحقيق: رائد صبري، دار طويق، الرياض، ط١، ٢٠١٠م، ص٨٨٧، برقم: ٥١٦٢.

- **أبواب الألبسة:** حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: (أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ[1]، وَلَا عَصَبٍ)[2]

- **أبواب الزكاة**: حديث ابن عمر ﷺ: (كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: (فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، ...)[3].

- **أبواب الديات:** حديث جَابِرٍ ﷺ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ : (عَلَى كُلِّ بَطْنٍ[4] عُقُولَهُ[5])، ثُمَّ كَتَبَ: (أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ)[6]، وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: (لا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ). قَالَ: قُلْتُ: (فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[7].

واستمر الاهتمام بكتابة أحاديث الأحكام حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ، حيث قام الصحابة رضوان الله عليهم بنسخ كتبٍ كانت على عهده ﷺ، مثل كتاب الصدقات أخرج أبو داود بسنده عَنِ ابْنِ

---

(١) "إهاب: الجلد وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا" ابن الأثير (٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١، ص٩١.

(٢) أخرجه: أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، **السنن**، تحقيق: رائد صبري، دار طويق للنشر، الرياض، ط١، ٢٠١٠م، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، ص٥١٤، برقم:٤١٢٧، وَالترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: رائد صبري، دار طويق، الرياض، ط١، ٢٠١٠م، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ص٣٦٠، برقم: ١٧٢٩، وَابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ)، **السنن**، تحقيق: رائد صبري، دار طويق، الرياض، ط١، ٢٠١٠، كتاب: اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ص٥٥٦، برقم: ٣٦١٣. النسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، **السنن**، تحقيق: رائد صبري، دار طويق، الرياض، ط١، ٢٠١٠، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، ص٥٨٠، برقم: ٤٢٤٩. وقال الترمذي: عنه حديث حسن.

(٣) أخرجه: أبو داود(٢٧٥هـ)، **السنن**، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، ص٢٤٤، برقم: ١٥٦٨، وَالترمذي (٢٧٩هـ)، **السنن**، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ص١٤٦، برقم: ٦٢١. وقال: حديث ابن عمر حديث حسن.

(٤) "البطن ما دون القبيلة وفوق الفخذ" ابن الأثير (٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١، ص١٤٣.

(٥) "تكرر في الحديث ذكر: العقل والعقول والعاقلة، أما العقل فهو الدية ... وجمعها عقول" ابن الأثير (٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢، ص٢٣٩.

(٦) مسلم (٢٦١هـ) ، **الصحيح**، كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه، ص ٤٧٩، برقم: ١٥٠٧.

(٧) البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر، ص٤٤٤، برقم: ٢٦٥٨.

شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١].

ولم تكن العناية بنسخ تلك الكتب عملًا فرديًا، بل تولى العناية بهذا الأمر - في أحوال عدة – الخلفاء الراشدون فقاموا بنسخها أولا ثم نشرها وتعميمها على الأمصار وعلى الولاة ليعملوا بما فيها فتكون مرجعا لهم في تنفيذ أحكام الشريعة، مثل عمر بن الخطاب ﷺ حيث كان يرسل إلى ولاته وعماله رسائل تحوي أحاديث في الأحكام ومنها رسالته لأبي عبيدة في المواريث ﷺ، أخرج أحمد بن حنبل بسنده عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ : أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ. فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْأَغْرَاضِ[٢]، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ[٣]إِلَى غُلَامٍ فَقَتَلَهُ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ، وَكَانَ فِي حِجْرِ خَالٍ لَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ: إِلَى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ؟، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)[٤].

ورسالته إلى عتبة بن فرقد في أحاديث تتعلق بأحكام اللباس أخرج البخاري بسنده عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ)[٥].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٥هـ)، **السنن**، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ص٢٠٢، برقم: ١٥٧٠.

(٢)" الغرض: الهدف"، ابن الأثير (٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢، ص٣٠١.

(٣) " سهم غرب: أي لا يعرف راميه يقال: سهم غرب بفتح الراء وسكونها وبالإضافة وغير الإضافة وقيل هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره "، ابن الأثير (٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢، ص٢٩٤.

(٤) أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، **المسند**، ج١، ص٤٠٩، برقم: ٣٢٣، والترمذي (٢٧٩هـ)، **السنن**، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الخال، ص٤١٩، برقم: ٣١٠٣، وابن ماجة (٢٧٣هـ)، **السنن**، كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام، ص٤٢٠، برقم: ٢٧٣٧. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ص٩٥٠، برقم:٥٨٢٨، وَمسلم (٢٦١هـ)، **الصحيح**، كتاب: اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ص٦٢٨، برقم: ٥٤١٥.

كما اعتنى بكتابة ونشر الأحاديث المتعلقة بالأحكام؛ أصحاب الفتوى من الصحابة الكرام، فقد كتب ابن عباس ﷺ إلى ابن أبي مليكة أحاديثاً في بعض أحكام القضاء أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)(١).

ومن الصحف التي دونت من قبل الصحابة صحيفة عبدالله بن عمرو بن العاص دونها وكتبها في حياة النبي ﷺ وبإذنه(٢) التي قال عنها ابن تيمية: (كَانَ فِي نُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب مِنْ الْأَحادِيث الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مُقَدَّرَاتٌ مَا احْتَاجَ إلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَام)(٣)، وكُتُبٍ لسعد بن عبادة ﷺ مما جاء فيها: (أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع شاهد)(٤)، وصحيفة جابر في الحج، ومن خلال مراجعة صحف الأحاديث التي وصلتنا نجد أن أقدم صحيفة كتبت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم وقرئت عليهم صحيفة همام بن منبه (ت١٣١هـ) عن أبي هريرة (ت٥٨هـ) رضي الله عنه، وفيها عدد من أحديث الأحكام.

ويمكن مما سبق أن نتوصل إلى النتائج التالية:

- تشير الأحاديث إلى قدم الاهتمام بأحاديث الأحكام، لكنه كان كتابة من غير تصنيف، وهكذا هي بدايات التدوين في غالب أبواب العلوم الشرعية.

- يتميز أكثر ما دون من أحاديث الأحكام في عهد رسول الله ﷺ أنها كانت في الأحكام المتعلقة بالمقادير الشرعية كالزكاة والديات، أو أحكام تتعلق ببلوى عامة عند أهل بلد ما فيرسل إليهم بأحاديث مكتوبة ليعلمهم.

- من أسباب تدوين أحاديث الأحكام في زمن الصحابة إجابة عن مسائل يستفتى فيها الصحابي فيجيب مسندا حكمه إلى حديث لرسول الله ﷺ.

---

(١) البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ص٤٣٢، برقم: ٢٦٦٨.

(٢) ينظر: أبو داود، **السنن**، (٢٧٥هـ)، كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم، ص٤٥٩، برقم:٣٦٤٦. قال الألباني: صحيح.

(٣) ابن تيمية، **محموع الفتاوى**، ج١٨، ص٩.

(٤) البيهقي(٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، ج١٠، ص٢٨٨، برقم: ٢٠٦٦٢.وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد)، أخرجه مسلم (٢٦١هـ)، **الصحيح**، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، ص٥٦٣، برقم: ١٧١٢.

- من مظان أحاديث الأحكام الصحائف التي كتبها الصحابة عن رسول الله ﷺ، وهي من أهم المصادر الأساسية لما بعدها.

وتشير هذه النتائج إلى العناية المبكرة بأحاديث الأحكام المنقولة عن الرسول ﷺ، والحرص على تناقلها، ونشرها للعمل بها، والالتزام بأحكامها، منذ حياة الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء والصحابة، مما يرد ويرفض الآراء الاستشراقية جولدزيهر ومن بعده جوزيف شاخت القائلة بأن أحاديث الأحكام – الأحاديث الفقيهة – وليدة الحاجة التي كانت تضطر العلماء والفقهاء إلى اختراع نصوص ونسبتها إلى رسول الله ﷺ، بغرض إيجاد أجوبة للحوادث الطارئة، ثم إلحاق أسانيد تصل بتلك النصوص إلى رسول الله ﷺ، فيما اشتهر عن شاخت بنظرية القذف الخلفي للأسانيد.

وبهذا يتبين لنا مدى عناية الرسول ﷺ والخلفاء والصحابة بأحاديث الأحكام عناية خاصة امتازت بها عما ظهر من كتابة للأحاديث بشكل عام، وسأنتقل إلى المرحلة التالية وهي العناية بأحاديث الأحكام في الفترة اللاحقة للخلفاء الراشدين، حيث مازال الصحابة موجودون يُعلّمون الحديث وينشرونه، ومنهم من يعقد له مجالس وقد يكتبه، وهو كذلك في عصر التابعين الذين ساروا على نهج الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

المطلب الثاني: جمع أحاديث الأحكام في عصر الصحابة وعصر التابعين:

سأتناول في هذا المطلب **عناية** الصحابة بأحاديث الأحكام في الفترة التي تلت الخلافة الراشدة - التي انتهت بمقتل الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب ﷺ (ت٤٠هـ)- بالإضافة إلى عصر التابعين، ففي هذا العصر اشترك الصحابة والتابعون في حفظ أحاديث الأحكام والعناية بها.

فقد استمرت عناية الصحابة بنشر الحديث النبوي وتعليمه وتدوينه، وكان كثير من التدوين على أيد التابعين بعناية وإشراف الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وخاصة من تأخرت وفاتهم بعد الخلافة الراشدة، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عن جابر بن عبدالله ﷺ بعد (٧٠هـ) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: (كُنْتُ أَذْهَبُ أَنَا وَأَبُو جَعْفَرٍ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا أَلْوَاحٌ صِغَارٌ نَكْتُبُ فِيهَا الْحَدِيثَ)[(١)].

وما كان من الصحابيان عتبان بن مالك (٥١- ٦٠هـ) وأنس بن مالك (ت٩٢هـ) أخرج مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ... قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟)، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: (لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ)، قَالَ أَنَس: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ[(٢)].

وسار التابعون على خطى الصحابة الكرام في ذلك، فتميز عصر التابعين ببداية ظهور حركة الجمع للحديث وانتشارها سواء بصورة فردية من التابعين مثل عطاء بن أبي رباح (ت١١٥هـ) قال

---

(١) الرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد (٣٦٠هـ)، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ص٣٧٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١هـ)، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ص٣٨، برقم: ١٤٩.

عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ: كُنْتُ عِنْد عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، فَقَالَ: (يَا غِلْمَانُ، تَعَالَوُا اكْتُبُوا، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لا يُحْسِنُ كَتَبْنَا لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قِرْطَاسٌ أَعْطَيْنَاهُ مِنْ عِنْدِنَا)[١]

وكان هذا الجمع والتدوين على صورة أجزاء حديثية تجمع الحديث إلى الحديث دون تصنيف مثل جزء يزيد بن أبي حبيب المصري (ت١٢٨هـ) وفيه ما يقارب نصف أحاديثه في الأحكام، (ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار .... فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح (١٦٠) وسعيد بن أبي عروبة (١٥٧) وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة)[٢]

يصف فاروق حماده التدوين في تلك المرحلة:(وأما القرن الثاني- مرحلة التأصيل - فظهرت في بدايته حركة الكتابة والتدوين، وجمع السنة على يد أواسط التابعين وصغارهم، وظهرت الكتب في منتصف هذا القرن، وتكاثرت وتنوعت في نهايته، حصرت في هذا القرن أحاديث الصحابة والتابعين، بل وكل الرواة، من جهات عديدة، بل أصبحت الأحاديث في كل موضوع وباب محصورة معدودة، وفي طليعتها أحاديث الأحكام، وعرف رواتها وأسانيدها، وعلى من تدور) [٣]

كما دونت المادة الأولى للتفسير بالمأثور ولذا نجد بعضا من أحاديث الأحكام دونت مع التفسير، ولعل أقدمها تفسير مجاهد (ت١٠٤هـ) الذي بدأ جمع التفسير وتدوينه عن ابن عباس (٦٨هـ) ﷺ، فقد أخرج الطبري بسنده عن ابن أبي مليكة قال: (رأيت مجاهدًا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواحُه، فيقول له ابن عباس: "اكتب"، قال: حتى سأله عن التفسير كلّه)[٤]، وقد أخرج عددا قليلا من أحاديث الأحكام عند تفسيره لبعض آيات الأحكام[٥].

---

(١) الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، ص٣٧٣.

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، ١٣٧٩هـ، ج١، ص٦.

(٣) فاروق حمادة، **تطور دراسات السنة النبوية نهضتها المعاصرة وآفاقها مدخل لدراسات السنة النبوية**، ط١، ٢٠٠٩م، جائزة دبي الدولية للقرآن، ص٣٣.

(٤) الطبري: محمد بن جرير (٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠هـ، ج١، ص٩٠.

(٥) أقل من عشرة روايات مرفوعة ومنها مرسل، ينظر: مجاهد بن جبر (١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، تحقيق: محمد عبدالسلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي، مصر، ط١، ١٩٨٩م.

ويمكن مما سبق أن نتوصل إلى الملاحظات التالية:

- استمرت عناية الصحابة بعد وفاة ﷺ النبي بتدوين الحديث والحث على حفظه وكتابته.
- دون التابعون أحاديث الأحكام مع غيرها في صحف خاصة بهم.
- لقيت أحاديث الأحكام عناية حفظتها من الضياع أو العبث، تتمثل في روايتها والعمل بها وكتابتها، وإرسالها إلى من كان يحتاجها من المسلمين

بعد أن أسس الصحابة والتابعون للعناية بالعلوم الشرعية، ودونوا كثيرا منها بدأ ظهور حركة التدوين وانتشارها مما أسهم في العناية بأحاديث الأحكام، وفي المطلب التالي سأتناول حال الكتابة في أحاديث الأحكام في عصر التدوين.

المطلب الثالث: الكتابة في أحاديث الأحكام في عصر التدوين:

كما سبق وأن أشرت إلى إلى أن ثمة تداخلا في المصنفات[١]، أدى إلى وجود أحاديث الأحكام في أنواع متعددة من المصنفات، ويرجع هذا التداخل في المصنفات إلى وجود التداخل بين العلوم في بادئ الأمر، بالإضافة إلى حاجة العلوم الشرعية بعضها إلى بعض.

والمصنفات في هذا العصر تمثل مرحلة إنتقالية بين طور وطور، الأول طور التدوين وبدء تمايز العلوم، والطور الثاني ظهور المصنفات المختصة بأحاديث الأحكام.

فقد أدى تطور العلوم الشرعية إلى بدء ظهور مصنفات تختص بعلوم محددة كالحديث، والفقه، والتفسير، وإن كان بينها كثير من التداخل والترابط فلم تنفصل انفصالا تاما، فنشأ الفقه ليصبح علما، ثم ظهرت المذاهب الفقهية وتبعها المصنفات في الفقه، وبدأ انتشار التصنيف في التفسير، وتطورت المصنفات الحديثية لتشكل علوما عدة، وقد أسهمت تلك المصنفات في تدوين أحاديث الأحكام ودراستها وخدمتها.

ومع أنّه لا يكاد يخلو مصنف من مصنفات الحديث خاصة والمصنفات الشرعية عامة، من أحاديث الأحكام، إلا إنني سأكتفي بأهم المصنفات التي عنيت بأحاديث الأحكام خاصة وأسهمت في حفظها.

وفي هذا الدور برزت مصنفات ثلاثة علوم لعلها هي الأهم في خدمة أحاديث الأحكام وهي المصنفات الحديثية، والمصنفات الفقهية، والمصنفات في التفسير؛ ففي سياق المصنفات الحديثية ظهرت مصنفات ذات مناهج محددة وأهداف واضحة يغلب عليها طريقة الجوامع، وفي هذا الوقت كان الدور الذهبي للاجتهاد الفقهي وتَكوُّن المذاهب الفقهية، مما أثر في حفظ أحاديث الأحكام وتبويبها في سياق الاحتجاج والاستدلال بها، كما أن المدونات الخاصة بالتفسير بالمأثور كانت واحدة من المدونات التي ساهمت في تطوير التصنيف في أحاديث الأحكام، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

أ. **المصنفات الحديثية:** بعد عصر التابعين وقريبا من منتصف القرن الثاني الهجري بدأ ظهور مصنفات حديثية ذات مناهج محددة، تجاوزت مجرد الجمع والتوثيق إلى تحقيق أهداف

---

(١) ينظر: ص٣٦.

ملتزمة بشروط يراها المصنف وكانت على أنواع عدة منها ما هو مرتب على أبواب الدين عامة وتشتمل على الأحاديث المرفوعة لرسول الله ﷺ وآراء الصحابة والتابعين وفتاواهم؛ وتجمع فيما تجمع من ذلك أحاديث الأحكام، فمنها ما كان مقلا في جمع أحاديث الأحكام المرفوعة **كجامع** معمر بن راشد (ت١٥٣هـ) ومنها المكثر في جمع أحاديث الأحكام **كجامع** ابن وهب (ت١٩٧هـ).

ومنها ما اعتنى مصنفوها بأحاديث الرسول ﷺ خاصة وحاولوا تجريدها عن غيرها من الآثار- وإن كانت غير مقتصرة على أبواب الفقه- ومن ذلك **نسخة** (مشيخة) ابن طَهْمان[1] (ت١٦٨هـ) وذكر فيها بعضا من أحاديث الأحكام، و**المسند** لعبدالله ابن المبارك (ت١٨١هـ) وفيه بعض أبواب الأحكام مثل الحدود والفرائض والكفارات كما أن فيه غير أبواب الأحكام مثل أبواب الإيمان والأدب والفتن، واستمر التصنيف في الكتب الجامعة الواسعة مثل **مصنف** ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) الذي لم يختص بأحاديث الأحكام وإنما كان كتابا جامعا لأبواب الدين.

ونوع آخر ظهر فيه الاهتمام بالأحاديث وبالآثار المختصة بالأحكام ومن أهم تلك المصنفات وأقدمها **موطأ** مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) وأكثره في الأحكام غير أن فيه أبوابا في غير الأحكام كالجامع وصفة النبي ﷺ، وكذلك **الآثار** لأبي يوسف (ت١٨٢هـ) فيه ما يقارب ١٧٠ من أحاديث الأحكام، و**الآثار** لمحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) فيه ما يقارب ٥٠ من أحاديث الأحكام، و**الموطأ** لابن وهب (ت١٩٧هـ) وقد وصلنا قطعة منه كلها في الأحكام، ومصنف عبدالرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ) حيث جاءت كل كتب مصنفه وأبوابه في الأحكام عدا أبواب المغازي، و**سنن** سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ) في الأحكام (وهي أبواب في الفرائض، والوصايا، والميراث، والطلاق) [2]، وكلها جمعت إلى جانب المرفوع آراء الصحابة والتابعين وأقوالهم.

---

(١) هو: إبراهيم بن طهمان الخراساني، ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن مكة حتى مات بها (١٦٨هـ)، ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص١١٥، برقم:١٨٦.

(٢) ثم ظهرت المسانيد التي تجرد أحاديث رسول لله ﷺ مرتبة على أسماء الرواة، وقد أسهمت في حفظ أحاديث الأحكام غير مرتبة ولا مبوبة ولا مستنبط منها شيئا من الأحكام أو الفوائد الفقهية، كمسند الطيالسي (٢٠٤هـ)، والحميدي (٢١٩هـ)، وابن الجعد (٢٣٠هـ)، وابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، وابن راهويه (٢٣٨هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وعبد بن حميد (٢٤٩هـ).

يصف ابن حجر تلك المرحلة بقوله : (إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ .... ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين ... فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ... ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معا كأبي بكر بن أبي شيبة)(١).

تبع ذلك ظهور مصنفات تجمع بين أمرين الاهتمام بأحاديث الأحكام – مع تخريج غيرها - والاقتصار على المرفوع من الأحاديث، وكانت مرتبة على أبواب الدين، ومن أهمها الصحاح والسنن مثل: **صحيح البخاري** (ت٢٥٦هـ)، و**صحيح مسلم** (ت٢٦١هـ)، و**صحيح ابن حبان** (ت٣٥٤هـ)، والسنن **كسنن الدارمي** (ت٢٥٥هـ)، و**سنن ابن ماجة** (ت٢٧٣هـ)، و**سنن أبي داود** (ت٢٧٥هـ)، و**الجامع للترمذي** (ت٢٧٩هـ)، و**السنن الكبرى** للنسائي (ت٣٠٣هـ)، و**مسند أبي عوانة** (ت٣١٦هـ)، بشروط مختلفة كشرط الصحة، أو أن يكون الحديث مما استدل العلماء به، أو استقصاء الأحكام، أو غير ذلك.

وتلتها مصنفات اختصت بأحاديث الأحكام فلم تبوب إلا للأحكام مثل **المنتقى** لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، و**صحيح ابن خزيمة** (ت٣١١هـ)، و**مسند السَّرَّاج** (ت٣١٣هـ) ثلاثتهم في أحاديث الأحكام المرفوعة، **وهذه المصنفات وإن لم توسم بأحاديث الأحكام إلا أنها كانت البداية لظهور هذا الفن وهذا النوع من التصنيف، وذلك بوجود شرطين لإيراد الحديث الشرط الأول: يتمثل في موضوع الأحاديث فلا تورد هذه المصنفات إلا الأحاديث الخاصة بالأحكام الشرعية أو ما يخدم هذه الأحكام في فهمها أو بيان وقت حدوثها أو إشارة إلى نص آخر مخالف لها. والشرط الثاني أن تكون الأحاديث مرفوعة للرسول ﷺ، وتمييزها عن غيرها من الموقوفات على الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، أو المقطوعات على التابعين.**

واستمر تصنيف العلماء في الحديث بتلك الشروط وقريب منها مثل **الدارقطني** (٣٨٥هـ) في سننه، و**البيهقي** (٤٥٨هـ) في السنن الكبرى والصغرى كلها في الأحكام عدا

---

(١) ابن حجر (٨٥٢هـ)، فتح الباري، ج١، ص٦.

أحاديث قليلة، وتتابع التصنيف على شاكلة المصنفات السابقة كلها، حتى عصور متأخرة، فلم يتوقف التأليف في الحديث النبوي في المواضيع الخاصة، ولا الجوامع، ولا السنن.

ب. **المصنفات في شروح الحديث:** وأخص بالذكر منها شوح السنن ومصنفات الأحكام، ولها فوائد جليلة في خدمة أحاديث الأحكام إذ أنها أصلت وبينت طرق الاستدلال بأحاديث الأحكام ومناهجه، وضوابط استنباط الأحكام الشرعية، ووضعت قواعد للتعامل معها، كما قدمت معالجة لمشكلات قد تطرأ في فهمها كشبهة تعارض أو غيره، وهذا كله من خلال الشرح وبيان أقوال الصحابة والتابعين والعلماء وخاصة عند الاختلاف والترجيح بين أقوالهم، هذا من جانب فقه الحديث وفهمه، كما أن للمصنفات في شروح الحديث دور في خدمة أحاديث الأحكام من جانب الحكم على الحديث وتمييز صحيحه من سقيمه.

إضافة إلى ما سبق، يمكن أن تعد شروح الحديث من مظان أحاديث الأحكام فهي تجمع طرق الكثير من الأحاديث الموجودة أصلًا في المصنف الذي يشرحه وتبين طرقها وألفاظها، بل وتضيف أحاديث أخرى غير التي أخرجها المصنف في أبواب الأحكام وذلك لأغراض عدة منها بيان الأحكام الفقهية وتوضيحها، وتخصيص عامها، أو توضيح مشكلها، كما قد تضيف أحاديثًا للمقارنة بين المذاهب وأسباب الاختلاف.

ولعل مما حثَّ العلماء على التصنيف في شروحات الحديث ظهور بعض المشكلات في فهم بعض الأحاديث فبدأ العلماء بالتصنيف في مشكل الحديث ومن أول من صنف فيه الشافعي (ت٢٠٤هـ) الذي وجه في مصنفه "اختلاف الحديث" فهم عدد من أحاديث الأحكام ظاهرها التعارض بين أحكامها، وبعده الطحاوي (ت٣٢١هـ) في "مشكل الآثار" في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، و"شرح معاني الآثار" وأكثره في التعارض بين أحاديث الأحكام.

ثم ظهر أول كتاب يعتني بشرح أحد مصنفات الحديث كان على يد الخطابي (ت٣٨٨هـ) في **"معالم السنن"** وهو شرح السنن لأبي داود اعتنى فيه بشرح أحاديث الأحكام وزاد فيه عددًا قليلًا من أحاديث الأحكام غير التي أخرجها أبو داود.

وتتابع التصنيف في شروحات الحديث فمن أهم الأمثلة للمصنفات التي لاقت عناية واهتماما من العلماء: صحيح البخاري حيث شرحه عدد من العلماء مثل ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (ت٤٤٩هـ)، والبرماوي (ت٧٦٣هـ) في "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح"، وابن الملقن (ت٨٠٤هـ) في "التوضيح في شرح الجامع الصحيح"، وابن حجر (ت٨٥٢هـ) في "فتح الباري"، والعيني (ت٨٥٥هـ) في "عمدة القاري"، وكلهم أورد أحاديث زائدة على التي أخرجها البخاري، منها أحاديث مسندة ومنها غير مسندة.

ومن الشراح من كان يكتفي ببيان من أخرجه من العلماء ومنهم من يقتصر على الحديث فقط.

واهتم كثير ممن صنف في شرح الحديث ببيان صحة الحديث أو ضعفه لبيان صلاحيته للاحتجاج به.

وعلى هذا سار كثير من مصنفي شروح الحديث، مثل ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) في "الاستذكار"، والقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في "إكمال المعلم"، والقرطبي (ت٦٥٦هـ) في " المفهم"، ولم تتوقف عناية العلماء بشرح الحديث بل مازالت متصلة حتى وقتنا الحاضر.

ج. **المصنفات الفقهية:** يقول الخن: (وعندما نما الفقه، وتعددت مدارسه، وتنوعت طرقه، وخشي الفقهاء ضياع كثير من الأحكام، لم يكن الاعتماد على الحفظ كافيا، بل ظهرت الحاجة الملحة للتدوين. وفي هذا العصر الذهبي للفقه بدأت حركة التدوين، وظهرت مؤلفات في كل مذهب)[(١)] وتبعها تدوين الفقه وكثيرا من أدلته مما جعل من المصنفات الفقهية إحدى المراحل المؤثرة في التصنيف في أحاديث الأحكام.

وعند البحث في تاريخ التدوين الفقهي نجد اختلافا في أقوال العلماء في أول من دون الفقه، حيث يرى السرخسي أنّ أول من فرّع وألف وصنف في الفقه هو أبو حنيفة[(٢)]، وكتابه مفقود، يقول الموفق بن أحمد المكي الحنفي (ت٥٦٨هـ) في كتابه مناقب أبي حنيفة

---

(١) الخن، مصطفى سعيد، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، الشركة المتحدة للتوزيع، (د.ت)، (د.ط)، ص١٠٦، ١٠٧.

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (٤٨٣)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت (د.ط)، ١٩٩٣م، ج١، ص٣.

(١٥٠هـ): (... فلذلك دونه أبو حنيفة فجعله أبوابا مبوبة وكتبا مرتبة فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة، ثم بسائر العبادات على الولاء، ثم بالمعاملات، ثم ختم الكتاب بالمواريث)[١].

ومن أهم ما وصلنا من المصنفات الفقهية التي اعتنت بأحاديث الأحكام مصنفات محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ومنها "**المبسوط**" المعروف بالأصل في الفقه الحنفي جاء فيه عدد من الأحاديث لكنها قليلة لا تتجاوز مائتي حديث مسند، وله أيضا "**الحجة على أهل المدينة**" في الفقه المقارن بين المالكية والأحناف ذكر فيه عدداً أكبر من الأحاديث، و"**السير**" جاء فيه عدد قليل من أحاديث أحكام الحرب والغزو وله كذلك "**الكسب**" على شاكلته تقريبا والكتب الثلاثة لا يلتزم فيها بإسناد الأحاديث بل قد يخرج أحاديثا غير مسندة.

وفي الفقه المالكي نجد "**المدونة**" التي تجمع آراء مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) من خلال أسئلة أسد بن الفرات (ت٢١٣هـ) لابن القاسم ثم رتبها سحنون (ت٢٤٠هـ) وبوبها، وجاء فيها عدد كبير من الأحاديث النبوية تزيد على ثمانمائة حديث أكثرها في أحاديث الأحكام، بعضها مسندة وبعضها غير مسندة.

وفي الفقه الشافعي كتاب **الأم** للشافعي (ت٢٠٤هـ)، أكثر فيه من تخريج أحاديث الأحكام مسندة إلى رسول الله ﷺ، وكتاب **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) كذلك غير أن أحاديثه غير مسندة.

وفي الفقه الحنبلي نجد في كتب المسائل التي كانت تُسأل لأحمد بن حنبل كثيرًا من أحاديث الأحكام عن رسول الله ﷺ مثل **المسائل** لأبي داود (ت٢٤١هـ)، ولإسحاق بن الكوسج (ت٢٤١هـ) وغيرهما، حيث كان تلامذته يسألونه عن المسألة فيجيبهم ويستدل على قوله بحديث النبي ﷺ.

ومن أهم المصنفات التي جمع مصنفها بين الفقه والحديث كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (ت٣١٨هـ) وهو مصنف يجمع الأدلة ويرجح بينها مسندة وغير مسندة أحيانا، ويناقش أدلة المذاهب في قضايا الخلاف، كما يناقش القضايا التي هي محل إجماع.

---

(١) الموفق بن أحمد المكي (٥٦٨هـ)، **مناقب أبي حنيفة**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، ١٩٨١م، ج١، ص٣٩٣.

ومن الأمثلة على كتب الشروح الفقهية التي اعتنت بأحاديث الأحكام كتاب شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ت٣٧٠هـ) وهو كتاب في الخلاف بين علماء الحنفية.

ولقد استمرت المؤلفات الفقهية في العناية والحفظ للدليل الشرعي من السنة المشرفة، حتى في العصر الذي يراه بعض الفقهاء أنه عصر الركود والجمود في المذاهب الفقهية لكنه ليس كذلك بالنسبة للسنة النبوية يقول عمر الأشقر: (لم تتوقف العناية بالسنة النبوية في هذا العصر، فإذا كان كثير من الفقهاء قد جهل السنة ولم يستطع أن يميز بين صحيحها وضعيفها، فامتلأت الكتب الفقهية المتداولة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة – **فإن بعض الفقهاء كانت لهم عناية بالسنة)**[1]، وحتى وقتنا الحاضر لا يكاد يوجد مصنف في الفقه إلا وهو زاخر بأحاديث الأحكام.

د. **المصنفات في تفسير أيات الأحكام:** في منتصف القرن الثاني بدأ تدوين التفسير بمدونات خاصة تتبع أغلب آيات القرآن الكريم وتتناولها بالشرح والتفسير، وأول طور في التفسير وتدوينه كان التفسير بالمأثور، أي بما جاء من نصوص في تفسير الآيات الكريمة، وأولها تفسير القرآن بالقرآن ثم تفسير القرآن بما جاء عن رسول الله ﷺ، ثم بآثار الصحابة والتابعين، فكانت كتب التفسير من مظان أحاديث الأحكام، وخاصة في تفسير الآيات المتعلقة بالأحكام، بل إن بعضها أكثر من أحاديث الأحكام جمعًا وتتبعًا للطرق، واعتناءً بالألفاظ.

ومن أهم ما وصلنا من مصنفات التفسير، ما صنفه سفيان الثوري (ت١٦١هـ) **ويحيى بن سلام** (ت٢٠٠هـ)، و**تفسير عبد الرزاق** الصنعاني (ت٢١١هـ) وجاء فيها عدد من أحاديث الأحكام عن رسول الله ﷺ.

ثم تطور التأليف في التفسير إلى تخصيص آيات الأحكام التي كانت بمثابة المستودعات لأحاديث الأحكام مثل **أحكام القرآن** للجهضمي المالكي (ت٢٨٢هـ)، **وأحكام القرآن للطحاوي** الحنفي (ت٣٢١هـ)، و**أحكام القرآن** للجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ).

---

(١)الأشقر، عمر، **تاريخ الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٢، ص١١٩- ١٢٠.

ويمكن مما سبق أن ندون الملاحظات التالية:

- سن رسول الله ﷺ العناية بأحاديث الأحكام، من خلال الأمر بتدوين بعضها وخاصة ما يتعلق بالمقادير من الأحكام، وكذلك من خلال إرسالها إلى عماله، عناية اختصت بها عن دونها من الأحاديث.
- استمر الصحابة والتابعون في العناية بأحاديث الأحكام وتمثلت تلك العناية بالكتابة والجمع والترتيب .
- لم تنقض القرون الأربعة الأولى إلا بعد أن جمعت أحاديث الأحكام، وصنفت، ورتبت.
- ظهور التخصص في المؤلفات، والمناهج، أدى إلى إفراد الحديث عن غيره، ثم العناية بأحاديث الأحكام خاصة، وتخصيصها بالعناية والدراسة.
- وجود مصنفات في شرح الأحاديث والاهتمام بالتصنيف الموضوعي للأحاديث وجه عددًا من العلماء نحو الكتابة المستقلة بأحاديث الأحكام.
- تداخل العلوم أدى إلى تعدد مظان أحاديث الأحكام، فلم تقتصر على المصنفات الحديثية وإنما دونت أيضا في مصنفات علوم أخرى من العلوم الشرعية مثل مصنفات الحديث والتفسير والفقه، ولقيت أحاديث الأحكام حظا ما من العناية في كل منها بدرجات متفاوتة.
- أسهمت المراحل والأدوار السابقة في العناية بأحاديث الأحكام، حيث دونت بعض الأحاديث أولا ثم كان جمعها، ثم بدأ التبويب على أبواب الدين عامة في الجوامع والمصنفات وما تلاها، أدى ذلك إلى ظهور أبواب متنوعة من الدين تطور كثير منها إلى أن أصبح علما قائما، أو على الأقل فنا له مصنفاته الخاصة به ومنها أحاديث الأحكام.

المبحث الثاني: ظهور المصنفات المستقلة بأحاديث الأحكام

تناولت في المبحث السابق تطور العناية والتصنيف في أحاديث الأحكام، وفي هذا المبحث سأتناول دراسة المصنفات التي استقلت بأحاديث الأحكام دون غيرها، ففي هذه المرحلة ظهرت المصنفات الخاصة بأحاديث الأحكام على صورتين؛ الأولى اعتنت بجمع أحاديث الأحكام وفقا لشروط وضعها المصنف، وقد بين غالب المصنفون في هذا النوع عنايتهم بأحاديث الأحكام ، والصورة الثانية اعتنت بدراسة أحاديث الأحكام الواردة في مصنفات فقهية خاصة فيما عرف بكتب التخريج على كتب الفقه.

ولاشتراك هذين النوعين من المصنفات في العناية الخاصة بأحاديث الأحكام فقد تناولتها بالدراسة ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مصنفات أحاديث الأحكام.

المطلب الثاني: مقارنة بين مصنفات أحاديث الأحكام وكتب التخريج على كتب الفقه.

المطلب الأول: مصنفات أحاديث الأحكام.

تبين مما سبق أن العناية بأحاديث الأحكام قديمة قدم صدورها عن رسول الله ﷺ، وأن تدوين بعض منها كان مبدؤه في حياة الرسول ﷺ، وجمعها – مع باقي الأحاديث النبوية - كان مبكراً على عهد الصحابة، وأن التصنيف المعتني بها كان من أقدم أنواع التصنيف في علم الحديث خاصة وفي أغلب العلوم الشرعية عامة.

تسير العلوم عامة في طريق التخصص، ومنها التصنيف في الحديث النبوي وعلومه، فبدأ التصنيف عاما ووصل إلى تصنيف خاص بأحاديث الأحكام كان مقصد العلماء منها العناية بها فظهرت المصنفات الموسومة بأحاديث الأحكام، والمصنفات التي صرح مصنفوها بشرطهم بألا يخرجوا إلا تلك الأحاديث، ومن العلماء والباحثين مَن عدَّ الكتبَ المصنفة على الأبواب ضمن تلك مصنفات، فمثلا يقول ابن حجر: (... إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ)[1] ، ويقول نور الدين عتر: (كان التصنيف في الأحكام أسبق من غيره فيما سمي بالموطآت، ثم توسع تصنيف الحديث بعد ذلك، فشمل الأحكام وغيرها في كتب الجوامع والمسانيد، وعنيت مصنفات بأحاديث الأحكام وأصبحت تسمى بالسنن، لكنها جمعت مع الأحكام أبوابا غيرها، ثم خصصت أحاديث الأحكام بالتصنيف، وأفردت بالتأليف، وهكذا كثرت كتب الأحاديث التي تعنى بالأحكام أو تختص بها)[2] ، وكذلك عد عمر بازمول السنن من أشهر المصنفات في أحاديث الأحكام فقال: (ولعل أشهرها كتب السنن الأربعة ...)[3]، ويمكن حمل هذا على العناية بأحاديث الأحكام لا على تجريد التصنيف فيها، إذ أن الجوامع والمسانيد لا يمكن أن تعد بحال من المصنفات الخاصة بأحاديث الأحكام، لكن أيضاً لا يمكن إهمال دورها في العناية بأحاديث الأحكام والمحافظة عليها.

كما أن هناك بعض المصنفات في أحاديث الأحكام جمع مصنفها مع الأحكام أبوابا أخرى كالإيمان والأدب أو الفضائل، وهناك مصنفات اشتهرت على أنها من المصنفات في أحاديث الأحكام، لكن عند النظر فيها يتضح غير ذلك.

---

(١) ابن حجر (٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١، ص٦.

(٢) عتر، نور الدين، **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ط١، ١٩٩٨م، ص١٤.

(٣) بازمول، محمد عمر، **الإضافة دراسات حديثية**، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٥م، ص٢٦٥.

وفيما يلي أمثلة على أنواع التصنيف السابقة، حيث قمت بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وضربت أمثلة لكل نوع منها بحسب ترتيبها الزمني ضمن القسم الواحد:

أولا: مصنفات أفردت أحاديث الأحكام: وهي إما أن يكون مؤلفها سماها بما يدل على ذلك أو أنه اشترط في المقدمة أنها في أحاديث الأحكام، أو أن يكون واقعها كذلك، ومن أهم الأمثلة عليها:

- **المنتقى لابن الجارود** (ت ٣٠٧هـ)، يقول عمر بازمول: (وهناك كتب أخرى في أحاديث الأحكام منها: المنتقى في السنن لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري)[(١)] سماه ابن حجر المنتقى وقال عنه : (وَهَذَا الْكتاب كالمستخرج على صَحِيح ابْن خُزَيْمَة مقتصر على أصُول أحَادِيثه)[(٢)] ، وقال الكتاني: (وكتاب المنتقى، أي المختار من السنن المسندة عنه ﷺ في الأحكام)[(٣)] ، وهو كتاب مطبوع أحاديثه مسندة وكلها في الأحكام، وكذلك **صحيح ابن خزيمة** (ت٣١١هـ) كل أحاديثه في الأحكام، ومثلهما أيضا **مصنف القاسم بن أصبغ** (ت٣٤٠هـ) (... وله كتاب المجتبى على أبواب كتاب الجارود المنتقى. قال أبو محمد بن حزم: وهو خير منه انتقاء وأنقى حديثاً وأعلى سنة وأكثر فائدة)[(٤)].

- **العمدتان** لعبدالغني المقدسي الجماعيلي **(ت٦٠٠هـ):**

١. **عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام مما اتفق عليه الشيخان**، عدد أحاديثها (٤٣٢).

٢. **العمدة الكبرى:** عدد أحاديثها (٩٤٩)، وكلاهما مطبوع، في الأحكام وحدها، وغير مسند.

---

(١) بازمول، **الإضافة دراسات حديثية**، ص٢٦٥.

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني(٨٥٢هـ)، **تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، تحقيق: محمد شكور المياديني، مكتبة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص٤٥.

(٣) الكتاني: محمد بن جعفر الإدريسي(١٣٤٥هـ)، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تحقيق: محمد الزمزمي، دار البشائر، بيروت، ط٦، ٢٠٠٠م، ص٢٥.

(٤) أبو جعفر الضبي: أحمد بن يحيى (٥٩٩هـ)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط)، ١٩٦٧م، ص٤٤٨.

- **دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ** لأبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي (ت٦٣٢هـ): أحاديثه في الأحكام وحدها، غير أنه لم يكتف بتخريج الحديث وإنما استنبط منه الأحكام وأورد آراء العلماء في الحديث وفي الأحكام الفقهية، اختصر الإسناد، وهو مطبوع.

- **السنن والأحكام عن المصطفى ﷺ:** لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ): طبع جزء منه ولعل ذلك لأنه لم يتمه أصلا يقول الذهبي: (وَمِنْ تَصَانِيفِهِ المَشْهُوْرَةِ ... كِتَابُ الأَحكَامِ وَلَمْ يَتِمَّ في ثلاث مجلدات)[١]، وكل أحاديثه في الأحكام، وهو غير مسند، يعزو الحديث إلى مصدره، عدد أحاديثه (٦٣٩٧)، وقد تمم ابن أخيه محمد بن عبدالرحيم (٦٨٨هـ) مصنفه قال الذهبي: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ... ولازم عمه الحافظ ضياء الدين وتخرج به وَكَتَبَ الأَجْزَاءَ وَانْتَخَبَ وَقَرَأَ لِلْمَقَادِسَةِ عَلَى الشُّيُوخِ، وَتَمَّمَ أَحْكَامَ عَمِّهِ)[٢] وقال خليل بن أيبك (٧٦٤هـ): (وَتمّ تصنيف الْأَحْكَام الَّذِي جمعه عَمه الْحَافِظ الضياء)[٣]

- **المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ**: للجد ابن تيمية (٦٥٢هـ) انتقاها من الكتب الستة ومسند أحمد، وصرح مصنفه باختصاصه بأحاديث الأحكام في مقدمته: (هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها ويعتمد علماء الإسلام عليها)[٤] وله أيضا **الأحكام الكبرى** قال ابن رجب عن المنتقى: (الكتاب المشهور انتقاه من الأحكام الكبرى)[٥] ، والأحكام الكبرى غير مطبوع.

---

(١) الذهبي (٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج٢٣، ص١٢٨.

(٢) الذهبي (٧٤٨هـ)، **المعجم المختص بالمحدثين**، تحقيق: محمد الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٨٨م، ص٢٣٩.

(٣) خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دارإحياء التراث، بيروت، (د.ط)، ٢٠٠٠، ج٣، ص٢٠٣.

(٤) أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، تحقيق: محمد حامد الفقي، المطبعة الرحمانية، مصر، ط١، ١٩٣١م، ج١، ص٣.

(٥) السَلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م، ج٤، ص٦.

- **الأربعون في الأحكام**: للمنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت٦٥٦هـ): اختارها من صحيحي البخاري ومسلم[١] ، كلها في الأحكام وهي معزوة إلى من خرجها من العلماء وغير مسندة.

- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** للنووي (ت٦٧٦هـ) : (وَقد استخرت الله الْكَرِيم الرؤوف الرَّحِيم فِي جمع مُخْتَصر فِي الْأَحْكَام اعْتمد فِيهِ الصَّحِيح وَالْحسن وأفرد الضَّعِيف فِي أَوَاخِر الْأَبْوَاب تَنْبِيها عَلَى ضعفه لِئَلَّا يغتر بِهِ)[٢] ، ومن أهم ما يميزه التنبيه على الضعيف من الأحاديث في أواخر الأبواب، وكل أحاديثه في الأحكام، غير مسند، يعزو الحديث وقد يشرح بعض معانيه وأحكامه، عدد أحاديثه (٣٨٨٢).

- **إحكام الأحكام الصادرة من شفتي سيد الأنام ﷺ**، لابن النقاش (ت٧٦٣هـ)، أحاديثه في الأحكام، يقول: (فقد جمعت مما يناسب العمدة من الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام، من غير ما ذكره الشيخ فيها غالبا، ولم أذكر غير متن الحديث، ومن خرجه مرتبا على أبواب العمدة، مخرجا من الكتب العشرة ..... وغيرهم)[٣] ، غير مسند، عدد أحاديثه (١٠٣٧).

- **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه:** لابن كثير(تت٧٧٤هـ) يقول في مقدمته: (جمعت أحكام على أبوابه ومسائله أولاً فأولا حسب الإمكان، ثم انتخبت منها هذا المختصر، وشرطت فيه أني أذكر دليل المسألة من حديث أو أثر يحتج به وأعزو ذلك إلى الكتب الستة ... وبينت صحته من سقمه ولست أذكر جميع ما ورد في المسألة من الأحاديث خشية الإطالة ... وإذا أطلق المصنف الخلاف في المسألة قدمت الدليل الصحيح عند الأصحاب)[٤] ، فقد أخرج فيه أحاديث الأحكام التي يستدل بها على الأحكام الواردة في التنبيه ورتبها على أبواب التنبيه، وله أيضا **"أحاديث الأحكام"** وهو كتاب في الأحكام (

---

(١) المنذري: عبدالعظيم عبدالقوي (٦٥٦هـ)، **الأربعون في الأحكام**، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص١٥.

(٢) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين الجمل، الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٥٩.

(٣) ابن النقاش (٧٦٣هـ)، **إحكام الأحكام الصادرة من شفتي شيد الأنام**، ص٨.

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ)، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق بهجة يوسف، الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص٢١.

عزم فيه على ذكر الأحكام الفقهية بدلائلها الحديثية وسوق الأسانيد والطرق والوجوه، والترجيح بينها والكلام عليها، وذكر آراء المذهب وغير ذلك) [١] وأكثره مفقود.

ومن الجدير بالذكر أن بعض العلماء والباحثين عدَّ كتاب إرشاد الفقيه ضمن كتب التخريج[٢]، وسبب ذلك أن ابن كثير جمع الأحاديث التي يُسْتَدَلُ بها على الأحكام التي ذهب إليها الشيرازي في التنبيه، وأتبعها ببيان مواضعها في كتب السنة، والتعليق على أحاديثها صحة وضعفا، وهو بذلك لم يكتف بإخراج الدليل الصحيح وإنما يضطر إلى ذكر الدليل الضعيف وبيان ضعفه، لأنه متتبع لأحكام كتاب التنبيه، كما أنه يشير إلى شواهد الحديث لبيان قبوله للاحتجاج به، وبهذه فقد شابه كتب التخريج.

لكن أرى أنه من الأولى تصنيفه ضمن مصنفات أحاديث الأحكام، وذلك لأن كتاب التنبيه متن فقهي مجرد من الأدلة الحديثية، وكتب التخريج إنما تكون لتتبع الأحاديث الواردة في أحد الكتب، ثم البحث عنها في المصادر الأصلية للحديث النبوي، ودراسة أسانيدها وبيان عللها وغير ذلك.

- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، يقول في المقدمة: (فَهَذَا مُخْتَصر فِي أَحَادِيث الْأَحْكَام ذُو إتقان وإحكام عديم الْمِثَال لم ينسج مثله عَلَى منوال شرطي أن لَا أذكر فِيهِ إِلَّا حَدِيثا صَحِيحا أَو حسنا دون الضَّعِيف وَرُبمَا ذكرت شَيْئا مِنْهُ لشدَّة الْحَاجة إِلَيْهِ منبها عَلَى ضعفه ... وَقد استخرت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَرْتِيب هَذَا الْمُخْتَصر الْمُبَارك عَلَى تَرْتِيب كتاب الْمِنْهَاج)[٣] وهو مختصر الأسانيد، أحاديثه كلها في الأحكام قد يبين حكمه على الحديث، ويعزوه لمن أخرجه من العلماء، عدد أحاديثه (١٨٢٥)، رتبه على

---

(١) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ)، **الأحكام الكبير**، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠١٠م، من كلام المحقق في المقدمة، ج١، ص٦.

(٢) ينظر مثلا: الخير آبادي محمد أبو الليث، **تخريج الحديث نشأته ومنهجه**، دار شاكر، ماليزيا، ط١، ١٩٩٩م، ص٣٠، أيضا: محمد الشهري، **علم التخريج ودوره في خدمة السنة**، ص١٤، وَ بكار، محمد، **علم التخريج ودوره في خدمة السنة**، ص١٤، وهما بحثان مقدمان لندوة بعنوان "عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية"، ضمن ندوات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٣) ابن الملقن: عمر بن علي (٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبدالله اللحياني، دار حراء، مكة، ط١، ١٤٠٢هـ، ج١، ص١٣١.

ترتيب كتاب "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه" للنووي (ت٦٧٦هـ) ، ثم اختصره في "**البلغة في أحاديث الأحكام**" مما اتفق عليه البخاري ومسلم، يكتفي بذكر الصحابي والحديث من غير تعليق ولا عزو، عدد أحاديثه (٥٠٨).

وحال كتاب تحفة المنهاج كحال كتاب إرشاد النبيه فقد عده بعض العلماء والباحثين ضمن كتب التخريج(١) ، لكن أرى أنه من الأولى تصنيفه ضمن مصنفات أحاديث الأحكام، للأسباب ذاتها التي ذكرتها هناك(٢).

- **الإعلام بأحاديث الأحكام:** لزكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، مطبوع مع شرحه للمصنف، كله في الأحكام، غير مسند، عدد أحاديثه (٦١٩).

- **آثار السنن:** لمحمد بن علي النيموي (١٣٢٢هـ)، أحاديثه في الأحكام مرفوعة وموقوفة، يعلق على الحديث مختصرا، وصل فيه إلى الجنائز، أحاديثه غير مسندة، عددها (١١١٤).

- **فيض الغفار في أحاديث المختار:** لمحمد بن أحمد الداه الشنقيطي توفي بعد (١٣٨٩هـ)، كله في أحاديث الأحكام غير آخر حديثين في الإيمان، مختصر.

- **أصول الأحكام**: لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢هـ) يصدر أبوابه بالآيات، ثم الأحاديث، أحاديثه في الأحكام، غير مسند، ويعزو الحديث إلى من خرجه، قد يذكر بعض أقوال الصحابة والتابعين، ويبين ضعف الحديث إذا ذكره.

---

(١) ينظر مثلا: الكتاني (١٣٤٥هـ)، **الرسالة المستطرفة**، ص١٨٧، ومَحمد أبو الليث الخير آبادي، **تخريج الحديث نشأته ومنهجيته**، ص٣٠، أيضا: الشهري، محمد، **علم التخريج ودوره في خدمة السنة**، ص١٥، وبَكار، **علم التخريج ودوره في خدمة السنة**، ص١٢، وهما بحثان مقدمان لندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، ضمن ندوات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٢) لابد من الإشارة إلى أن كتابي **إرشاد الفقيه** لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، **وتحفة المحتاج** لابن الملقن (٨٠٤هـ)، وإن جعلتها ضمن مصنفات أحاديث الأحكام إلا أن هذا لا يعني أنهما ليسا أشبه من غيرهما من المصنفات في أحاديث الأحكام بكتب التخريج، حيث تنازعتهما طريقتي التصنيف، ورجحت بما ظهر لي من مناهج مصنفيهما أنهما أقرب إلى مصنفات أحاديث الأحكام. وسيأتي قريبا مقارنة بين أهم اوجه الشبه والاختلاف بين مصنفات أحاديث الأحكام والمصنفات في تخريج أحاديث كتب الفقه، ومنها مصنفات ابن الملقن "تحفة المحتاج" و "البدر المنير"، ينظر: ص٤٩ وما بعدها.

- **أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي**: لفالح بن محمد الظاهري المدني (١٢٨٩هـ)، وهو من المتأخرين جعل مصنفه في أحاديث الأحكام خاصة، وطريقته أن يذكر من متن الحديث ما يدل عليه ويخرجه، ذكره أبو يعلى البيضاوي وعده من الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام[1]

- **بغية الحفاظ منتخب من عمدة الأحكام وبلوغ المرام**: ليوسف بن العبيد، كل أبوابه في الأحكام عدا كتاب الجامع فيه عدد من غير أحاديث الأحكام، يخرج الحديث ويعزوه إلى مكانه في العمدة أو بلوغ المرام، عدد أحاديثه (٩٣٥).

ثانيا: مصنفات في أحاديث الأحكام وجمع لها المصنف أبوابا أخرى:

ذكرت عند دراسة مفهوم أحاديث الأحكام ومصنفاتها أن غالب العلماء ممن صنف في أحاديث الأحكام أفردها بالتصنيف، لكن منهم من أضاف إليها أنواعا أخرى كأبواب العقائد، أو الأدب أو الفضائل، وكلها ليست من الأحكام، وهذا هو النوع الثاني من مصنفات أحاديث الأحكام، مصنفات أطلق عليها أصحابها في تسميتها ما يفيد أنها في الأحكام، أو أشاروا إلى ذلك في المقدمة لكنهم أضافوا إليها ابوابا في غير الأحكام.

- **مصنفات عبدالحق بن الخراط الإشبيلي (٥٨١هـ):**

١. **الأحكام الشرعية الكبرى.**

٢. **الأحكام الشرعية الوسطى.**

٣. **الأحكام الشرعية الصغرى:** ثلاثتها مطبوعة، وهي أقرب في موضوعاتها إلى الجوامع فقد احتوت على أبواب من غير الأحكام كالإيمان والطب والأدب والزهد، والأول منها مسند، أما الوسطى والصغرى فقد اختصر أسانيدها إلا فيما دعت إليه الحاجة.

---

(١) حمادة فاروق، **نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام**، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٨٨ص٣١، وأبو يعلى البيضاوي، **الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام**، ص٧٤.

٤. **الجامع الصغير في الأحكام.**

٥. **عمدة الأحكام الكبرى:** وكلاهما غير مطبوع.

- **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام،** لمحب الدين أحمد الطبري (ت٦٩٤هـ): يقرب من الجوامع لأن فيه كتاب الإيمان، وعلامات النبوة، والفتن في آخر الزمان وغيرها، غير أنه يخلو من كتاب المغازي والسير، وقد أشار إلى ذلك واعتذر عن ذلك بفضل حفظ الحديث وتبليغه ولعل أن يكون في الحديث حكما فيذكره احتياطاً[١] ، عدد أحاديثه (١٣٢٦٥) وجمع فيه ما جاء في عدد من المصنفات في أحاديث الأحكام مثل مصنف عبدالحق الإشبيلي، والجد بن تيمية، والستة والمسند وغيرها، جرد أحاديثه من الأسانيد، فيه تعليق وشرح. وله أيضا **الأحكام الوسطى** و**الصغرى** و**المحرر** و**العمدة** ذكرها ابن تغري بري: (كان له مصنفات كثيرة منها: الأحكام الكبرى ... وكتاب الأحكام الوسطى، مجلد كبير، وكتاب الأحكام الصغرى، يتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثا، وكتاب سماه المحرر للملك المظفر، جمع فيه أحكام الصحيحين، ومختصره المسمى بالعمدة)[٢]

- **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:** لابن دقيق العيد (ت٧٠٣هـ)؛ لم يصلنا كل المصنف لفقد كثير منه[٣] ، يذكر الحديث ويعزوه غالبا، ويناقش علله وألفاظه ويشرح قضاياه الفقهية والإسنادية. واختصره في **"الإلمام بأحاديث الأحكام"** مشترطا ألا يخرج إلا عن مزكى، وأن يكون الحديث صحيحا عند أحد من الفقهاء أو المحدثين، وكله في الأحكام عدا آخر فصل فيه "جمل من النهي" بعضها من الآداب وليست من الأحكام، عدد أحاديثه (١٦٣٢).

---

(١) محب الدين الطبري: أحمد بن عبدالله (٦٩٤هـ)، **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام،** تحقيق: حمزة الزين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص٦.

(٢) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري(٨٧٤هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي،** تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د.ط)(د.ت)، ج١، ص ٣٤٧.

(٣) ينظر: المقدمة من كلام المحقق: سعد آل الحميد، ابن دقيق العيد: محمد بن علي القشيري (٧٠٣هـ)، **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام،** تحقيق: سعيد بن آل حميد، دار المحقق،(د.ط)، (د.ت)، ج١، ص١٨ وما بعدها، وهذا المصنف لم يكتمل وصل فيه مصنفه إلى فصل في أوقات الفضيلة، من أبواب الصلاة.

- **المُطَّلِع في الأحكام على أبواب المقنع:** لعبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الحنبلي (٧٣٤هـ):جاء في مقدمته: (هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية، متوسط بين الطويل والقصير، مرتب على ترتيب فقهاء زماننا، مبوب على تبويب المقنع)[١] ، (عدد أحاديثه تزيد على ثلاثة آلاف حديث)[٢] ، غير مسند، يعزو الحديث، قليلا ما يحكم على الحديث، في آخره باب الطب والأشربة.

- **المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية:** لمحمد بن عبدالهادي بن قدامة (٧٤٤هـ)، مطبوع كل أحاديثه في الأحكام عدا آخر بابين الجامع والطب، اختصر أسانيده، قد يعلق على الأحاديث صحة وضعفا، عدد أحاديثه (١٣٠٤). وله أيضا الأحكام الكبرى ذكره ابن رجب: (فمن تصانيفه ... **الأحْكَام الكبرى** المرتبة عَلَى أحكام الحافظ الضياء، كمل منها سبع مجلدات ... مجلد المحرر فِي الأحْكَام)[٣] قال ابن حجر: (وَله **كتاب الْأَحْكَام** فِي ثَمَان مجلدات ... وَالْمُحَرر فِي الحَدِيث اخْتَصَرَهُ من الْإِلْمَام فجوده جدا)[٤].

- **الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم** ﷺ لعلاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢هـ): (فقد جمعت في هذا الكتاب أحاديث الأحكام، المحكمة النظام.... ما أجمع على تخريج أصله الستة الأعلام)[٥] ، وقد سار على طريقة النووي في خلاصة الأحكام حيث أتبع كل باب من أبوابه بالأحاديث الضعيفة، قليل من أبوابه في غير الأحكام مثل فضائل سورة البقرة وفضائل الجهاد وغيرها، عدد أحاديثه (٣٦١)، وهو غير مسند.

- **إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة**: للعبادي السُّرَّمَرِّي (٧٧٦هـ): يقول المصنف: (أحببت أن أنتخب مما اشتملا - القرآن والسنة - عليه من الأحكام كتابا لطيفا ... وانتخبت كل باب

---

(١) ابن عبيدان، عبد الرحمن(٧٤٣هـ)، **المطلع في الأحكام على أبواب المقنع**، تحقيق ودراسة: عبدالعزيز الزهراني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٩٨٨م)، إشراف د. عبدالعزيز الحميدي، ج١، ص٢ من التحقيق.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٤٣ من الدراسة.

(٣) السَلامي(٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، ج٥، ص١١٦-١١٧.

(٤) ابن حجر: أحمد بن علي(٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٩٧٢م، ج٥، ص٦٢.

(٥) علاء الدين مغلطاي البكجري(٧٦٢هـ)، **الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم**، بإشراف ومراجعة محمد عوامة، بدون ناشر، (د. ت)، (د. ط)، ص٩٤.

بآية فصاعدا من الكتاب العزيز ... وتوخيت قصار الأخبار طلبا للاختصار وعزوت كل حديث إلى من رواه من الأئمة)[١]، أبواب المصنف كلها في الأحكام عدا كتابي الإيمان، والأدب.

- **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد** للحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) : (فَقَدْ أَرَدْت أَنْ أَجْمَعَ لابْنِي أَبِي زُرْعَةَ مُخْتَصَرًا فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، يَكُونُ مُتَّصِلَ الأَسَانِيدِ بِالأَئِمَّةِ الأَعْلامِ)[٢] ، ذكر أسانيده في أول مصنفه، كله في الأحكام غير آخره فيه جملة من الأدب والاستئذان عدد أحاديثه (٤١٦)، قد يشير أحيانا إلى صحتها أو ضعفها، يعزو الحديث مالم يكن في الصحيحين.

- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، لعله من أشهر المصنفات في أحاديث الأحكام، كله في الأحكام عدا الكتاب الأخير فيه وسماه الجامع، غير مسند، يعزو الأحاديث لمن أخرجها، وقد يذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث، عدد أحاديثه (١٥٩٦).

- **مجموعة الأحاديث الفقهية** لمحمد بن عبدالوهاب (١٢٠٦هـ)، مصنف في أحاديث الأحكام عدا كتاب الجامع، عدد أحاديثه (٢٠٣٢)، غير مسنده، ومخرجه.

- **فتح الغفار لجمع أحكام سنة المختار** للحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني (١٢٧٦هـ)، جمع فيه أحاديث الأحكام عدا آخر كتاب وهو الجامع فيه غير الأحكام، كثيرا ما يتبع الحديث بالتعليق على صحته وإسناده، وبشرح بعض ألفاظه أو أحكامه، عدد أحاديثه (٦٥٣١).

- **إعلاء السنن**، لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ)، جمع فيه أدلة الفقه بجمع أحاديث الأحكام المرفوعة وفيه عدد من الموقوفات، غير مسند، ومخرج الأحاديث، أحاديثه في الأحكام عدا آخره أبواب في الأدب والتصوف، عدد أحاديثه (٦١٢٣).

---

(١) يوسف بن محمد بن مسعود العبادي (٧٧٦هـ)، **إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة**، ص٢٩١، من المخطوطة، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٣٠٥٥

(٢) الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٥.

ثالثا: مصنفات ذكر أنها في أحاديث الأحكام لكنها غير مطبوعة:

ورد في تراجم عدد من العلماء، والمصنفين، أنهم وضعوا كتبا في أحاديث الأحكام، ولكن هذه الكتب لم تصلنا، أو أنها لم تحقق بعد، وفيما يلي أمثلة لعدد من المصنفات التي أشار العلماء أنها في أحاديث الأحكام:

- **المنتقى الصحيح لابن السكن (٣٥٣هـ)**[١]: قال عبد الرحمن آل زعتري : (ولعل الحافظ ابن السكن من أوائل من صنف في هذا النوع - يقصد أحاديث الأحكام-)[٢] وسمى الذهبي (٧٤٨هـ) مصنف ابن السكن المنتقى الصحيح[٣] ، وسماه السيوطي (٩١١هـ) الصحيح المنتقى[٤] ، وذكره السبكي باسم " السنن الصحاح المأثورة عن رسول الله" وقال عنه: (وهو كتاب محذوف الأسانيد)[٥] ونقل عبارات من مقدمته منها: (فإنك سألتني أن أجمع لك ما صح عندي من السنن المأثورة ... وأجبتك إلى ما سألتني من ذلك، وجعلته أبوابا في جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين)[٦].

- **الجامع لنكت الأحكام المستخرجة من الكتب المشهورة** لأبي القاسم الزيدوني (قريبا من ٥١٦هـ)[٧] لم أجد له ترجمة، ومصنفه غير مطبوع ذكره عبدالحق الإشبيلي في مصنفه

---

(١) أبو علي سعيد بن السكن (٣٥٣هـ): هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن، أبو علي البغدادي ثم المصري البزّاز الحافظ ... وكان كبير الشأن، مُكْثِرًا مُتْقِنًا، مُصَنِّفًا، بعيد الصيت ... سَمِعَ: ... ومحمد بن يوسف الفَرَبْري، ... وقع كتابه "**المنتقى الصحيح** " إلى أهل الأندلس وهو كبير. ينظر: الذهبي (٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإسلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ، ج٨، ص٥٥. مختصراً . وقال الذهبي: (جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل ولم نر تواليفه، هي عند المغاربة) الذهبي (٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج١٦، ص١١٧.

(٢) عبدالرحمن بن عمر آل زعتري، مقال في الشبكة الالكترونية.

(٣) الذهبي (٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام**، ج٨، ص٥٥.

(٤) السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٩٦٧م، ج١، ص٣٥١.

(٥) السبكي، علي بن عبدالكافي (٧٥٦هـ)، **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص١١٢.

(٦) المرجع السابق، الموضع ذاته.

(٧) على ما ذكره: الثعالبي، محمد بن الحسن(١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ج٢، ص٣٩٦.

الأحكام الوسطى : (ولعل قائلا يقول قد كان فيما جمع أبو القاسم الزيدوني رحمه الله ما يريحك من تعبك ويغنيك عن نصبك فما فائدتك فيما قصدت، وما الفائدة التي تعود عليك في هذا الذي جمعت)[١] وفي عبارة عبدالحق الإشبيلي ما يشير إلى أنّ مصنف أبي القاسم هو ذاته موضوع مصنفه مع اختلاف الشروط والضوابط.

وقال الثعالبي أثناء حديثه عن البغوي (٥١٦هـ): (مؤلف المصابيح في أحاديث الأحكام وشرح السنة وهما من مواد الفقه العامة وفيما قرب من هذا التاريخ ألف أبو القاسم الزيدوني في الأندلس كتابه في أحاديث الأحكام، وأبو العباس ابن أبي مروان (٥٤٩هـ)[٢]

- **المنتخب المنتقى لأحمد بن عبدالملك الإشبيلي (٥٤٩هـ):** عده فاروق حمادة فيمن صنف في أحاديث الأحكام، وقال ابن الأبار: (أَحْمَد بْن عَبْدالْملك .. من أهْلَ إشبيلية يكنى أبَا عُمَر وَأَبا جَعْفَر وَيعرف بِابْن أبي مَرْوَان ... وَله تأليف مُفِيد فِي الحَدِيث سَمَّاهُ **الْمُنْتَخب الْمُنْتَقى** جمع فِيهَ مَا افترق فِي أُمَّهَات المسندات من نَوَازِل الشَّرْع وَعَلِيهِ بنى كِتَابه أَبُو مُحَمَّد عَبْدالْحق بْن عَبْدالرَّحْمَن الإشبيلي فِي الْأَحْكَام وَمِنْه استَفَادَ وَكَانَ صاحبًا لأبي جَعْفَر هَذَا أَوْ ملازمًا لَهُ)[٣]، ومما يشير إلى أن مصنفه هذا في أحاديث الأحكام، أن عبدالحق الإشبيلي بنى كتابه عليه.

- **إبْرَاهِيم بْن عَبْدالواحد المقدسي(٦١٤ هـ):** وهو أخو محمد بن عبدالواحد ضياء الدين المقدسي صاحب كتاب الأحكام - سبق ذكره - ذكره أبو يعلى البيضاوي[٤]، قال الذهبي: (إِبْرَاهِيم بْن عَبْدالواحد بْن عَليّ بْن سُرور، الشَّيْخ العِماد المَقْدِسِيّ الحَنْبَلِيّ الزاهد القدوة أَبُو إِسْحَاق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.... وصنّف كتابًا في الْأحكام لم يتمَّه وكَانَ من كثرة اشتغاله

---

(١) الإشبيلي: عبدالحق ابن الخراط (٥٨١هـ)، **الأحكام الوسطى**، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ط)، ١٩٩٥م، ج١، ص٦٨.

(٢)الثعالبي (١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٩٦.

(٣) ينظر: ابن الأبار، محمد بن عبدالله ابن أبي بكر القضاعي (٦٥٨هـ)، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، (د.ط)، ١٩٩٥م، ج١، ص٥٥.

(٤) أبو يعلى البيضاوي، **الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام**، ص٣٩

وأشغاله لَا يتفرّغ للتّصنيف)[١] ، وقال أبو يعلى البيضاوي: (وقد أتمه ابن أخيه الشيخ المحدث شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم المقدسي الحنبلي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٨٨هـ)[٢] ، لكن سبق وأن أشرت أن ابن أخيه أتم كتاب عمه محمد بن عبدالواحد وليس عمه إبراهيم بن عبدالواحد، بناء على كلام الصفدي[٣]، وعلى ما يفهم من كلام الذهبي.

- **عثمان بن حسن السبتي (٦٣٤هـ):** ذكره أبو يعلى البيضاوي فيمن صنف في أحاديث الأحكام[٤] ، قال الذهبي: (عثمان بْن حسن بْن عَلِيّ بْن الْجُمِّيل مُحَمَّد بْن فَرْح، أَبُو عَمْرو الكَلْبيُّ السَّبْتي اللُّغَوي ... قال ابن مسدي: ... وألَّفَ مُنَتخبًا فِي الأحكام)[٥]

- **جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام لابن عربي** (٦٣٨هـ): عده المصنف في فهرست مؤلفاته[٦]، ويقول حاجي خليفة: (جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام للشيخ محي الدين محمد بن علي الحاتمي الشهير بابن عربي المتوفى سنة (٦٣٨هـ) وهو على أبواب كلها في الأحاديث المسندة)[٧].

- **أحمد بن المبارك** الخُرْفيّ **(٦٦٤هـ):** ذكره أبو يعلى البيضاوي[٨] يقول الذهبي: (أحمد بن المبارك بن نَوْفَل ... أنبأني بذلك، وبترجمته هذه أبو العلاء الفرضي، قال: ... وصنَّف كتابًا في الأحكام)[٩] ، ولكن هل هو ذاته المصنف الذي ذكره ابن ناصر الدين عندما ترجم له: (أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن الْمُبَارك بن نَوْفَل النصيبي الخرفي الْمُقْرِئ وَله تصانيف.

---

(١) الذهبي (٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام**، ج١٣، ص٣٩٦.

(٢) أبو يعلى البيضاوي، **الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام**، ص٣٩

(٣) ينظر ص٥١.

(٤) أبو يعلى البيضاوي، **الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام**، ص٤٣.

(٥) الذهبي (٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام**، ج١٤، ص١٤٧.

(٦) محيي الدين ابن عربي (٦٣٨هـ)، **فهرست مؤلفات محيي الدين ابن عربي**، تحقيق: كوركيس عواد، مطبوع في مجلة المجمع العلمي العربي: ٣٠، ص٢٧٣ – دمشق، ١٩٥٥.

(٧) حاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله (١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، (د.ط)، ١٩٤١م، ج١، ص٥٣٣.

(٨) أبو يعلى البيضاوي، **الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام**، ص٤٤.

(٩) الذهبي (٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام**، ج١٥، ص٩٨.

قلت: مِنْهَا كتاب أَحْكَام الْقُرْآن)[١]، فإن كان هو فإنه في آيات الأحكام وليس في أحاديث الأحكام.

- **ابن إمام المشهد محمد بن علي بن سعيد**(٧٥٣هـ): قال الذهبي: (... وَأَلَّفَ أَحْكَامًا كَبِيرًا)[٢] يبلغ حجمه ست مجلدات[٣] ، وقال الزركلي: (... وألف كتابا في أحاديث الأحكام أربعة مجلدات)[٤].

- **خَلِيل بن كيكلدي العلائي** (٧٦١هـ): ذكره أبو يعلى البيضاوي[٥] ، وقال تاج الدين السبكي: (وَشرع فِي أَحْكَام كبرى عمل مِنْهَا قِطْعَة نفيسة)[٦]

- **كفاية المستقنع لأدلة المقنع** ليوسف بن مُحَمَّد بن عبدالله المرداوي (٧٦٩هـ)**:** جاء في مقدمته: (فهذا مختصر فيه جملة من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام ... وجعلته مبوبا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام وقربته من أبواب كتاب المقنع في الفقه)[٧] ، والمقنع متن فقهي لابن قدامة يخلو غالبا من الأدلة الحديثية، وقال ابن حجر: (وقال ابن حجي **جمع كتابا فِي الْأَحْكَام**)[٨] وقال برهان الدين: (**وَجمع كتابا في أحاديث الْأَحْكَام** حسنا ... وَكتابه هَذَا سَمَّاهُ **الِانْتِصَار وبوبه على أَبْوَاب الْمقنع في**

(١) ابن ناصر الدين: محمد بن عبدالله (٨٤٢هـ)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج٣، ص١٦٨.

(٢) الذهبي (٧٤٨هـ)، **المعجم المختص بالمحدثين**، ص٢٤٥.

(٣) ينظر: خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، ج٤، ص١٥٧.

(٤) الزركلي (١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ج٦، ص٢٨٥.

(٥) أبو يعلى البيضاوي، **الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام**، ص٥٦.

(٦) السبكي: عبدالوهاب بن علي تاج الدين (٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: محود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ج١٠، ص٣٦.

(٧) ابن النقي (٧٦٩هـ)، **مختصر أحاديث الأحكام**، مخطوطة ص ١.

(٨) ابن حجر (٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج٦، ص٢٤٣.

الْفِقْه وَهُوَ محفوظنا)[١]، قال ابن المبرد: (صنف كتاب الانتصار في الحديث على أبواب المقنع، ... وله كتاب مختصر محرر شمس الدين ابن عبدالهادي)[٢] .

على ما يبدو أن المرداوي ألف مختصر في أحاديث الأحكام كما بين في مقدمته، لكن لم يبين فيها اسمه فسماه هو أو أحد تلامذته بكفاية المستقنع، وأطلق عليه بعضهم مختصر أحاديث الأحكام، لكن المشكلة فيمن سماه الانتصار وعلى ما يبدو ايضا أنه هو الكفاية لأنه مبوب على المقنع، والمشكلة الأخرى في كلام ابن المبرد سماه مختصرر المحرر.

- **برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الإخنائي** (٧٧٧هـ): ذكره أبو يعلى البيضاوي[٣]، قال ابن حجر: (صنف مختصرًا في الأحكام)[٤].

- المقرر على أبواب المحرر ليوسف بن ماجد أبو المجد المقدسي (٧٨٣هـ): جاء في مقدمته: (فهذا كتاب في الأحكام سميته المقرر على أبواب المحرر وجعلت ما أخرجه البخاري ومسلم بلا علامة، وما عدا ذلك أذكر من رواه إن شاء الله)[٥].

- **أحمد بن عبدالرحيم أبو زرعة العراقي** (٨٢٦هـ): ذكر ابن فهد المكي له مصنفات وذكر منها: (... وأحكاما على ترتيب السنن لأبي داود)[٦] وقال السخاوي: (... وَعمل كتابا فِي الْأَحْكَام على تَرْتِيب سنَن أبي دَاوُد كتب مِنْهُ قطعا مفرقة)[١]

---

(١) برهان الدين: إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ)، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٠م، ج٣، ص١٤٧، كتاب الانتصار يقال أنه هو كفاية المستقنع لأدلة المقنع فإن كان كذلك لا بد من مراجعته محقق في جامعة أم القرى من قبل أربعة طلبة

(٢) ابن المبرد: يوسف بن الحسن بن عبدالهادي(٩٠٩هـ)، **الجوهر المنضد في متأخري أصحاب أحمد**، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٧٧.

(٣) أبو يعلى البيضاوي، **الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام**، ص٥٨.

(٤) ابن حجر: أحمد بن علي(٨٥٢هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ج١، ص١٥٩.

(٥) بازمول، محمد عمر، **الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام**، دار البشائر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٧٧.

(٦) محمد بن محمد: ابن فهد المكي (٨٧١هـ)، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص١٨٧.

رابعًا: مصنفات يظن أنها في أحاديث الأحكام وهي ليست كذلك:

- **مصابيح السنة:** لمصنفه أبي محمد الحسين بن الفراء البغوي (٥١٦هـ)، فقد عده الثعالبي من مصنفات أحاديث الأحكام وذلك في قوله: (مؤلف المصابيح في أحاديث الأحكام وشرح السنة وهما من مواد الفقه العامة وفيما قرب من هذا التاريخ ألف أبو القاسم الزيدوني في الأندلس كتابه في أحاديث الأحكام، وأبو العباس ابن أبي مروان[٢] ثم تلاهما عبدالحق الإشبيلي المتوفى (ت٥٨٢هـ) ولعل البغوي أسبق لهذه المزية في المتأخرين)[٣] ، وذكره أبو يعلى البيضاوي في الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام[٤].

وأرى أنه أقرب إلى الجوامع منه إلى كتب أحاديث الأحكام، ففيه من الكتب الإيمان وفضائل القرآن والفتن والمناقب وغيرها مما هو من موضوعات الجوامع، كما أن المصنف ذاته لم يصرح بذلك، وقد أشار ابن الأثير إلى ذلك بقوله: (ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيبًا وترهيبًا، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية غير جامعة، فدوَّنها وأخرج متونها وحدها، كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود في كتاب المصابيح)[٥]

ولا ينكر للجوامع دورها في خدمة أحاديث الأحكام، لكن الكتاب غير مختص بها.

- **الإلمام في بيان أدلة الأحكام** للعز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): وهو كتاب في أصول الفقه مشهور، ولعل شهرة "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" ومختصره "الإلمام بأحاديث

---

(١) السخاوي: محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٢م، ج١، ص٣٤٣.

(٢) المتوفي (٥٤٩هـ)، ينظر ص ٣٠

(٣) الثعالبي (١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٩٦.

(٤) أبو يعلى البيضاوي، **الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام**، ص٥.

(٥) ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري(٦٠٦هـ)، **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار البيان، الطائف (د.ط)(د.ت) ج١، ص٤٥.

الأحكام" لابن دقيق العيد (ت٧٠٣هـ)؛ ولتشابه الاسمين ذكره عدد من الباحثين ضمن المصنفات في أحاديث الأحكام[١].

- **الأحكام الكبرى للبياشي المغربي:** نسب عدد من الباحثين للبياشي كتاب الأحكام الكبرى، معتمدين على عبارة لابن حجر في كتاب فتح الباري، وهي قوله: (وَقد نقل البياشي أحد الحفاظ من المغاربة فِي الْأَحْكَام الْكُبْرَى الَّتِي جمعهَا عَن الْفربري)[٢].

ولم أجد أحدا ذكر البياشي أو مُصَنَّفه، وقد نقل فاروق حمادة عبارة ابن حجر وعلق عليها بقوله: (وأقول لعل البياشي هذا هو أبو الحجاج يوسف بن محمد البياسي، المؤرخ الأديب المصنف الشهير كما يقول المقري في نفح الطيب)[٣]. لكن هذا يمتنع بالتاريخ إذ أن الفربري: (هو محمد بْن يوسف بْن مطر بْن صالح بْن بِشْر، أبو عبد الله الفِرَبْرِيّ، (٣٢٠هـ) ... وحدَّثَ عَنِ الفِرَبْرِيّ بالصّحيح أبو عليّ سَعِيد بْن السَّكَن الحافظ بمصر في سنة ثلاث وأربعين وثلاث مائة، فهو أوّل من حدَّثَ بالكتاب عَنِ الفِرَبْرِيّ، وأعلمهم بالحديث)[٤]، وأما البياسي المؤرخ الأديب فهو: (يوسف بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم، أَبُو الحَجاج الأَنْصَارِيّ البياسي، الأديب (٦٥٣هـ)، كان علامة إخباريًا، لُغويّاً بارعًا فِي العربية وضُروبها)[٥]، وعليه فإنه يستحيل أن ينقل عن الفربري.

وعند مراجعة كلام ابن حجر في فتح الباري: (قَالَ الشَّيْخ قطب الدّين الْحلَبِي وَقع من بعض النَّاس اعْتِرَاض على البُخَارِيّ بِسَبَب إيرَاده أَحَادِيث عَن شُيُوخ لَا يزِيد على تسميتهم، لما يحصل فِي ذَلِك من اللّبْس وَلَا سِيمَا إن شاركهم ضَعِيف فِي تِلْكَ التَّرْجَمَة، وَقد تكلم فِي بَيَان بعض ذَلِك الْحَاكِم والكلاباذي وابن السكن والجياني وَغَيرهم، قلت وَقد نقل البياشي أحد الْحفاظ من المغاربة - فِي الْأَحْكَام الْكُبْرَى الَّتِي جمعهَا- عَن الْفربري مَا

---

(١) ينظر مثلا: الزهراني، محمد بن مطر، **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره**، ص١٨٨، والعبيد، **بغية الحفاظ من أحاديث الأحكام**، ص ٨، وعصام موسى هادي، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر**، تحقيق: عصام هادي، دار الصديق، الجبيل، ط١، ٢٠٠٢م، مقدمة المحقق، ص١١.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٢٢.

(٣) فاروق حمادة، **نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام**، ص٣٠.

(٤) الذهبي (٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام** ج١٤، ص٣٧٥.

(٥) الذهبي (٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام** ج١٤، ص٧٥٠.

نَصه كل مَا فِي البُخَارِيّ مُحَمَّد عَن عبد الله فَهُوَ بن الْمُبَارك...)[١] ، فإننا نلاحظ أمورا من أهمها:

أولا: أنه لا يوجد ترجمة يعرف صاحبها بالبياشي - في أكثر كتب التراجم والأنساب، وإن كان هناك منطقة تسمى بياش موضع أو قرية بالبلاد الإفريقية بين القيروان وتونس[٢] - مما يجعلنا نشك أنَّ تصحيفا ما قد حصل.

ثانيا: بحثت عن أية مصنفات للفربري لكن لم أصل لأي مصنف، فلا بد أن يكون من نقل عنه من تلامذته، سماعا.

ثالثا: نجد نصا عند الجياني (٤٩٨هـ): (وَقد حَدثنَا أَبُو عمر بن الْحذاء قَالَ حَدثنَا أَبُو مُحَمَّد بن أَسد حَدثنَا أَبُو عَليّ بن السكن قَالَ: كل مَا فِي كتاب البُخَارِيّ مِمَّا يَقُول فِيهِ حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عبد الله فَهُوَ مُحَمَّد بن مقَاتل الْمروزِي عَن عبد الله بن الْمُبَارك)[٣].

فهل ابن السكن - المذكور سابقا - هو من عناه ابن حجر؟ أمور عدة تجعل هذا احتمالًا واردًا منها أنه من تلامذة الفربري، كما أنّ له المنتقى في الأحكام [٤] فلعله نقل كلام الفربري، في كتابه المنتقى.

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٢٢.

(٢) الحميري، محمد بن عبدالله (٩٠٠هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر، بروت، ط٢، ١٩٨٠م، ص١٢٠.

(٣) الجياني: الحسين بن محمد الغساني (٤٩٨هـ)، **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠٠م، ج٣، ص١٠٥٩.

(٤) ينظر ترجمته ص:٥٩.

المطلب الثاني: مقارنة بين مصنفات أحاديث الأحكام وكتب التخريج على كتب الفقه.

قد يتراءى لبعضهم أن هناك اشتراكاً وتشابهاً بين كتب أحاديث الأحكام، وكتب التخريج على كتب الفقه، إلا أن الناظر في هذين النوعين من التصنيف يجد فروقا واضحة بينهما، وسأقوم في هذا المطلب بدراسة نظرية لمفهوم التخريج وكتبه، ثم دراسة تطبيقية لأحد كتب التخريج ومقارنته بأحد مصنفات أحاديث الأحكام، ثم مقارنة لمناهج العلماء في مصنفات أحاديث الأحكام وكتب التخريج، وذلك ضمن المسائل التالية.

المسألة الأولى: تعريف التخريج وكتب التخريج على كتب الفقه: وسأتناولها ضمن الفرعين التاليين

أولا: الدراسة النظرية لمفهوم التخريج:

عند البحث في معنى مصطلح **التخريج** لدى علماء الحديث نجد أنهم استعملوها بمعان عدة، وهذا التعدد متأثر بعامل الزمن إذ أن مفهوم التخريج تطور فبدأ بمعنى جمع الحديث، ثم أطلقه بعض العلماء على دراسة الأسانيد، ثم أطلق على بيان مصدر الحديث، حتى وصل إلى بيان مصدر الحديث مع الحكم عليه، وفيما يلي بيان للمعاني التي أطلق عليها العلماء مصطلح **التخريج**:

المعنى الأول: جمع الحديث وتصنيفه: وممن استعمل التخريج بهذا المعنى مسلم في صحيحه حيث قال: (ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في **تخريج** ما سألت وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك)[(١)].

وهو المعنى الذي أراده الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) حين وصف طريقتي التصنيف في الحديث فقال: (وَصْفُ الطريقتين اللتين عليهما يُصنَّف الحديث؛ من العلماء من يختار تصنيف السنن **وتخريجها** على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار **تخريجها** على المسند وضم أحاديث كل واحد من الصحابة بعضها إلى بعض) [(٢)]، فاستخدم لفظ التخريج وأطلقه على معنى أراد منه تصنيف الحديث وترتيبه، وهذا المعنى ليس هو مقصود العلماء في كتب التخاريج، بل إن التخريج بهذا المعنى لم يكن مصطلحاً للعلم والفن الذي استقر، وإنما كان لفظاً يطلق على معان منها الجمع والتصنيف.

---

(١) مسلم (٢٦١هـ)، **الصحيح**، ص٤، في المقدمة.

(٢) الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ج٢، ص٢٨٤

المعنى الثاني: دراسة الأسانيد: وهو ما عرفه به الجعبري (٧٣٢هـ) في قوله: (والتخريج: تنقيح الراوي طرق روايته عن شيوخه قوة وضعفا ليثبت السالم، ويترك المدخول إلا لشاهد أو متابعة)(١)، وهذا المعنى ينطبق على بعض مراحل التخريج، لأن التخريج يبدأ بجمع الطرق، بهدف الوصول إلى الحكم على الحديث صحة وضعفا من خلال دراسة الطرق وتنقيحها.

المعنى الثالث: بيان مصدر الحديث: وذلك بعزوه إلى المصنفات الحديثية الأصلية، وهو صنيع السيوطي (٩١١هـ) في **"الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير"** الذي جمع فيه الأحاديث النبوية الموجزة، التي يخلو إسنادها من الوضاعين والكذابين، وعزاها إلى كتب الحديث، وقد بين هذا في المقدمة فقال: (وبالغت في تحرير **التخريج**، فتركت القشر وأخذت اللباب، وصنته عما تفرد فيه وضاع أو كذاب)(٢)، وشرح المناوي (١٠٣١هـ) قول السيوطي (٩١١هـ) : (وبالغت في تحرير التخريج) بقوله: (أي اجتهدت فِي تَهْذِيب عزو الْأَحَادِيث إِلَى مخرجها من أَئِمَّة الْفَنّ)(٣).

واعتبر السخاوي(٩٠٢هـ) اقتصار **التخريج** على العزو من التوسع في معنى التخريج فقال: (وَقَدْ يُتَوَسَّعُ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِخْرَاجِ وَالْعَزْوِ)(٤).

وسبب اختلاف العلماء في استعمالهم لمصطلح **التخريج** هو عدم استقراره حتى ذلك الوقت.

بل إن السخاوي عرّف التخريج بما يعرف بالاستخراج، فقال: (والتَّخريج: إخراج المحدِّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويَّات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدَواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما)(٥)، وهذا تعريف للمستخرجات ودليل ذلك قوله : (وسياقها من مرويَّات نفسه أو

---

(١) الجعبري: إبراهيم بن عمر(٧٣٢هـ)، **رسوم التحديث في علوم الحديث**، تحقيق: إبراهيم الميلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٠٦.

(٢) السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، جمع وترتيب: عباس صقر وأحمد عبدالجواد، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص١٥

(٣) المناوي: عبدالرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٩٨٨م، ج١، ص٤.

(٤) السخاوي (٩٠٢هـ)، **فتح المغيث**، ج٣، ص٧١٣.

(٥) السخاوي (٩٠٢هـ)، **فتح المغيث** ، ج٣، ص٧١٣.

بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك)، وإن كانت المستخرجات تشترك مع كتب التخريج في تتبع طرق الحديث إلا أنها فن آخر من فنون الحديث، له أهداف خاصة، وشروط خاصة.

المعنى الرابع: بيان مصدر الحديث مع الحكم عليه: ثم استقر التعريف الآن على أن التخريج عزو الحديث إلى مصادره، وبيان الحكم عليه – ولا يكون هذا إلا بجمع طرقه ودراستها وبيان علله .

وممن عرفه بهذا الخير آبادي حيث قال: (عزو الحديث إلى من رواه من الأئمة في كتابه، وذكر درجته من حيث القبول والرد)[١].

وكذلك السامرائي: (هو عزو الحديث إلى مصدره، أو مصادره من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته قوةً وضعفًا)[٢]

وفي تعريف السامرائي إضافة على ما جاء عند الخير آبادي وهي تتبع طرق الحديث وهذا يتوافق مع واقع كتب التخريج، ومع أهداف التخريج، إذ أن الوصول إلى حكم الحديث يلزمه تتبع طرق الحديث.

ذلك هو الاصطلاح الذي استقر لدى العلماء، وغالبا ما يكون التخريج مختصا بأحد الكتب الشرعية كتخريج أحاديث أحد كتب العقيدة أو السيرة أو اللغة أو غيرها، وما يعنينا هنا كتب تخريج الحديث من الكتب الفقهية، إذ أنها الميدان الأوسع لأحاديث الأحكام.

وكما هو معلوم فقد اعتاد مصنفو كتب الفقه ذكر الأحاديث في مصنفاتهم من غير إسناد ولا عزو للحديث، واكتفى أكثرهم بإيراد الحديث دون بيان الحكم عليه، فحدا هذا بالعلماء إلى تتبع الأحاديث الواردة في كتبهم تلك، وعزوها إلى مصادرها ودراسة أسانيدها لبيان الحكم عليها صحةً وضعفاً، فكانت كتب التخريج على كتب الفقه، التي سأتناولها بالدراسة التطبيقية ضمن الفرع التالي.

ثانيا: الدراسة التطبيقية لأهم كتب التخريج على كتب الفقه:

---

(١) الخير آبادي، محمد أبو الليث، **تخريج الحديث نشأته ومنهجه**، ص٩.

(٢) من كلام المحقق في المقدمة، الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، **تخريج أحاديث مختصر المنهاج**، تحقيق: صبحي السامرائي، دار الكتب السلفية، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، ص٧.

إذا نظرنا إلى مكتبة الحديث نجد عددًا من كتب التخريج على كتب الفقه، أثرت المكتبة الحديثية، وأسهمت في خدمة الأحاديث النبوية عامة، وأحاديث الأحكام خاصة، يجد الباحث فيها فوائد عدة سواء كانت في السند أو في المتن.

كما أننا نجد أن بينها وبين مصنفات أحاديث الأحكام قاسما مشتركا في المنهج من حيث بعض الأهداف والشروط والضوابط، كما أن هناك فروقا واضحة بينها.

ولبيان ذلك سأقوم بدراسة لكتاب **البدر المنير تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، ومقارنته مع مصنفه المذكور سابقا **وهو تحفة المحتاج**، ذلك أن الأول من كتب التخريج، وأما الثاني فمن مصنفات أحاديث الأحكام.

أصل كتاب **البدر المنير** متن فقهي وضعه الغزالي (٥٠٥هـ) بين فيه الأحكام الفقهية وجرده عن الأدلة تقريبا وسماه **"الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي"** على طريقة المتون المختصرة التي تبين الأحكام الشرعية، ثم شرحه عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) في **"فتح العزيز بشرح الوجيز"** وعُرِفَ **بشرح الرافعي الكبير**(١)، شرح فيه ألفاظ المتن وبين معانيه وذكر الأدلة الشرعية التي استند إليها الغزالي في الأحكام.

ثم قام ابن الملقن بتتبع تلك الأدلة الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وخرَّج الأحاديث فبين الصحيح من الضعيف، وتتبع أسانيدها، وعزاها إلى المصنفات الحديثية الأصلية، واعتنى ببيان علل الحديث المعلول.

يقول ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) في بيان غرضه من مصنفه أن يتكلم على الأحاديث والآثار الواقعة فِي الفتح العزيز في شرح الوجيز لما ذكره من أن الرافعي: (مشى في هذا الشَّرح المذكور على طريقة الفقَهاء الخُلَّص، في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعات، والمنكرة والواهيات، والَّتي لا تُعْرف أصلا في كتاب حديث، لا قديم ولا حديث، في معرض

---

(١) وللرافعي شرح آخر للوجيز، واسمه **الشرح الصغير**، جاء في مقدمة تحقيق الشرح الكبير لمحققي الكتاب؛ علي معوض وعادل عبدالموجود:" الشرح الصغير وهو في الفقه دون الشرح الكبير وهو بتحقيقنا".

الاستدلال، من غير بيان ضعيف من صحيح، وسليم من جريح) [١]، فكأنه أراد دراسة تلك الأحاديث ليضعها أمام المطلع على الشرح الكبير ويميز له ما صح مما ضعف منها.

وسبق أن ذكرت لابن الملقن مصنفا في أحاديث الأحكام وهو" **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**"[٢]، ومع أنه مرتب على أبواب كتاب "**منهاج الطالبين وعمدة المفتين** " في الفقه للنووي، إلا أنه يختلف عن كتب التخريج، وذلك لأن منهاج الطالبين متن فقهي خال من الأدلة تقريبا، وهذا يعني أن ابن الملقن لم يقم بتخريج الأحاديث الواردة فيه، وإنما جمع أحاديث الأحكام التي يمكن أن تكون أدلة للنووي فيما ذهب إليه في منهاج الطالبين، واختار لها ترتيب المنهاج، وقد صرح بهذا في مقدمته فقال: (وقد استخرت الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محي الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب) [٣]، وعند النظر إلى المصنفين نجد فروقا واضحة بينهما، لعل من أهمها:

١. اختصر ابن الملقن تخريج الأحاديث في تحفة المحتاج، بينما توسع في التخريج في البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
٢. اختصر ابن الملقن في بيان حكم الحديث صحة وضعفا في تحفة المحتاج، بينما توسع في دراسة حكم الحديث في البدر المنير.
٣. كان يكتفي ابن الملقن في تحفة المحتاج بالإشارة إلى طريق واحدة للحديث، بينما كان يتتبع طرق الحديث في البدر المنير.
٤. لم يتعرض ابن الملقن لعلل الحديث في التحفة ، أما في البدر المنير فكان يسهب في تتبع أوجه تعليل الحديث.
٥. اقتصر ابن الملقن في تحفة المنهاج على ذكر الحديث وحكمه ومن خرجه من الأئمة، بينما كان في البدر المنير يضيف إلى ذلك استخلاص تنبيهات لغويه وبعض الفوائد في الأحكام والإعراب وفوائد في الإسناد

---

(١) ابن الملقن: عمر بن علي(٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وَعبد الله بن سليمان وَياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص٢٨١.

(٢) ينظر: ص٣٦، وقد عده بعض الباحثين ضمن كتب التخريج، لكن عند إمعان النظر في منهجه وطريقته نجده من مصنفات أحاديث الأحكام.

(٣) ابن الملقن(٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ج١، ص١٣١.

بعد عرض الجانب التطبيقي الذي سبق، يمكن أن نصل إلى أن الاختصار والإيجاز هو طابع كتب أحاديث الأحكام، وأن الغالب في أهداف من صنف فيها بيان الأحاديث المقبولة في الأبواب الفقهية، بينما طابع كتب التخريج هو الإسهاب والتوسع في دراسة الأحاديث التي اعتمدها مؤلفو الكتب الفقهية لاستنباط الأحكام الفقهية منها.

ومن خلال الدراسة التطبيقية لواقع كتب التخريج على كتب الفقه، والدراسة النظرية لما استقر عليه مفهوم التخريج، يمكننا وصف كتب التخريج على كتب الفقه بأنها: (**المصنفات التي تتبع مصنفوها أحاديث الأحكام بعزوها إلى مصادرها، وجمع طرقها، ودراسة أسانيدها، لبيان حكمها من حيث القبول والرد).**

بعد أن أشرت إلى أهم كتب التخريج على كتب الفقه، وقمت بدارسة تطبيقية لأهمها، وبينت مقصود العلماء من كتب التخريج على كتب الفقه، أنتقل إلى المسألة الثانية وهي للمقارنة بين طريقة التصنيف في أحاديث الأحكام، والتخريج على كتب الفقه.

المسألة الثانية: مقارنة بين الطريقتين.

سأقوم بمقارنة بين طريقتين الأولى لمصنفات أحاديث الأحكام، والثانية لكتب التخريج على كتب الفقه، لأن مصنفات أحاديث الأحكام تلتقي في بعض مناهجها مع كتب التخريج وخاصة التخريج على المصنفات الفقهية، وذلك لاتفاقهما في موضوعاتهما وبعض أهدافهما، ومن ثم اتفاقهما في عدد من شروطهما، كما أن هناك بعض الاختلافات بنيت على اختلاف الأهداف الخاصة لكل من الطريقتين وفيما يلي دراسة لأهم أوجه الاتفاق والاختلاف:

أولاً: من أهم أوجه الشبه:

- **اختصاصهما بأحاديث الأحكام،** إذ أن الهدف من الطريقتين هو العناية بأحاديث الأحكام بوجه من الوجوه من أجل الوصول إلى الدليل الحديثي المقبول للحكم الشرعي.

- **كما أنهما التقتا في طريقة إيراد الحديث بعزوه إلى من أخرجه من الأئمة** من غير إسناد غالبا وذلك لأنهما من أنواع التصنيف المتأخر نسبيا عن عصر الرواية - فكان اختصار السند هو الأغلب إلا إذا احتيج لدراسته - ، حيث دونت الأحاديث مسندة في مصنفات الحديث من مسانيد وجوامع وسنن وغيرها، ولذا عد عبدالغفور البلوشي مصنفات أحاديث الأحكام من كتب التخريج، بمعنى أنها تعتني بعزو الحديث إلى مصادره الأصلية مع بيان درجته[١].

- **العناية بالحكم على الأحاديث وتمييز المقبول من المردود،** وذلك لأن من أهداف المصنف في أحاديث الأحكام تقديم أحاديث الأحكام للطلاب والفقهاء ليتسنى لهم الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح القائم على ما يقبل الاحتجاج به وترك ما لا يقبل، أما أهم أهداف المصنف في تخريج أحاديث الأحكام دراسة أصح الآراء في قضايا الاختلاف الفقهي، أو الانتصار لآراء المذهب، ولعل أحد أهم أسباب الاختلاف في الآراء الفقهية يبدأ من الاختلاف في معرفة الدليل من الحديث أو الاختلاف في الحكم عليه صحة وضعفا، أو الاختلاف في فهمه.

---

(١) ينظر: البلوشي، عبدالغفور بن عبدالحق، **علم التخريج ودوره في حفظ السنة**، بحث معد لندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، ص٧٥

ثانيا: من أهم أوجه الاختلاف: ثمة فروق بين كلا الطريقتين يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

- **ميدان الدراسة** : تعنى مصنفات أحاديث الأحكام بجمع الأحاديث المتعقلة بالأحكام الشرعية من المصنفات الحديثية المسندة - دواوين السنة - لتكون بين يدي دارسي الفقه، وتعنى كذلك ببيان مواضعها، وغالبا ما يلتحق بهذا بيان لصحة الحديث وتختلف مناهج العلماء بين المختصر في ذلك والمتوسع.

أما المصنفات في تخريج الأحاديث من كتب الفقه فتعنى بدراسة الدليل الحديثي الذي أورده الفقيه في مصنفه الفقهي، من جمع لشواهده ومتابعاته، ودراسة الأسانيد وبيان عللها والحكم عليها، خدمة للمذهب، و الترجيح بين الآراء الفقهية، كما أن بعض المصنفين عقد دراسة لفوائد منتقاة من الحديث منها إسنادية ومنها فقهية وربما أضاف بعض القضايا اللغوية[١]

- **أهداف الدراسة:** لعل الفرق بين الطريقتين في العناية بالطرق والألفاظ قائمة على أن مصنفات أحاديث الأحكام مصنفات حديثية، بمعنى أنها تعتنى بإثبات أصل الحديث مع العناية بأصح طرقه وألفاظه، بينما مصنفات التخريج على الكتب الفقهية، فهي تعتني بألفاظ الأحاديث بمعنى أنها تسعى لدراسة حديث فيه لفظ يفيد في بيان حكم شرعي، مع أنه قد يكون للحديث طريق أقوى لكنه خلا من تلك اللفظة التي تفيد في الحكم.

ولذا نجد ابن دقيق العيد يعيب على الفقهاء تعميم الحكم على الأحاديث التي جاءت بألفاظ متقاربة بينما يعذر المحدثين لاختلاف هدف كل منهم: (أهل الحديث إذا قالوا أخرجه فلان وفلان - مثلا - أو رووه من غير جهة الكتب المشهورة وقالوا اخرجه فلان فإنما يعنون بذلك تخريج أصل الحديث دون آحاد الألفاظ والحروف، وينبغي للفقيه المستدل بلفظة من الحديث إذا نسب الحديث إلى كتاب أن تكون تلك اللفظة التي تدل على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها، ولا يعذر في هذا كما يعذر المحدث؛ لأن صناعته تقتضى

---

(١) ينظر: ابن الملقن (٨٠٤هـ)، **البدر المنير**، ج١، ص٣٧٤، وَ ج٤، ص٤٢٤، وَ ج٥، ص١٦٨.

النظر إلى مدلول الألفاظ، وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد ومخارج الحديث، والنظر في مدلول اللفظة المعينة خارج عن غرضه، وهو متعلق غرض الفقيه عينا)[١]

من خلال هذا النص يتبين اختلاف طريقة المصنفين في الحديث وهدفهم، عن المصنفين في الفقه وهدفهم، إذ أن الفقيه يبحث عن ألفاظ للحديث بعينها ليدرس صحتها فيقبلها للاستدلال بها على الحكم الشرعي، أو يردها.

أما المحدث فإنه يبحث عن أصح الطرق والأسانيد، لأنه معني بذلك، أكثر من عنايته بالحكم الشرعي المستنبط منه.

- **شروط الدراسة**: تختلف شروط الدراسة باختلاف أمور من أهمها الأهداف المرسومة التي يريد الباحث تحقيقها، ولذا فإن تحقيق هدف مصنفات أحاديث الأحكام حمل كثيراً من المصنفين على اشتراط تمييز ما يحتج به من الأحاديث في الأحكام لينتفع بها دارس الفقه فيبني رأيه على ما يحتج به، وسلكوا لذلك وسائل عدة:

منها جمع أحاديث الأحكام الواردة في الصحيحين فقط: ومثال ذلك مصنف عبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) في **"عمدة الأحكام"**، والمنذري (ت٦٥٦هـ) في "الأربعون في الأحكام"، وابن الملقن (ت٨٠٤هـ) في **"البلغة في أحاديث الأحكام"**.

ومنها اشتراط إيراد الأحاديث الصحيحة التي حظيت بقبول العلماء والنقاد لها كصنيع عبدالحق الإشبيلي الجماعيلي (٥٨١هـ) في الصغرى، والحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ).

ومنها ما جمع مصنفها صحيح أحاديث الأحكام وضعيفها لكنه نبه على الضعيف بإفراده في أبواب للضعيف: مثل النووي(ت٦٧٦هـ) في **"خلاصة الأحكام"** وعلاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢هـ) في الدر المنظوم، أو بالتعليق على الأحاديث صحة وضعفا مثل الإشبيلي في الأحكام الكبرى وابن شداد (ت٦٣٢هـ) في دلائل الأحكام، وابن قدامة (ت٧٤٤هـ) في المحرر.

---

(١) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب (٧٠٢هـ)، **شرح الالمام**، تحقيق: محمد عبدالعزيز السعيد، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٥٥.

أما المصنفات في تخريج الأحاديث فإنها تعتني بما ذكره المصنف في كتابه الفقهي، بصرف النظر عن صحته ولذا فإن المصنفين في التخريج يحرصون على بيان صحة الحديث ودراسة علله.

فمثلا نجد ابن كثير (تت٧٧٤هـ) يقول في "**تحفة الطالب**" عن مختصر ابن الحاجب - وهو مختصر في أصول الفقه- (ووجدت فيه أحاديث جمة لا يستغني من قرأه عن معرفتها، ولا تتم فائدة الكتاب إلا بمعرفة سَقَمها من صحتها)[١]فظهر بذلك أن من أهدافه تمييز تلك الأحاديث بتخريجها والحكم عليها.

وكذلك صنع ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) فقد بين أن غرضه من تأليف "**البدر المنير**" أن يتكلّم على الأحاديث والآثار الواقعة فِي الفتح العزيز في شرح الوجيز لما ذكره من أن الرافعي: (مشى في هذا الشَّرح المذكور على طريقَة الفقَهاء الخُلّص، في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعات، والمنكرة والواهيات، والَّتي لا تُعْرف أصلا في كتاب حديث، لا قديم ولا حديث، في معرض الاستدلال، من غير بيان ضعيف من صحيح، وسليم من جريح) [٢]، فكأنه أراد دراسة تلك الأحاديث ليضعها أمام المطلع على الشرح الكبير ويميز له ما صح مما ضعف.

وهذا الشرط – العناية أصلا بأحاديث المصنف في الفقه - لم يمنع المصنفين في تخريج الأحاديث من الإتيان بأحاديث غير أحاديث المصنف لتقويته بالشواهد أو لدراسة مختلف الحديث، أو لمناقشة أدلة المذاهب الأخرى - أدلة الخصوم-، أو لعرض أحاديث أكثر صحة أو أوضح دلالة.

نخرج بهذه الدراسة إلى أن التصنيف في أحاديث الأحكام والتصنيف في التخريج على كتب الفقه، فنان من فنون الحديث، يلتقيان في بعض القضايا ويفترقان في بعضها، لكن كلا منهما خدم الحديث النبوي من جهة، وسد في سبيل حماية السنة ثغرة، فجزى الله أئمتنا خيراً فيما بذلوه من جهد في حماية سنة نبيه عليه صلوات الله وسلامه.

---

(١) ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ)، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، تحقيق عبدالغي الكبيسي، دار حراء، مكة، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٩٨.

(٢) ابن الملقن(٨٠٤هـ)، **البدر المنير**، ج١، ص٢٨١.

الفصل الثاني

مناهج العلماء في دراسة أحاديث الأحكام

الفصل الثاني

مناهج العلماء في دراسة أحاديث الأحكام

من خلال دراسة مفهومي أحاديث الأحكام ومصنفات أحاديث الأحكام، لاحظت أن للعلماء مناهج عدة في التعامل مع أحاديث الأحكام والتصنيف فيها، تضع هذه المناهج القواعد الأساسية للتعامل مع أحاديث الأحكام، لذلك أردت دراسة مصنفاتها للوصول إلى المناهج ثم استنبط القواعد التي ينبغي مراعاتها عند دراسة هذه الأحاديث.

ودراسة المناهج تبدأ بالبحث في أهداف المصنفين، إذ إن المناهج ترتكز عليها، لأنها اللبنة الأولى للمنهج، وعليها تبنى باقي عناصره، ثم يضع المصنف لتحقيق أهدافه شروطا يلتزمها، ويتخذ لذلك طريقة يصل بها عبر الشروط إلى الأهداف[1].

وعلى هذا فإن أسباب اختلاف المناهج متعلق باختلاف الأهداف أولا، ثم باختلاف الشروط، ثم بالطريقة التي يطبق بها المصنف شروطه ليحقق أهدافه.

وبما أن المصادر هي إحدى أهم الأدوات التي تساعد المصنف على تحقيق أهدافه، فإن دراستها تساعد في توضيح مناهج المصنفين إذ أن تعدد المصادر المعتمدة لدى المصنفين في أحاديث الأحكام يتناسب ويتلاءم مع أهدافهم.

وعليه فإن دراسة مناهج المصنفين في أحاديث الأحكام تبحث في العناصر الأربعة آنفة الذكر (الأهداف، الشروط التي تضبط الدراسة، الطريقة التي يلتزمها الباحث للوصول إلى الأهداف عبر الشروط، وأخيرا المصادر المعتمدة للمعلومات).

وسأتناول دراسة مناهج العلماء في ثلاثة مجالات ضمن المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مناهج العلماء في الانتقاء من أحاديث الأحكام.**
- **المبحث الثاني: مناهج العلماء في الحكم على أحاديث الأحكام للاحتجاج بها.**
- **المبحث الثالث: مناهج العلماء في شرح أحاديث الأحكام.**

---

(١) مستفاد من محاضرات د. أمين القضاة، في مادة مناهج المحدثين.

المبحث الأول: مناهج العلماء في الانتقاء من أحاديث الأحكام

من خلال النظر في المصنفات التي تدرس أحاديث الأحكام وتهتم بها، نجد أن أحاديث الأحكام كثيرة، وأنّ المصنفات فيها مع كثرتها فإنها لم تتحد في مادة الأحاديث التي حوتها، وإنما تشترك في كثير منها، وتختلف في كثير منها كذلك، ولم يكن هذا الاختلاف من باب الصدفة، وإنما متعلق بمنهج المصنف.

لذا فإنني سأتناول في هذا المبحث دراسة مناهج المصنفين في الانتقاء من أحاديث الأحكام ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مناهج العلماء في انتقاء أحاديث الأحكام من حيث القبول والرد.

المطلب الثاني: مناهج العلماء في انتقاء أحاديث الأحكام من حيث دلالتها على المسائل الفقهية.

المطلب الثالث: مناهج العلماء في انتقاء أحاديث الأحكام من المصادر.

المطلب الأول: مناهج العلماء في انتقاء أحاديث الأحكام من حيث القبول والرد:

تنوعت مناهج العلماء في الانتقاء من أحاديث الأحكام، من حيث صحتها وضعفها، وقبولها وردها؛ وذلك لتنوع أهدافهم، فمن العلماء من كان هدفه جمع أصح الأدلة الحديثية على الأحكام الشرعية، والاقتصار عليها دون سواها، فاشترط لذلك ألا يورد إلا أحاديث احتج بها علماء بأعينهم، أو أوردوها في مصنفاتهم، ومنهم من كان هدفه جمع الأدلة الحديثية الصالحة للاحتجاج فأورد أحاديثًا بشرط أن تكون مقبولة وإن كانت دون الصحيح، ومنهم من كان هدفه مناقشة الأدلة التي استدل بها العلماء واستنبطوا منها أحكاماً شرعية، وبيان المقبول من غيره، فيكون شرطه أن يورد أحاديث الأحكام عامة بغض النظر عن صحتها.

وفي ضوء ما سبق يتبن أن للعلماء ثلاثة مناهج في انتقائهم للأحاديث في مصنفات أحاديث الأحكام، وفيما يلي مزيد توضيح وأمثلة لكل منهج:

أولا: جمع أصح ما ورد في أحاديث الأحكام:

كان هدف عدد من المصنفين أن يورد أصح أحاديث الأحكام، وأكثرها قبولا لدى العلماء، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف وضعوا شروطا في الأحاديث التي أوردوها تمنع من إيراد أحاديث ضعيفة، بل وتمنع إيراد الأحاديث الحسنة في الغالب.

وقد تعددت شروطهم التي تحقق لهم هذا الهدف، وفيما يلي إشارة إلى أهمها:

- من اشترط ألا يورد من الأحاديث - على سبيل القبول والاحتجاج - إلا ما اتفق عليه أصحاب الكتب الستة: وهو شرط **علاء الدين مغلطاي الحنفي**(ت٧٦٢هـ) حيث جاء في مقدمة مصنفه **الدر المنظوم قوله**: (فقد جمعت في هذا الكتاب، أحاديث الأحكام، المحكمة النظام، ما أجمع على تخريج أصله الستة الأعلام: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة الإمام، ولكونه أصح صحيح يوجد من كلام المصطفى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم)[١].

---

(١) ينظر: مغلطاي (٧٦٢هـ)، **الدر المنظوم**، ص٩٤ .

ومما لا يخفى أن هذا شرط شديد، ضيق على المصنف فكانت أحاديث كتابه قليلة وصل عددها إلى (٢٠٢) حديث[١]، وقد خرج عن شرطه كما ذكر المحقق إلا أنه كان على سبيل الندرة[٢].

- من اشترط ألا يخرج إلا ما اتفق عليه الصحيحان من الستة: مثل **عبدالغني المقدسي الحنبلي** (ت٦٠٠هـ) في **عمدة الأحكام** وقد بيَّنه في مقدمته فقال: (فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث في الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله)[٣]، وهو بهذا الشرط يضمن تحقيق هدفه لكون ما اتفق عليه الإمامان من أعلى درجات الصحة.

- ومنهم من اشترط أن يكون في أحد الصحيحين إن لم يكن في كليهما: مثل **ابن الملقن الشافعي** (ت٨٠٤هـ) في **بلغة الأحكام**، ولكنه جعل لنفسه فسحة في الخروج عن هذا الشرط إذا لم يجد الأحاديث ما يوفي بشرطه، حيث قال: (فهذه بلغة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج، مرتبة على أبواب المنهاج، .... وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما، لأني لم أجد في ذلك الباب ما يستدل به غيره، أو دلالته أظهر من دلالة غيره)[٤]، وكذلك **المنذري** (ت٦٥٦هـ) الشافعي في مصنفه **الأربعون في أحاديث الأحكام** حيث قال: (خرجتها مما خرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما، وانفرد به أحدهما) [٥]

---

(١) وعدد أحاديث الكتاب (٣٦١) منها (٢٠٢) حديث صحيح، و (١٥٩) حديث ضعيف أوردها في أبواب خاصة منبها على ضعفها، من الدراسة الإحصائية لمحقق الكتاب: حسن عبجي، ينظر: مغلطاي (٧٦٢هـ)، **الدر المنظوم**، ص٩٠ .

(٢) مقدمة محقق الكتاب: حسن عبجي، ينظر: مغلطاي (٧٦٢هـ)، **الدر المنظوم**، ص٨٤ .

(٣) عبدالغني المقدسي (٦٠٠هـ)، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق،ط٢، ١٩٨٨م، ص٢٩.

(٤) ابن الملقن: عمر بن علي(٨٠٤هـ)، **البلغة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان**، تحقيق: محيي الدين نجيب، دار البشائر، دمشق، (د.ط)، ١٤١١هـ، ص١٧.

(٥) المنذري (٦٥٦هـ)، **الأربعون في أحاديث الأحكام**، ص١٥.

- من اشترط أن يكون الحديث بأصح الأسانيد إما على الإطلاق أو على التقييد:
وهذا شرط **الحافظ العراقي الشافعي** (ت٨٠٦هـ)، وذلك في **تقريب الأسانيد** والتقريب عبارة عن اسم لكتابين أحدهما موسع قد ينزل فيه عن شرط أصح الأسانيد وكان يسميه - في طرح التثريب شرح التقريب- بالأصل أو النسخة الكبرى، والآخر مختصر وكان يسميه بالنسخة الصغرى وهو الذي التزم فيه بشرط إيراد أصح الأحاديث مطلقا أو مقيدا وانتقاها من مسند أحمد، وموطأ مالك[١]، وقد صرح بشرطه في المقدمة فقال: (رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة، وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد مذكورة، إما مطلقا على قول من عممه، أو مقيدا بصحابي تلك الترجمة) [٢].

تشير العبارات السابقة للمصنفين بوضوح إلى هدفهم في جمع أصح أحاديث الأحكام، وإن كانت شروطهم متنوعة، وذات درجات متفاوتة، لكنها كلها تصب في الهدف ذاته وهو جمع أصح أحاديث الأحكام.

وقد سار المصنفون في مصنفاتهم بهذا المنهج على ما أسس له من سبقهم من العلماء والمصنفين في الأحاديث عامة وأحاديث الأحكام خاصة، كالبخاري ومسلم وابن الجارود وابن خزيمة وغيرهم.

ويظهر جليا أن اشتراط المصنفين في إيرادهم للأحاديث أن تكون من أصح الأحاديث أدى إلى الإعراض عن بعض أبواب في الفقه، مما ليس فيه حديث بالشروط السابقة، ولذا فهو يعد من الشروط التي لا تناسب دارسي الأحكام الفقهية، ولا تفي بحاجة الفقهاء، حيث يحتج الفقهاء بالحديث الحسن كالصحيح، بل ويتفق كثير منهم على الاحتجاج بالضعيف بشروط.

---

(١) ينظر: عبدالكريم، أحمد معبد، **الحافظ العراقي وأثره في حفظ السنة**، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ج٥، ص٢١٦١.

(٢) الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، **تقريب الأسانيد** ، ج١، ص١٥.

وغالب من اشترط هذا الشرط، إنما كان تصنيفه لأجل الحفظ، لا لأجل الفقه والاستنباط، صرح بهذا **ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)** في **بلغة الأحكام**: (ليسهل حفظها في أيسر مدة)[١]، وكذلك **الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ)** حيث قال: (فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعة مختصراً في أحاديث الأحكام، يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام فإنه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار) [٢].

ثانيا: انتقاء ما يقبل الاحتجاج به من أحاديث الأحكام، من الصحيح أو الحسن:

وكان الهدف من هذه المصنفات انتقاء وجمع ما يقبل الاحتجاج به، فنزلت بعض أحاديثه من الصحيح إلى الحسن، وبعضهم اضطر إلى إخراج الضعيف إن لم يجد من الصحيح والحسن ما يفي بالغرض، ولهذا كان شرطهم أوسع من الذي قبله، فجاءت مصنفات أصحابه أكثر شمولا من سابقتها[٣].

ومن أمثلة هذا المنهج ما فعله **عبدالحق الإشبيلي المالكي** (٥٨١هـ) في **الأحكام الصغرى،** التي انتقاها من الأحكام الوسطى، وهي اختصار للكبرى غير أن اختصار الكبرى يختلف عن اختصار الوسطى، وذلك بمعنى أنه اختصر الكبرى بحذف الأسانيد، واختصر الوسطى بتنقيتها من الأحاديث الضعيفة، يقول عبدالحق في مقدمة الأحكام الصغرى: (وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات وتداولها الثقات، أخرجتها من كتب الأئمة، وهداة الأمة ...) [٤].

---

(١) ابن الملقن (٨٠٤هـ)، **البلغة في أحاديث الأحكام**، ص١٧.

(٢) الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، **تقريب الأسانيد** ، ج١، ص١٥.

(٣) ومما لا يخفى أن جمهور العلماء على الاحتجاج بالصحيح، والحسن، والضعيف بشروط، وهذا ما يتناسب مع قولهم أحاديث الأحكام، بوصفها الأدلة الحديثية المقبولة لاستنباط الحكم الشرعي منها .

(٤) الإشبيلي: عبدالحق ابن الخراط (٥٨١هـ)، **الأحكام الشرعية الصغرى"الصحيحة"**، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص٧١.

وهو كذلك منهج **النووي الشافعي** (ت٦٧٦هـ) في **خلاصة الأحكام**، حيث قال : (وقد استخرت الرؤوف الرحيم في جمع مختصر في الأحكام أعتمد فيه الصحيح والحسن، وأفرد الضعيف في أواخر الأبواب تنبيها على ضعفه لئلا يغتر به...) [(١)]

وابن دقيق العيد المالكي (ت٧٠٣هـ) في **الإلمام** الذي هو مختصر الإمام حيث يقول: (شرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمامٌ من مُزَكّي رواة الأخبار، وكان صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقا أعرض عنه وتركه، وفي كل خير) [(٢)] ، ويلاحظ أن أحاديث مصنفه منها الصحيح ومنها الحسن، وربما أورد فيه بعض الأحاديث الضعيفة.

وممن تحرى في أحاديث الأحكام في مصنفه عبدالغني المقدسي الذي انتقى ما يقبل الاحتجاج به في بابه فإذا كان الحديث في الأحكام وهو الأصل الذي وضع له الكتاب جاء بالأحاديث القوية، وإن كان في الفضائل والآداب وهو تبع في الكتاب قد يأتي بأحاديث ضعيفة ولا يبين ضعفها [(٣)]

ثالثا: جمع أحاديث الأحكام من كتب الحديث من غير اشتراط لصحته:

وفي هذا النوع من المصنفات غالباً ما يبين المصنف حكمه على تلك الأحاديث ويرجيح بينها ويشير إلى صلاحيتها للاحتجاج من عدمه، وهي طريقة كثيرٍ ممن صنف في الحديث مثل الترمذي، وأبي داود.

وممن سار على هذا المنهج **عبدالحق الإشبيلي المالكي** (٥٨١هـ) في الأحكام الكبرى حيث أورد في الأحكام الكبرى الأحاديث الصحيحة ولم يخل مصنفه من الأحاديث المعلولة

---

(١) النووي (٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام**،ج١، ص٦٠.

(٢) الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، **تقريب الأسانيد** ، ج١، ص١٥.

(٣) عبدالغني المقدسي(٦٠٠هـ)، **عمدة الأحكام الكبرى**، تحقيق: سمير الزهري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م، مثل أدب التخلي أورد حديثين ضعيفين في الدعاء بعد التخلي ص٢٦، برقم :٤٩، ٥٠، وَكذلك: ص٣٨، برقم: ٨٠، ٨١، وَص٤٥، رقم: ٩٩، ١٠٠،وَص٤٦، برقم: ١٠٢، ١٠٤.

ليبين ضعفها، يقول محقق الأحكام الكبرى: (إن الأحكام الوسطى مختصرة من الأحكام الكبرى إلا أن الأحكام الكبرى أنظف أسانيدا وأصح متونا من الأحكام الوسطى، وذلك أن المصنف – رحمه الله – زاد في الأحكام الوسطى عددًا كبيرًا من الأحاديث الضعيفة والواهية عنده وبيَّن عللها... ليس فيها من الأحاديث ما أجمع على تركه ..) [(١)]

وكذلك كان منهجه في الأحكام الوسطى، حيث أورد الأحاديث فيها ثم أتبعها بدراسة أسانيدها وعللها ليميز المعتل منها، يقول **عبدالحق** (ت٥٨١هـ): (وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ذكرت علته، ونبهت عليها، بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار، وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته، هذا فيما أعلم، ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله، وإنما أخرجت منه يسيرا مما عمل به، أو بأكثره عند بعض الناس واعتمد عليه وفزع عند الحاجة إليه... وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكما، ويثبت ضعفا، ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه والترك له، أو إلى الاعتبار بروايته... وإنما أعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك، فربما كان في بعضها سمح، وليس منها شيء متفق على تركه فيما أدري، وليس فيه أيضا من هذا النوع إلا قليل)[(٢)].

وممن سار على هذا المنهج في إيراد الحديث الصحيح والضعيف **ابن شداد الشافعي** (ت٦٣٢هـ) في مصنفه **دلائل الأحكام**، حيث يأتي بالأحاديث الصحيحة والضعيفة ويبيِّن آراء العلماء في أوجه ضعفها أو عللها، وقد أشار إلى هذا في مقدمته حيث قال: (... وأنبه على أنه صحيح، أو حسن، أو غريب ...) [(٣)]

وهو كذلك صنيع **ابن دقيق العيد المالكي** (ت٧٠٣هـ) في الإمام حيث أورد الأحاديث الصحيحة، وكذلك الضعيفة ونبه على ضعفها وبَيَّن أوجه عللها في مناقشات مطولة لها، يقول

---

(١) من كلام المحقق حسين عكاشة، الإشبيلي: عبدالحق ابن الخراط (٥٨١هـ)، **الأحكام الشرعية الكبرى**، تحقيق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص٤٨.

(٢) ينظر: عبدالحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، **الأحكام الوسطى**، ج١، ص٦٧،٦٦.

(٣) ابن شداد: يوسف بن رافع الحلبي(٦٣٢هـ)، **دلائل الأحكام من كلام الرسول عليه السلام**، دار قتيبة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ج١، ص٦٧، وشرح المصنف معنى الغريب بقوله: "وهو الذي لا يروى إلا من طريق واحدة، وقدي روى من طريق مستغرب إذا جاء من طريق منفردة عن غيرها".

محقق الكتاب: (أراد أولا الجمع المستوعب لجميع أحاديث الأحكام التي تروى، فلا يدع منها شاذة ولا فاذة إلا وذكرها. مع العناية والتمحيص لكل ما جمع، وتحرير متونه حتى يتميز الصحيح من السقيم والمقبول من المردود، وهذا ما تضمنه كتاب الإمام)[١]

(١) من كلام المحقق سعد آل الحميد، ابن دقيق العيد (٧٠٣هـ)، **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، ج١، ص٤١.

<u>المطلب الثاني: مناهج العلماء في انتقاء أحاديث الأحكام من حيث دلالتها على المسائل الفقهية:</u>

تنوعت مناهج العلماء في الانتقاء من أحاديث الأحكام من حيث دلالتها على المسائل بما يتناسب مع أهدافهم.

فمن العلماء من انتقى من مدونات السنة كل ما يتعلق بأحاديث الأحكام.

ومنهم من كان هدفه جمع الأحاديث المعتمدة في الفقه فانتقى من أحاديث الأحكام ما يستدل به على الأحكام الفقهية المعتمدة وترك العناية بالضعيف الذي لا يصح الاستدلال به، وترك إيراد الطرق والأسانيد.

ومنهم من انتقى الأحاديث التي استدل بها مذهبه على الأحكام الفقهية، ومنهم من أراد إزالة الخلاف بين أحاديث ظاهرها التعارض من أحاديث الأحكام، فانتقى الأحاديث المختلفة في الأحكام.

وفي الفروع التالية مزيد بيان لما سبق:

أولا: إنشاء موسوعة لأحاديث الأحكام، وما يتعلق بها:

من المعلوم أن تحقيق الفهم الأفضل للأحاديث النبوية يكون بأمور من أهمها؛ جمع كل ما ورد في الموضوع من أحاديث وآثار للصحابة، وتتبع ألفاظ وروايات وطرق الحديث الواحد، لهذا الأمر سعى بعض المصنفين في أحاديث الأحكام إلى **جمع كل ما ورد في الأحكام من أحاديث نبوية وكل ما يخدم فهمها والاستنباط منها** كشواهدها وطرقها وألفاظها، وما يسهم في بيان الحكم الشرعي من أحاديث أخرى تؤكد أو تعارض ما جاء في الحديث الأصل، وربما أورد أحاديث تتعلق بالموضوع من غير أن تحمل دلالة فقهية، كما يستعين أحيانا بآراء الصحابة والتابعين مما يسهم في بيان الحكم الوارد فيه أو المستنبط منه.

وأدى هذا إلى إيجاد نوع من المصنفات واسعة جامعة يمكن أن توصف بأنها **موسوعات في أحاديث الأحكام**، تزود كل من يحتاج لدراسة الأحكام الفقهية بكثير مما أثر من حديث أو رأي.

فكانت الطريقة التي تحقق هذا الهدف هو التوسع في جوانب عدة: مثل كثرة المصادر التي اعتمدها المصنف، والاستفاضة في جمع الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وتتبع الطرق والألفاظ، والعناية في نقل الحديث بطوله وعدم الاقتصار على موطن الشاهد، والتفريع الكثير في المسائل التي تتصل بموضوع الأحكام وإن كانت لا تقرر حكما وإنما لها علاقة بموضوع الأحكام، وكثرة إيراد أقوال بعض الصحابة والتابعين والعلماء عند مناقشة الأحكام الواردة في الأحاديث.

ومن أبرز المصنفين الذين ساروا على هذا المنهج عبدالحق الإشبيلي في أحكامه الكبرى، وابن دقيق العيد في الإمام، والضياء المقدسي في أحكامه، وسأكتفي ببيان مثال واحد لتلك المصنفات، وهو **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام** لمحب الدين الطبري (٦٩٣هـ)، فمن خلال الاطلاع على مقدمته، والنظر في كتابه، تتضح جوانب كثيرة من منهج التوسع لديه؛ وفيما يلي رصد لأهم معالم منهجه:

- **هدفه**: جمع كل أحاديث الأحكام وما يتعلق بها وما يفيد في فهمها، ويظهر من عبارته في المقدمة: (على سبيل الإكثار مع الإحكام)، ويتضح هذا من صنيعه في الكتاب الإكثار من الأحاديث، والتعليق على كثير منها صحة وضعفا.

- **شرطه**: يستفاد من قوله: (فقد وفق الله إلى تجريد أحاديث الأحكام)، فهو مصنف مختص بجمع أحاديث الأحكام وتجريدها

- **طريقته**: التوسع في أمور عدة منها: التوسع في الموضوعات حيث يورد كل أحاديث الأحكام ضمن تراجم فقهية مفصلة بصورة دقيقة فمثلا يورد في وقت صلاة العشاء خمسة عناوين فرعية وهي ذكر استحباب تقديم صلاة العشاء، ذكر استحباب تأخيرها، ذكر استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل، ذكر استحباب تأخيرها إلى شطر الليل، ذكر استحباب تقديمها عند الاجتماع وتأخيرها عند عدمه [(١)].

---

(١) ينظر: ج١، ص٥١- ص٥٤.

وقد يجعل للآراء المتعارضة أبواباً متتابعةً يحمل كل باب أدلة رأي من تلك الآراء فمثلا يورد في الأحاديث الواردة في سؤر السباع ضمن عنوانين الأول ذكر ما لا يحمل الخبث من الماء وتنجيس سؤر السباع، والثاني ذكر حجة من طهر آثار السباع.[١].

كما قد يتوسع في إيراد أحاديث في بعض أبواب الأحكام مما لا يستنبط منها أحكاماً فقهية، كأن تكون أحاديث في الأخبار أو الفضائل، وذلك كذكره ضمن باب المياه أحاديث ضمن عنوان: ذكر المياه من الجنة[٢]، أو أحاديث في الفضائل مثل فضائل القرآن أو سورمنه [٣].

ومنها التوسع في المصادر فنجده جمع أحاديث من مصنفات تعد من أوسع مصنفات أحاديث الأحكام حيث قال: (وجمعت ما ذكره الإمامان القاضي أبو محمد عبدالحق المالكي وأبو البركات بن تيمية الحراني الحنبلي)، ثم قام بمراجعة لأصول كتب السنة لجمع ما فاتهما من أحاديث الأحكام: (ثم تقريت الكتب الستة[٤] ... ثم سنن الشافعي ومسنده ومختصر سنن الدارقطني للحافظ المبارك بن الطفاح، وسنن سعيد بن منصور، وكتاب التقاسيم والأنواع لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ...) [٥]، ثم عمد إلى مصنفات غير معدودة في مصادر أحاديث الأحكام فجمع منها مثل: (الطب لأبي نعيم ومعرفة الصحابة لعلي بن الأثير وكتاب تاريخ مكة لأبي الوليد الأزرقي) [٦].

كما توسع في إيراد الأحاديث حيث أوردها تامة من غير اقتصار على موضع الشاهد، وهو ما يظهر بالنظر إلى الكتاب وقد أقر بذلك في مقدمته فقال: (فإن قيل قد أكثرت في كتابك هذا من ذكر الأحاديث المطولة المشتملة على حكم وغيره، وقد كان

---

(١) ينظر: المرجع السابق: ج١، ص٤١٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: المرجع السابق: ج١، ص٤١٣، ٤١٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق: ج٢، ٦٣٤ وما بعدها.

(٤) تقريت الكتب الستة بمعنى تتبعتها، (تَقَرَّيْتُ المياه، أي تتبَّعتها)، الجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ج٦، ص٢٤٦١.

(٥) محب الدين الطبري (٦٩٤هـ)، **غاية الإحكام لأحاديث الأحكام**، ج١، ص٥.

(٦) المرجع السابق، الموضع ذاته.

يمكنك الاقتصار على ما تضمن الحكم منها فليلطف حجم الكتاب، ويقرب تناول المقصود منه فإنك إنما وضعته لتجريد الأحكام لا غير ..)[١]

وأخيرا توسعه في التعليق على الأحاديث حيث كان يتبع عامة أحاديثه بالتعليق عليها، من ناحية حديثية كبيان درجتها صحةً وضعفاً، أو إيضاح لبعض عللها، أو إشارة لأحوال في السند أو المتن ، أو من جانب المتن وفقهه كمناقشة حكم فقهي فيها، أو شرح لبعض ألفاظها، أو توفيق بين عدة روايات وأحاديث من باب المشكل أو غيره.

وبهذا يتضح لنا أن هدف المحب الطبري هو إنشاء موسوعة لأحاديث الأحكام، فاشترط إيراد كل ما يتعلق بأحاديث الأحكام، وتوسع في جمع الأحاديث من حيث دلالتها، ومن حيث صحتها، ومن حيث تراجم كتابه وكثرتها مع الدقة، وتوسع في المصادر التي انتقى منها، وأخرج لنا موسوعة في أحاديث الأحكام.

ثانيا: جمع أحاديث الأحكام التي يصح بها الاستدلال:

من المصنفين من كان هدفه جمع أحاديث الأحكام المعتمدة في الاستدلال، أي أن عنايته بإيراد الدليل المقبول ودليل الرأي المعتمد لديه من الحديث، أكثر من عنايته بإيراد طرق الأحاديث وبيان دراستها الإسنادية أو التفصيل في عللها، لذا فقد سلك المصنفون على هذا المنهج طريقة إيراد الأحاديث المعتمدة من غير تفصيل ومتابعة لأحاديث مسائل الخلاف جميعها، وإنما بيان الرأي الراجح فيما يذهب إليه المصنف، والإشارة أو التفصيل أحيانا في بعض أحاديث المسائل الخلافية.

ومن أمثلة من سار على هذا المنهج أبو البركات ابن تيمية الجد (ت٦٥٢هـ) في مصنفه **المنتقى من أخبار المصطفى**، أشار بازمول إلى هذه الأمر بقوله: (تحديد مراد المجد ابن تيمية من كلمة "انتقاء" على ضوء الواقع في كتابه "المنتقى في الأحكام" يرتكز على المتون التي تتضمن

(١) المرجع السابق الموضع ذاته.

الأحكام الشرعية فهو يرتكز على اختيار الأحاديث من جهة المعاني التي تحملها، لا من جهة مرتبتها في القبول والرد)[١]، وهذه المعاني تتعلق بالأحكام المعتمدة لديه.

ويمكن عرض منهجه ضمن النقاط التالية:

- **هدفه**: يلخص أبو البركات هدفه من مصنفه بقوله: (هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء الإسلام عليها)[٢]، وهذا تصريح منه على أنه يهدف إلى انتقاء أحاديث أصول الأحكام، لبيان أدلة الأحكام في المسائل المتفق عليها، والأدلة الراجحة في الأحكام المختلف فيها.
- **شرطه**: ألا يورد إلا الأحاديث التي تقبل في الأحكام، والتي عليها معتمد الفقهاء فيما يراه راجحاً، ولذا نادراً ما نراه يأتي بأدلة يرى رجحانها، أو ضعفها.
- **طريقته**: عند دراسة مصنفه يبدو جلياً عنايته بما ذكرت، فكان شرطه ألا يخرج من أحاديث الأحكام إلا ما كان حجة في حكم شرعي، أما الأحاديث التي لا تقبل في الأحكام لضعفها، أو قصور دلالتها فإنه يتجاوزها، واتخذ لإيراد تلك الأحاديث طرائق عدة، تبرز في تراجم مصنفه مثل:

- **الترجمة للباب بالحكم الشرعي الذي يراه بصيغة الجزم**:

وذلك في حال أن يكون العلماء على رأي واحد في المسألة مثل باب: طهورية ماء البحر وغيره[٣].

أو إن كان هناك رأي آخر غير معتبر لديه لشدة ضعف دليله مثل مسألة عدد مرات غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب وهل هو معتبر أم لا، حيث إن الأحناف يرون أنه غير معتبر ومما استدلوا به حديث فيه راو متروك، فأعرض عن الرأي ودليله، وترجم للباب بالجزم

---

(١) بازمول، محمد عمر، **الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام**، ص٤٤٢.

(٢) أبو البركات ابن تيمية الجد (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ج١، ص٣.

(٣) أبو البركات ابن تيمية الجد (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ينظر: ج١، ص١.

بقوله: اعتبار العدد في الولوغ [(١)]، وفي هذه الحالة يذكر الأحاديث الثابتة لديه الدالة على الحكم الذي ترجح عنده.

وغالبا ما يعرض عن الأحاديث الأخرى ذات الدلالة المخالفة، وقد يشير إليها إشارة سريعة؛ مثل: مسألة حكم التوضؤ بالماء المستعمل، حيث إن المالكية يرون أن الماء المستعمل يكره رفع الحدث به ولا يحرم، خلافا للجمهور، فذكر أبو البركات حديثا قد يُسْتَدَلُ به على الرأي الآخر، وذكر أقوالا للعلماء بين مضعف لأحد الرواة في السند – عبدالله بن محمد بن عقيل - وموثق له ثم قال: (وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها، فعمله وتطهيره باق ..) [(٢)].

- **الترجمة للباب بعبارة لا تفيد الجزم كقوله (ما جاء في كذا) أو (باب كذا):**

يستخدم أبو البركات هذه الطريقة في الترجمة عند مخالفته لمذهبه، أو عند وجود رأيين أو روايتين عند الحنابلة.

ومن الأمثلة على ذلك صنيعه في مسألة حكم توضؤ الرجل أو تطهره بفضل المرأة، حيث إن الجمهور على الجواز، أما الحنابلة فيرى كثير منهم عدم جوازه، ولهذا ترجم أبو البركات للباب بقوله: ما جاء في فضل طهور المرأة، ثم قدم الحديث المعتمد لدى الحنابلة، وذكر تحسين الترمذي له، وقول ابن ماجة عنه أصح، وأعرض عمن تكلم في ضعف الحديث كالبخاري، والنووي وغيرهما، ثم أورد حديثا آخر في الجواز عند مسلم وختم الباب بقوله: (وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والأخبار بذلك أصح، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به) [(٣)].

ومثاله أيضا مسألة طهارة جلد الميتة بالدباغ، حيث يرى الحنابلة عدم تطهيره، وأما أبو البركات فيرى أنها تطهر بالدباغ، لذا فقد ترجم للباب بقوله: (ما جاء في تطهير

---

(١) أبو البركات ابن تيمية الجد (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ج١، ص١٨

(٢) أبو البركات ابن تيمية الجد (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ج١، ص١٠.

(٣) أبو البركات ابن تيمية الجد (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ج١، ص١٣،١٢.

الدباغ)، ثم أتى بعد ذلك بباب ترجم له بقول: (ما جاء في نسخ تطهير الدباغ)، وأتبع أحاديث النسخ بترجيح الرأي الأول المخالف لمذهبه [١].

ومثال آخر (باب آسار البهائم) [٢] حيث احتج على نجاستها بحديثين، وهي من المسائل التي جاء فيها روايتين عند الحنابلة إحداهما أنها نجسة.

ثالثا: انتقاء أحاديث الأحكام التي يحتج بها في مذهب المصنف:

حرص عدد من المصنفين على انتقاء الأحاديث التي استدل بها فقهاء مذهب ما، وبيان حالها من حيث الصحة والضعف، بصورة ملخصة مختصرة.

وهذا مما يفسر وجود بعض أحاديث الأحكام الضعيفة في مثل هذه المصنفات والإعراض عن كثير منها، لأن الفقهاء استدلوا في أحكامهم ببعض الأحاديث الضعيفة ضمن شروط وضعوها، وأعرضوا عن أكثرها، فلم يوردوا إلا ما استدل به مذهب المصنف.

وممن سار لتحقيق هذا الهدف **ابن حجر العسقلاني** في مصنفه **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**:

وقد بين ابن حجر هدفه من هذا المصنف بقوله: (فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية)[٣].

واشترط أن لا يَخْرُج عن الأصول فلا يعتني كثيرًا بالشواهد والمتابعات، ويكتفي من الأحاديث بما استدل به في الأحكام.

كما حرص على إيراد الأحاديث الصحيحة لأنها الأصل في اعتماد الأحكام الفقهية، وأورد عدداً من الأحاديث التي ضعفها بنفسه أو أشار إلى من ضعفها من العلماء، وعند مراجعة تلك

---

(١) ينظر: أبو البركات ابن تيمية الجد (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ج١، ص٣٥-٣٩.

(٢) ينظر: أبو البركات ابن تيمية الجد (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ج١، ص١٦.

(٣) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ، ص٣.

الأحاديث الضعيفة يتبين أنها من أدلة المذهب الشافعي في الفقه، وهذا يفسر اختياره لبعض أحاديث الأحكام الضعيفة دون سواها فقد أوردها لأنها من أدلة الشافعية.

ومثاله: كتاب الطهارة باب المياه: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ... وصححه ابن خزيمة والترمذي، ثم أتبعه بحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ... وصححه أحمد، ثم أورد الحديث الضعيف عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه، ولونه).... وضعفه أبو حاتم[١]، وإنما أورده لأنه مما استدل به الفقهاء ومنهم الشافعية.

رابعا: العناية بـ"مُخْتَلِفِ أحاديث الأحكام"[٢]:

ومن المصنفين في أحاديث الأحكام من كان هدفه العناية بِمُخْتَلِفِها، جمعا، ودراسة، لبيان ما يقبل الاحتجاج به وما لا يقبل.

ومختلف الحديث: (الحديث الذي يخالف دليلاً شرعياً أو عقلياً أو حسياً) [٣]، فمن صوره وجود أحاديث بينها تعارض، ومن الواضح أن وجود هذا النوع من الأحاديث هو أحد أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية.

ويمكن وصف هدف هذا النوع من المصنفات بأنه جمع ودراسة لأحاديث الأحكام التي بينها تعارض ما للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

---

(١) ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ص٥.

(٢) وإن كان هذا النوع من المصنفات لا يعد من مصنفات أحاديث الأحكام بمعناها الخاص، إلا أن لها صلة وثيقة بالدراسة التي بين أيدينا، فلذلك أوردتها.

(٣) القضاة، شرف، **علم مختلف الحديث اصوله وقواعده**، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية- كلية الشريعة، مجلد٢٧، عدد٢، ٢٠٠١م، ص٧.

واستدعى هذا الهدف التوسع في جمع الأدلة الحديثية المقبولة والمردودة، في الأحكام ليرجح منها ما يستدل به على المسألة ويجيب عن الباقي تضعيفاً أو اعتراضاً على طريقة الاستنباط منه وفهمه.

لهذا لم يكن يقتصر أصحاب هذا المنهج على أدلة مذهب ما، ولا على الأحاديث المقبولة، وإنما يجمع أدلة المذاهب من الأحاديث الصحيحة والمعلولة والضعيفة، ما دام أنه قد يُستدل بها على حكم من الأحكام، وغالباً ما يتبع الحديث بالتصحيح أو التضعيف.

ومن أهم الأمثلة على المصنفات التي اعتنت بِمُخْتَلِفِ أحاديث الأحكام **الطحاوي**(٣٢١هـ) في **شرح معاني الآثار**، ويمكن عرض أهم جوانب منهجه فيما يلي:

- **هدفه**: جمع أحاديث الأحكام التي يحتمل وجود تعارض بينها، ثم معالجة التعارض. وقد أشار الطحاوي إلى هدفه في مقدمته بقوله: (سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد، والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضا؛ لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبوابا، أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم)[١]، هدفه واضح في حل الإشكال بين أحاديث الأحكام، الكائن بسبب توهم التعارض، وذكر أهم الطرق في ذلك.

- **شرطه**: ألا يورد إلا أحاديث الأحكام التي يتوهم وجود تعارض وتناقض بينها.

- **طريقته**: يورد الأحاديث التي بينها تعارض بأسانيدها، ثم يتبعها بدراسة أسانيدها، ومعاني متونها، ومن ثم يناقش آراء المذاهب المعتمدة على الأحاديث وفق القواعد الخاصة بفهم

---

(١) الطحاوي (٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، ج١، ص١١

الأحاديث، والترجيح بينها، حتى يصل إلى الحكم الذي يراه راجحاً، وكثيراً ما يظهر انتصاره لمذهبه.

ومثله أيضاً مصنف ابن الجوزي (٥٩٧هـ) **التحقيق في مسائل الخلاف**، وقد بين هدفه في مقدمته فقال: (فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف، ومذهب المخالف، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل، كشفَ مناصفٍ، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف، وسيحمدنا المطلع عليه إنه كان منصفا والواقف، **ويعلم أنا أولى بالصحيح من جميع الطوائف)** [(١)]، وشرطه في أحاديث الأحكام أن تكون من أدلة إحدى مسائل الخلاف بين المذهب الحنبلي وغيره، وأما طريقته فهي مناقشة أدلة كل فريق، فيورد أدلة مذهبه المذهب الحنبلي ، وأدلة المذاهب المخالفة إن كان لهم في المسألة دليل من الحديث، ويناقشها منتصراً لمذهبه.

---

(١) ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي(٥٩٧هـ)، **التحقيق في مسائل الخلاف**، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ج١، ص٢٢.

المطلب الثالث: مناهج العلماء في انتقائهم من المصادر، والعزو إليها.

تأخرت مصنفات أحاديث الأحكام في ظهورها عن مصنفات الحديث الأخرى نسبياً، إذ ظهرت المصنفات التي تعنى بجمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مدونة بأسانيدها، ضمن دواوين السنة عامة.

ثم تطور حال التصنيف، وبدأ ينزع إلى التخصص، فظهرت المصنفات الخاصة بأحاديث الأحكام، وتَأخُّرُ ظهور التصنيف في هذا النوع من الأحاديث لا يعني تأخر العناية به، وقد تبين هذا كله في الفصل الأول.

وما يعنينا هنا أن المصنفين في أحاديث الأحكام اعتمدوا على دواوين السنة من جوامع، ومسانيد، وسنن، ومصنفات وغيرها، فكانت هذه الدواوين هي المصادر التي انتقوا - أو جمعوا - منها الأحاديث التي أوردوها في مصنفاتهم.

والملاحظ أن المصنفين لم يعتمدوا تلك الدواوين كلها، وإنما كان لهم مناهج في الانتقاء منها بما يلائم الهدف العام للمصنف، كما كان لهم مناهج في طريقة العزو لها، ويمكن دراسة هذا من خلال ما يلي:

أولا: مناهج العلماء في الانتقاء من المصادر:

يمكن تقسيم مناهجهم في انتقائهم من مصادرهم إلى ثلاث مجموعات، أوضحها فيما يلي:

١- **انتقاء الأحاديث من الصحيحين**: اتفق العلماء والمصنفون على علو منزلة الصحيحين، فكانت أحاديثهما محط أنظار من أراد أصح الأحاديث في جميع أبواب الدين، العقائد، والأحكام، والفضائل، وغيرها.

ومن خلال الاطلاع على مقدمات المصنفات في أحاديث الأحكام يظهر أن عدداً من المصنفين أشاروا إلى أن أحاديث الأحكام التي يوردنها في مصنفاتهم منتقاة من الصحيحين.

فممن انتقى أحاديث مصنفه من الصحيحين: **عبدالغني المقدسي** (ت٦٠٠هـ) في **عمدة الأحكام، والمنذري** (ت٦٥٦هـ) في مصنفه **الأربعون في أحاديث الأحكام، وابن الملقن** (ت٨٠٤هـ) في **بلغة الأحكام.**

وهذا يتماشى مع أهدافهم بجمع أحاديث في الأحكام للتيسير على طلبة العلم المبتدئين، ووضع تلك الأحاديث بين أيديهم ليشرعوا في حفظها، لأنه من الأجدر بالحافظ المبتدئ أن يبدأ بحفظ الأصح.

٢- **انتقاء الأحاديث من مصادر بعينها**: ومن المصنفين من انتقاها من الكتب الستة مثل **عبدالغني المقدسي** (ت٦٠٠هـ) في **عمدة الأحكام الكبرى،** حيث بين في المقدمة أن اعتماده علي الكتب الستة وقد أشار إلى أنه ربما أورد من غيرها فينبه على ذلك، ولم يحصل ذلك إلا في عشرة مواضع تقريبا[١].

ومنهم من انتقاها من الستة ومسند أحمد مثل **أبي البركات في المنتقى** (ت٦٥٢هـ)الذي ذكر ذلك في المقدمة: (... انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وجامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لأبي عبدالرحمن النسائي، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني، وكتاب السنن لابن ماجة القزويني ... ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة) [٢]، وعلاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢هـ) **"الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم"،** والحافظ عبدالرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ) **"تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"،** الذي انتقى أحاديث مصنفه من الكتب الستة ومسند أحمد وممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم[٣].

٣- **انتقاء الأحاديث أو جمعها من جميع المصادر المتاحة:** وعلى هذا المنهج سار أكثر من صنف في أحاديث الأحكام، مما يوفر للمصنفين مادة أكبر للانتقاء، ويحقق الأهداف التي

---

(١) انظر: من الدراسة النظرية لمحقق الكتاب سمير الزهيري، عبدالغني المقدسي(٦٠٠هـ)، **عمدة الأحكام الكبرى**، ج١، ص٦٠- ٦١.

(٢) أبو البركات ابن تيمية الجد (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ج١، ص٣، ومن المصنفات التي أخذ منها أبو البركات غير السبعة المذكورين، مثلا: **الدارقطني** ص٤١، ٥٦، **والشافعي** ص٦٢٧، **والطيالسي** ص٦٨٨، **وسنن سعيد** ص٦٦٢، **وموطأ** مالك ص٦٣٠، **وسنن الأثرم** ص٦٣١، **وتاريخ البخاري** ص٦٢٩.

(٣) العراقي (٨٠٦هـ)، **تقريب الأسانيد**، ج١، ص١٥.

وضعوها لمصنفاتهم، من جمعٍ لأدلة الأحكام عند الفقهاء عامة، أو جمع لأدلة الأحكام عند مذهب بعينه، أو كتاب فقهيٍ محددٍ.

وإذا نظرنا إلى تلك المصنفات التي لم يتخذ مصنفوها مصادر محددة للانتقاء منها، نجدها كثيرة من أهمها:

مصنفات ابن عبدالحق الاشبيلي(ت٥٨٢هـ) الثلاثة "**الأحكام الكبرى**" و"**الوسطى**" و"**الصغرى**"؛ وابن شداد (ت٦٣٢هـ) في "**دلائل الأحكام**"، و"**الأحكام**" لضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ)، و"**خلاصة الأحكام**" للنووي(ت٦٧٦هـ) ، والمحب الطبري (ت٦٩٤هـ) في "**غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**"، و"**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**" ومختصره "**الإلمام باحاديث الأحكام**" لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، وابن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ) في "**المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية**"، و"**إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام ﷺ**" لابن النقاش (ت٧٦٣هـ)، ، ولابن حجر (ت٨٥٢هـ) "**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**".

<u>**ثانيا: مناهج العلماء في العزو إلى المصادر:**</u>

حرص المصنفون في أحاديث الأحكام على عزو الحديث إلى مصدره، وذلك لأنهم اختصروا الإسناد، واتخذوا منهجين في ذلك :

- أحدهما يهدف إلى بيان صحيح الحديث من ضعيفه، ويرى أصحاب هذا المنهج أن المقصود من عزو الحديث إلى مصدره، إثبات صحته، إن كان في أحد المصنفات المتفق على صحتها، فيكتفي بعزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما، وإن كان الحديث في باقي المصادر التي اتخذها ميدانا للانتقاء منها.

وإن لم يكن الحديث في أحد الصحيحين فإن الهدف يكون بيان مواضعه من الكتب المشتهرة لأنها مما يطمئن إليه الباحث، كما يمكنه من الرجوع إليها لمن أراد دراستها.

- والثاني يهدف إلى بيان شهرة الحديث، وبيان إثبات أصله من عدمه، ويرى أصحاب هذه الطريقة أن عزو الحديث إلى كل من أخرجه من أصحاب المصنفات الحديثية سواء كان

في الصحيحين أو فيما سواهما، لأن في ذلك دلالة على شهرة الحديث مما يبعث الاطمئنان له.

وممن أشار إلى هذين المنهجين عبدالحق الإشبيلي، في مقدمة مصنفه "الأحكام الوسطى"، حيث عقد مقارنة بين طريقته في العزو وبين طريقة ابن السكن، وبين أن لكل طريقة هدفًا أراد المصنف تحقيقه وذلك في قوله: (وإنما ترجم - ابن السكن - رحمه الله على الحديث الواحد بما ترجم عليه من الكتب، **لتعرف شهرة الحديث وإخراج الناس له**، وعمدت أنا إلى الحديث وأخرجته من كتاب واحد، ولفظ واحد، وكذلك ذكرت الزيادة من كتاب واحد، وبلفظ واحد **ليعرف صاحب اللفظ ويتبين صاحب النص، وتقع نسبة الحديث إليه صحيحة.**

وإن الحديث إذا جاء من طريق واحد صحيح، ولم يجئ ما يعارضه فإنه يوجب العمل، وإن كانت النفس إلى الكثرة أميل، وبها أطيب إذا كانت الكثرة إنما اجتمعت ممن يوثق بحديثه، ويعتمد على روايته، وإنَّ ذِكْرَ الحديث في مواضع كثيرة، ومجيئه في دواوين عديدة، وشهرته عند الناس لا يخرجه عن منزلته، ولا يرفعه عن درجته في الحقيقية) [١]

وهذا من تنوع المناهج وفائدته، فلم يكن صنيع العلماء في مصنفاتهم إلا وليد مناهج وضعوها، ليحققوا أهدافهم التي وضعوا مصنفاتهم لها، كما قال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): (فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقا أعرض عنه وتركه، وفي كل خير)[٢].

ومن سلك المنهج الأول في الاكتفاء بعزو الحديث بما يُثْبِتُ صحتِه :

النووي(ت٦٧٦هـ) حيث يقول في مقدمة **خلاصة الأحكام**: (وأضيفها إلى الكتب المشهورة مصرحا بصحتها وحسنها، وأنبه على بعض خفي معانيها وضبط لفظها، فما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما أو إليه **لحصول المقصود وهو بيان صحته**، فإنهما صحيحان بإجماع المسلمين، وما كان في غيرهما ذكرت

---

(١) عبدالحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، **الأحكام الوسطى**، ج١، ص٦٩.

(٢) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب (٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: حسين الجمل، دار المعراج الدولية، السعودية، ط٢، ٢٠٠٢م، ج١، ص٤٧.

جماعة ممن رواه من المشهورين كأبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وغيرهم من أعلام الحفاظ المصنفين، فما كان في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله قلت في آخره: متفق عليه، فإن أتفق لفظهما اقتصرت على " متفق عليه " وإلا قلت: لفظه لفلان، وإن زاد أحدهما أو غيرهما زيادة فيه نبهت عليها). [١]

والحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) في تقريب الأسانيد وأكد ذلك في مقدمته: (ولفظ الحديث الذي أورده في هذا المختصر هو لمن ذكر الإسناد إليه من الموطأ ومسند أحمد فإن كان الحديث في الصحيحين لم أعزه لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقا عليه، وإن كان في أحدهما اقتصرت على عزوه إليه.

وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم ..... وما اتفق عليه أبو داود، والترمذي، والنسائي قلت في آخره: " رواه الثلاثة " وما سوى هذا أصرح بإضافته) [٢].

وكذلك **ابن الملقن** (ت٨٠٤هـ) في **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، وقد وضح ذلك في مقدمته: (... مشيرا بقولي متفق عليه لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبقولي رواه الأربعة لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وبقولي رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة في صحاحهم والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما وغيرهم) [٣] وصنيعه في كتابه يدل على ذلك [٤].

---

(١) النووي (٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام**، ج١، ص٦٠.

(٢) الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، **تقريب الأسانيد**، ص١٥، ١٦.

(٣) ابن الملقن (٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ج١، ص١٣٠.

(٤) ينظر مثلا: ابن الملقن (٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ج١، ص٢٠٨.

و**الضياء المقدسي** (ت٦٤٣هـ) في **السنن والأحكام عن المصطفى** حيث قال: (فإن كان الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، لم أذكر له راويا غيرهما، لأن المقصود صحة الأخبار) [١].

ومن سلك المنهج الثاني في عزو الحديث إلى من أخرجه من أصحاب المصنفات بهدف بيان شهرة الحديث:

أبو البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) في **المنتقى**حيث قال: (والعلامة لما رواه البخاري ومسلم "أخرجاه "، ولبقيتهم "رواه الخمسة "، ولهم سبعتهم "رواه الجماعة"، ولأحمد مع البخاري ومسلم "متفق عليه"، وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم)[٢]

وابن حجر (ت٨٥٢هـ) في **بلوغ المرام من أدلة الأحكام حيث يقول:** (وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة؛ فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وبالستة من عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم. وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما، وما عدا ذلك فهو مبين) [٣].

ومن خلال البحث في مصنفه نلاحظ أن ابن حجر يعزو الحديث إن كان في الصحيحين، إلى غيرهما في حالات مثل أن يكون الحديث في الكتب السبع فيقول رواه السبعة[٤]، وأحيانا يورد الحديث ويتبعه بقوله أخرجه مسلم، وعند الأربعة، أو عند فلان وفلان ذاكرًا الاختلاف فيه بين رفع الحديث أو وقفه، والاحتلاف في ألفاظه[٥]، وإن كان الحديث عندهما أو عند أحدهما، ويشاركهما بعض المصنفات الباقية فإنه يعدل عن ذكرها ولعل ذلك من باب الاختصار.

---

(١) ضياء الدين المقدسي: محمد بن عبدالواحد(ت٦٤٣هـ)، **السنن والأحكام عن المصطفى**، تحقيق: حسين عكاشة، دار ماجد عسيري، (د.ط)، ٢٠٠٤م، ج١، ص٣.

(٢) أبو البركات ابن تيمية الجد (٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ج١، ص٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ص٣.

(٤) ينظر مثلا: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ص٢٩، ٣٦، ٦٢.

(٥) ينظر مثلا: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ص١١، ٢٠، ٥٤.

والمحب الطبري(ت٦٩٤هـ) في **غاية الإحكام** الذي يقول: (فإذا قلت أخرجاه فهو ما خرجه الشيخان البخاري ومسلم، وإذا قلت أخرجه السبعة فالمراد الشيخان وأحمد والترمذي وأبو داوود والنسائي وابن ماجة، وإذا قلت أخرجه الخمسة فالمراد من سوى الشيخين من ذكرناه) [(١)]، وكذلك طريقة **عبدالغني المقدسي** (ت٦٠٠هـ) في **عمدة الأحكام الكبرى**[(٢)]

ومما يلاحظ على طريقتهم في عزو الأحاديث، أن بعضهم كان يبدأ بالحديث وبعضهم يبدأ بمن أخرجه، فللمصنفين طريقتين في العزو إما أن يصدر المصنف بمن أخرجه من المصنفين ثم يتبعه بالحديث، مثل: مصنفات ابن عبدالحق الاشبيلي(ت٥٨٢هـ) الثلاثة **"الأحكام الكبرى" و"الوسطى" و"الصغرى"** و**"الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"** لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ).

أو أن يبدأ بالحديث ثم يتبعه بالمصنفات التي أخرجته مثل ابن شداد (ت٦٣٢هـ) في **"دلائل الأحكام"**، وضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ) في **"السنن والأحكام"**، والنووي (ت٦٧٦هـ) في **"خلاصة الأحكام"**، والمحب الطبري (ت٦٩٤هـ) في **"غاية الإحكام في أحاديث الأحكام"**، وابن دقيق العيد (ت٧٠٣هـ) في **"الإلمام باحاديث الأحكام"**، وابن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ) في **"المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية"**، وابن حجر (ت٨٥٢هـ) **"بلوغ المرام من أدلة الأحكام"**.

أما ابن النقاش (ت٧٦٣هـ) في **"إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام ﷺ"** فنجده تارة يبدأ بالحديث، وتارة يبدأ باسم المُصَنَّف.

وبهذا يتبين أن من اعتنى بالألفاظ والتحقق منها، والعناية بها، وأن يكون عزوه منضبطاً بلفظ كل مصنف، سار على طريقة البدء بالمُصَنَّف ثم الحديث، ثم يتبع بقوله وعند فلان كذا، وعند فلان كذا، حتى يأتي على الألفاظ التي يعنيه إيرادها.

ومن اعتنى بإخراج أصل الحديث، وعزوه لمن أخرج أصله، من غير اشتراط لعزو الالفاظ وبيان اختلافها، بدأ بالحديث ثم أتبعه بمن أخرجه، وقد يتتبع بعض ألفاظه إن بدا له ذلك.

---

(١) محب الدين الطبري (٦٩٤هـ)، **غاية الإحكام لأحاديث الأحكام**، ج١، ص٥.

(٢) ينظر مثلا: عبدالغني المقدسي(٦٠٠هـ)، **عمدة الأحكام الكبرى**، ج١، ص٥، الحديث الأول أتبعه بـ (متفق عليه د)، والثاني (م د ت س).

وممن أشار إلى هذا المنهج عبدالحق الإشبيلي في كلامه آنفاً[١]، وكذلك العراقي في وصفه لمنهجه حيث يقول: (وحيث عزوت الحديث لمن خرجه، فإنما أريد أصل الحديث لا ذلك اللفظ، على قاعدة المستخرجات) [٢]

---

(١) يراجع: ص٨٧.

(٢) الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، **تقريب الأسانيد**، ص١٥، ١٦.

المبحث الثاني: مناهج العلماء في الحكم على أحاديث الأحكام للاحتجاج بها.

ارتبط الفقه بالحديث ارتباطا وثيقا، منذ نشأة العلوم الشرعية، وانعكس هذا الارتباط في العلوم على العلماء، فمن الصعب تصنيف العلماء إلى محدثين وفقهاء، تفريقا يمنع من دخول أحدهما على الآخر، وإنما التفريق بين علماء غلب عليهم الحديث وعلماء غلب عليهم الفقه، أو علماء صنفوا في الحديث وآخرون في الفقه.

ومع وجود هذا الارتباط والتداخل، إلا أنه يظهر تعدد المناهج التي سار عليها العلماء أثناء تصنيفهم في الحديث أو الفقه، تعددا بما يناسب كل تخصص، لأن الأصل أن التخصصات المتنوعة، ذات مناهج متنوعة، تختلف أحيانا وتتفق أحيانا، ومن هنا اشتُهرَ أن ثمة خلاف بين المحدثين والفقهاء في حكمهم على الحديث للاحتجاج به.

ولما كان لأحاديث الأحكام أهمية خاصة، فإن الخلاف بين المحدثين والفقهاء يكون له أثر كبير إذا تعلق الأمر بها.

من هنا جاء هذا المبحث، لدراسة المناهج التي سار عليها المصنفون في أحاديث الأحكام عند حكمهم على أحاديث مصنفاتهم.

وللتحقق من هذه القضية قمت بدراستها من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: صور الاختلاف بين المصنفين في الحكم على الحديث.**
- **المطلب الثاني: مقارنة بين أهداف المصنفين في الحكم على الحديث.**
- **المطلب الثالث: مقارنة بين شروط الحديث المقبول عند المصنفين.**

المطلب الأول: صور الاختلاف بين المصنفين في الحكم على الأحاديث:

سأتناول في هذا المطلب صورتين من الصور الاختلاف بين المصنفين في الحكم الحديث، الأولى اختلاف في الألفاظ، والثانية اختلاف في المناهج.

الصورة الأولى: اختلاف مبني على تنوع الألفاظ:

من صور اختلاف مناهج العلماء في الحكم على أحاديث الأحكام تنوع الألفاظ المستخدمة في الحكم على الأحاديث، وهذا التنوع قد يكون تنوعًا في الاصطلاح، لا يحمل دلالات تشير إلى الاختلاف وقد يكون تنوعا في المناهج.

فإذا نظرنا إلى أهم **الألفاظ** المستخدمة في الحكم على الأحاديث، وجدنا أنَّ العلماء استخدموا عددا من الألفاظ لبيان حكمهم على الأحاديث، وقد تلتقي هذه الألفاظ في أمور وقد تختلف تماما، مثلا الحديث المقبول والحديث الصحيح لا يترادفان وإن كانا يلتقيان في أنّ كليهما يحتج به، وفيما يلي أهم ما استعمله العلماء في الحكم على الأحاديث:

- الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، وما يلحق بهما من تفريعات كالصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره، والضعيف.
- الحكم على الحديث من حيث القبول والرد، وما يلحق بهما من المقبول في باب ما، أو المقبول بشروط معينة، وسيتضح قريبا أن الحديث المقبول أعم من الحديث الصحيح، فهو يشمل الصحيح والحسن بل والضعيف بشروط.
- الحكم على الأحاديث من حيث صلاحيتها للاحتجاج فمنها ما هو صالح للاحتجاج، وأحاديث غير صالحة للاحتجاج.

وهذه الأنواع الثلاثة من الأحكام، تتداخل، وتتكامل حيث يشير كل منها إلى أمور تدخل في غيرها، وأحيانا تنفرد بها، ولبيان ذلك سأقوم بتوضيح سريع لتلك الألفاظ.

استخدم لفظ الحديث الصحيح في أول ما استخدم بما يقابل الحديث الضعيف، فكانت الأحاديث إما صحيحة بمعنى تصح نسبتها للرسول ﷺ، أو ضعيفة بمعنى أنها لم تستوف شروط الصحيح كاملة فنزلت عن درجته وضعف الحديث بسبب ذلك، يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) : (وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي) [١].

ثم أصبح للحديث الصحيح بنوعيه الصحيح لذاته ولغيره، مفهوم خاص يشكل - إلى حد بعيد - مع الحديث الحسن لذاته ولغيره المفهوم القديم للصحيح.

وهذه المصطلحات وبيان شروطها وحدودها من اختصاص المحدثين، حيث نشأت عامة في عباراتهم ثم تطورت حتى استقرت على ما قرره المصنفون في علم مصطلح الحديث.

أما الحكم بالمقبول والمردود؛ فقد استخدم العلماء مصطلح المقبول في الحكم على أمرين:

- **الأول في الحكم على الراوي** في مقام التعديل على الاعتبار اللغوي[٢]، ومن ذلك: الوصف الذي ذكره ابن تيمية للراوي المقبول: (الراوي إما أن تقبل روايته مطلقا أو مقيدا فأما المقبول إطلاقا فلا بد أن يكون مأمون الكذب بالمظنة وشرط ذلك العدالة وخلوه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يظن معها جواز الوضع وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان وأما المقيد فيختلف باختلاف القرائن ولكل حديث ذوق ويختص بنظر ليس للآخر) [٣].

وكذلك ابن كثير الذي ذهب إلى أنَّ: (المقبول: الثقة الضابط لما يرويه، وهو: المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل،

---

(١) ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ج١٨، ص٢٨.

(٢) ينظر: خلود الحسبان (٢٠٠٥م)، **الراوي المقبول عند ابن حجر ومروياته في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص٢٣.

(٣) ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ج١٨، ص٤٧.

حافظاً إن حدَّث من حفظه، فاهماً إن حدث على المعنى فان اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته) [١]، وكلاهما وصف عام للراوي الذي تقبل روايته وأحاديثه.

ولم يظهر للمقبول – في حق الرواة - مصطلح خاص إلا على يد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)[٢] حيث جعله في المرتبة السادسة من مراتب الجرح والتعديل في كتابه: تقريب التهذيب وبين حده بقوله: (من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه لأجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث) [٣].

وأما حكم حديث الراوي المقبول فنجد أنَّ (العلماء بين محسن له ومصحح، ولعل تصحيح من صحح له كان باعتبار تعدد طرقه أو أن يكون من الأئمة الذين لا يفرقون بين الصحيح والحسن)[٤].

وليس كل راو عند أهل الحديث يقبل حديثه في الاحتجاج به عفي الأحكام، فمثلا نجد أن العلماء لم يقبلوا حديث بقية بن الوليد، ولا ثور بن يزيد في الأحكام، وكذلك الحجاج بن أرطاة وإن كانت أحاديثهم في غير الأحكام تقبل.

- **والاستخدام الثاني للمقبول في الحكم على الحديث** حيث إن المقبول من الأحاديث هو الحديث الصالح للاحتجاج.

يقول السيوطي في ألفيته، في بيانه لمقصود علم الحديث: (... والمقصودُ ... أنْ يُعرَفَ المقبُولُ والمَرْدُودُ) [٥]

ويقول ابن حجر: (وفيها - أي في الآحاد - المقبول وهو: ما يجب العمل به عند الجمهور، وفيها المردود: وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به)[١]، والمقبول على أربعة أنواع

---

(١) ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ)، **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ص٩٢.

(٢) ينظر: خلود الحسبان (٢٠٠٥م)، **الراوي المقبول عند ابن حجر**، ص ٢٣

(٣) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني(٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦م، ص٧٣.

(٤) ينظر: خلود الحسبان (٢٠٠٥م)، **الراوي المقبول عند ابن حجر** ، ص٢٣.

(٥) السيوطي (٩١١هـ)، **نظم الدرر في علم الأثر**، ص٧.

الصحيح لذاته، ولغيره، والحسن لذاته ولغيره [٢]، يعني أنه يدخل فيه الصحيح والحسن والضعيف إذا تقوى، وأما المردود فهو مصطلح استخدم لقسيم المقبول من أحاديث الآحاد.

فالمقبول أعم من أن يكون صحيحاً أو حسناً فقط، وذلك لأنه مرتبط بصلاحيته للاحتجاج ووجوب العمل به، وهذا تبع لقرائن قد تقوي الحديث أو تزيده ضعفا، وتبع لموضوع الحديث، حيث إن ما يقبل في الأخبار والفضائل والترغيب والترهيب قد لا يقبل في العقائد والأحكام.

وعليه فإننا نجد أن الحديث المقبول، والحديث الصالح للاحتجاج تقريبا بمعنى واحد، وهو معنى مختلف عن الصحيح والضعيف، فيما استقر عليه الاصطلاح.

<u>الصورة الثانية : الاختلاف في القواعد بين المحدثين والفقهاء:</u>

فهنالك اختلافٌ بين المحدثين والفقهاء <u>في قواعد الحكم على الأحاديث</u>، فالخلاف ليس في الاصطلاح وحده وإنما أيضا في القواعد، حيث وضع كل منهم من القواعد ما يكفل له تحقيق غاياته من تخصصه.

أشار إلى ذلك عدد من العلماء منهم ابن دقيق العيد (ت٧٠٣هـ) في مقدمة الإلمام حيث قال: (وشرطي فيه ألا أورد حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقا أعرض عنه وتركه، وفي كل خير)[٣]. وفي عبارته تصريح واضح بوجود الخلاف، وأنه مرتبط بهدف كل فريق، وذلك في قوله (فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه).

---

(١) ابن حجر: أحمد علي العسقلاني(٨٥٢هـ)، **<u>نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر</u>**، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٣٢٢هـ، ص٥١.

(٢) ينظر: ابن حجر(٨٥٢هـ)، **<u>نزهة النظر</u>** ، ص٥٨.

(٣) ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، **<u>الإلمام بأحاديث الأحكام</u>**، ج١، ص٤٧.

وهذا أمر منطقي إذ إن الأهداف هي التي تحدد الشروط والقواعد التي يجب أن يلتزمها المصنف للوصول إلى الأهداف، فإذا اختلفت أهداف المحدثين عن أهداف الفقهاء، لا بد أن تختلف شروطهم وقواعدهم.

وفي المطلبين التاليين مقارنة موجزة بين أهداف المصنفين في الحديث والفقه في الحكم على الحديث، ثم مقارنة بين شروطهم في الحديث المقبول.

المطلب الثاني: مقارنة بين أهداف المصنفين في الحكم على الحديث.

تتنوع مناهج العلماء في الحكم على أحاديث الأحكام كل بحسب ما يناسب موضوعه، لكنهم متفقون على ضرورة التحري في أحاديث الأحكام، فمن تحري المحدثين عنايتهم بالأسانيد، والمتون، ومن تحري الفقهاء الحرص على إعمال حديث رسول الله، وإن كان ضعيفاً ولكن مع تقويته بالقرائن.

وذلك التشديد والتدقيق في أحاديث الأحكام لأنها مصدر للأحكام الشرعية التي تعبدنا الله تعالى بها، والتساهل والتهاون فيها، تضييع للأمانة التي أسندها الله تعالى للعلماء.

وهذا الاختلاف في مناهج العلماء في الحكم على أحاديث الأحكام مبني على قواعد تناسب موضوعات تخصصاتهم، وبما يحقق أهدافهم.

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن المنهجين يحققان لكلٍ هدفه - وذلك عند بيانه لشرطه في الأحاديث التي أوردها في الإلمام - ، حيث قال: (لا أورد إلا حديث من وثقهُ إمام من مُزَكِّي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ أو أئمة الفقه النظار، فإنَّ لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقا أعرض عنه وتركه، وفي كل خير)[1]، وتوضح العبارة أن لكل من المحدثين والفقهاء هدفا، يحققه من خلال شروط تناسبه، ولكل منهم ضوابط في رد الأحاديث وعدم قبولها، تتناسب كذلك مع أهدافه .

وأصل الاختلاف بين الفقهاء والمحدثين في قبول الأحاديث وردها، مرتبط بأهدافهم، فلما كان هدف المحدثين صحة نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ، وضعوا شروطا دقيقة لذلك، تتعلق بالسند كاتصاله، وضبط رواته وعدالتهم، وأخرى تتعلق بالسند والمتن كخلوه من الشذوذ والعلل.

أما هدف الفقهاء فصحة معنى الحديث، لذلك يشترطون عدالة الرواة وحفظهم، ولا يردون الحديث لانقطاع السند أو لاضطراب في اسم أحد رواته، ما دام أن الحديث صحيح المعنى.

يقول الحازمي (٥٤٨هـ): (ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه؛ أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع،

---

(١) ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج١، ص٤٧.

وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة) [(١)]، وإنما يراعي المحدثون صحة المعنى وصحة النسبة [(٢)].

وممن أشار إلى الفرق بين هدف المحدثين وهدف الفقهاء في الحكم على الأحاديث ودراستها ابن رجب، وذلك في كلامه ع الحديث المرسل فقد بيَّن أن لا تضاد بينهما، لأن حكم كل منهما متعلق بأمر مختلف، - وذلك في شرحه لعلل الترمذي-: (وأعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح، على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث) [(٣)].

وكلام ابن رجب في الحديث المرسل خاصة، وهو أحد الموضوعات التي يظهر فيها الخلاف بين طريقة المصنفين في الحديث والفقه.

فالمحدثون معنيون ببيان صحة الحديث المعين بالطرق الواردة إليهم، ونسبة اللفظ فيه أو الفعل للرسول ﷺ، من غير تغيير.

أما الفقهاء فهم معنيون بالوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح من خلال نقل المعنى الصحيح، فإذا صح المعنى عندهم بقرائن كأن يكون مما توارث العلماء العمل به والفتوى عليه، لم يضعفوا الحديث لإسناده، فقد يصل إلينا بطريق فيه ضعف على طريقة المحدثين، ولكنه صحيح المعنى، يتناسب مع مقاصد الشريعة.

وحدا هذا بالفقهاء أن يضعوا من القواعد والضوابط ما توصل إلى هدفهم؛ كأن يتجاوزوا عن: ضعف رجال في السند، أو وجود انقطاع فيه، أو اضطراب في أسماء الرواة، وكأن يقبلوا تقوية

---

(١) الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى(٥٤٨)، **شروط الأئمة الخمسة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت) ، (د. ط)، ص ٧١.

(٢) بازمول، محمد عمر، **تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين**، ص١، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية. https://uqu.edu.sa/files٢/tiny_mce/plugins/filemanager/files/٤٠٥٢٧٨٤/filesave١/tgwyataldaeef.pdf

(٣) ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي(٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٩٨٧م، ج١، ص٥٤٣، ٥٤٤.

الحديث الضعيف بأمور خارجة عنه، تصحح معناه؛ كتلقي العلماء له بالقبول، أو أن يوافق آراء الصحابة أو التابعين.

بهذا يتضح وجود قواعد منهجية مشتركة بين العلماء في الحكم على الحديث، ووجود بعض القضايا التي يحصل فيها الاختلاف، وهذا مرتبط بالأهداف الخاصة لكل علم منها، فلما كان هدف المحدثين صحة الحديث ذاته، وهدف الفقهاء صحة العمل به أو ضعفه؛ فإن الفقهاء قد يردون الحديث إذا ما عارضته أمور؛ فمنهم من يترك العمل بالحديث إذا خالف الراوي روايته في العمل أو الفتوى، ومنهم من يتركه إذا خالف عمل أهل المدينة، وهي مما يُضَعِّف العملَ بالحديث عندهم، ويرون أن الراوي لم يخالف روايته عبثا وإنما لأمر رآه أو علمه من رسول الله ﷺ، وهذه الطريقة لا يُضَعف بها الحديث على طريقة المحدثين، وذلك لأن هدف المحدث صحة نسبة الحديث للرسول ﷺ، وقد ينسب الحديث للرسول ﷺ، ولا يكون العمل عليه لنسخه أو لاختصاصه بالرسول ﷺ، أو لغير ذلك.

المطلب الثالث: مقارنة بين شروط الحديث المقبول عند المصنفين.

مضى في المطالب السابقة، أن الحديث المقبول في الأحكام هو ما يصح الاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره، والضعيف بشروط.

وللعلماء شروط في الحديث الصحيح - الذي يقصد به بعضهم المقبول - تختلف بحسب تخصصهم، يقول ابن دقيق العيد: (الصحيح: ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي، العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندا، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا وفي هذين الشرطين، نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء، وبمقتضى ذلك حد الحديث الصحيح بأنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا، ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسنا) [١]

يلخص النص السابق شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء والمحدثين، ويبين الفرق بينهما، وكما يظهر فإن شروط الحديث الصحيح عند المحدثين أكثر منها عند الفقهاء.

- من صنف في الحديث ينظر إلى اتصال السند على أنه شرط أساسي في الحديث المقبول، ولا يكون الحديث صحيحاً ولا حسناً إن كان منقطعاً، مالم يتقو بطريق آخر يرجح وصله، بينما لا يرد الفقهاء كل حديث فيه انقطاع، وقد يقبلونه لعدالة رواته.

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله الجصاص الحنفي عند استدلاله بحديث لم يصححه المحدثون: (وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفة، بعضها من جهة الرجال، وبعضها من جهة الإرسال ... وهي عندنا صحيحة من أكثر الوجوه التي رويت فيه، وليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردها ولا اعتبر أصولهم فيها

---

(١) ابن دقيق العيد: محمد بن علي القشيري (٧٠٣هـ)، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، تحقيق: قحطان الدوري، دار العلوم، الأردن، ط١، ٢٠٠٧، ص٢١٥.

.. وعلى أنه لا فرق عندنا بين المرسل والموصول من أخبار الآحاد، فإذا ثبت من جهة الإرسال بالاتفاق لزم حكمه ووجوب العمل به) [١]

- شتراط من صنف في الحديث عدم الشذوذ أو العلة في سند الحديث ومتنه، وبهما يضعفون الحديث، أما الفقهاء فلا يعتدون بهما، يقول ابن دقيق العيد: (وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء) [٢]، وإنما يضعفون الحديث بالعلة القادحة على طريقتهم وهي ما ينافي العدالة والضبط. [٣]

- الاضطراب في الاسناد وفي أسماء رواته: فهو يفيد عدم انضباط حفظ راويه، لذلك فإن المحدثين يعدونه سببًا موجبًا لتضعيف الحديث وعدم قبوله مالم يتقو بطرق أخرى منضبطة غير مضطربة، أما الفقهاء فلا يعدون اضطراب السند سبب يُضَعَّفُ الحديث به، إذ إن المتن هو محل اهتمامهم ومحل استنباط الأحكام منه، لا السند. يقول ابن دقيق العيد في المضطرب إذا كان الاضطراب في اسم أحد رواة السند: (فإن كانا ثقتين فههنا مقتضى مذاهب الفقهاء والأصوليين أن لا يضر هذا الاختلاف لأنه إن كان الحديث عن هذا المعين فهو عدل وإن كان عن الآخر فهو عدل فكيفما انقلبا، انقلبا إلى عدل فلا يضر هذا الاختلاف. وغيرهم قد يقول أن الاضطراب في الحديث دليل على عدم انضباطه، وهذا إنما يتوجه إذا كان لا دليل لنا على أن الحديث عنهما جميعا أما أن دل دليل على ذلك فلا اختلاف) [٤]

- ومن قضايا الخلاف أيضا طريقة كل من المحدثين والفقهاء في دراسة الحديث الموقوف - قول الصحابي-؛ حيث بحث المحدثون بالقرآئن التي تجعل قول الصحابي له دلالة

---

(١) الجصاص: أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ج٤، ص٢٤٤، وذلك عند استدلاله بأحاديث في اشتراط الشهود عند عقد النكاح.

(٢) ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، ص٢١٦.

(٣) البلقيني: عمر بن رسلان (٨٠٥هـ)، **محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح**، تحقيق: عائشة عبدالرحمن، دار المعارف، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص١٥٢.

(٤) ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، ص٢٩٨.

المرفوع، كأن يكون من الغيبيات، أما الفقهاء فقد اعتنوا بدراسة حجية قول الصحابي عامة [١].

وفي تلك القضايا خلافات جزئية بين المحدثين أنفسهم، إلا أن القواعد الحديثية العامة التي ساروا عليها تظهر لهم منهجا خاصا يتميز عن غيرهم من الفقهاء والأصوليين.

كما لا يخفى أن كثيرا من الفقهاء كانوا من المحدثين، وقد ظهر الفرق واضحا بين منهجهم في استنباط الأحكام من الأحاديث والاحتجاج بها في آرائهم الفقهية، وبين منهجهم في تصنيفهم لكتب الحديث والحكم عليها بشكل مفرد.

ووجود الاختلاف بين المصصنفين في الفقه أو الحديث، لا يعني أن الفقهاء قد أهملوا رأي المحدثين، فلا شك أن الفقهاء كانوا يلتفتون إلى رأي المحدثين ويأخذون به لكن كانت نظرتهم تختلف عند الاحتجاج بالحديث من حيث حكمه.

فمنهجهم في الفقه قائم على الاستدلال بالحديث الذي يصلح للاحتجاج، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره، والضعيف بشروط، كأن يوافق قياس ، أو يعضده دليل أصولي، أو يحقق مقصدا شرعياً. ولا يمتنعون من الاحتجاج بالحديث لضعفه، ولا يتساهلون في الحكم على الحديث لأنهم احتجوا به، وإنما يراعون تحقيق مناهجهم في كل مجال.

نخلص مما سبق إلى أمور من أهمها:

- اختلاف العلماء في الحكم على أحاديث الأحكام، مبني على مناهج لكل منهم.

- مناهج العلماء ترتبط بتخصصاتهم، وتتأثر بها.

---

(١) ينظر: أميرة الصاعدي، **القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين** وأثر ذلك في قبول الأحاديث وردها ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢١٣.

- كثير من الاختلاف بين العلماء لفظي، أو مرحلي، يختلف في مرحلة ما ثم يكون الاتفاق في الحكم النهائي – كالحكم على الحديث من طريق ما عند المحدثين بأنها ضعيفة، لكنها بمجموع الطرق قوية –

- المحدث معني بالوصول إلى درجة الحديث صحة وضعفا، أما الفقيه فهو معني بالوصول إلى الحكم الشرعي، لذا قد يحتج بما لا يراه المحدث صالحا للاحتجاج، إما لعدم وجود دليل غيره، وإما لترجح حكم الدليل الضعيف الذي لا يصح الاحتجاج به من حيث الدراسة الحديثية، بقرائن فقهية.

المبحث الثالث: مناهج العلماء في شرح أحاديث الأحكام.

لم تتوقف عناية المصنفين في أحاديث الأحكام على جمعها وتصنيفها، وإنما تجاوزتها لدراسة حجيتها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وإلى بيان معانيها وشرحها، واستنباط الأحكام منها، وبيان أوجه استدلال العلماء بها.

وقد اعتنت أكثر مصنفات الحديث ببيان معاني الألفاظ الغريبة في الحديث وشرحها شرحا موجزا، ويكاد لا يخلو مصنف من مصنفات أحاديث الأحكام من بيان لبعض المفردات الواردة في الحديث، إلا أن عنايتهم بذلك كانت متفاوتة، بعضها كانت عنايته ببيان الغريب على سبيل الندرة مثل مصنف ابن الملقن **تحفة المحتاج**، والضياء المقدسي في **السنن والأحكام**.

وبعضها هدفه بيان بعض المعاني بإيراد الروايات التي يفسر بعضها بعضا، مثل ابن دقيق العيد في **الإمام والإلمام**، وأحيانا يبين المعاني على طريقة شرح الغريب من الألفاظ.

وبعضها كان هدفه بيان وتوضيح لمعاني الأحاديث فكان يبين بعض الألفاظ الغريبة في الأحاديث، ويشرحها باختصار.

وقد تنوعت شروحات المصنفين في أحاديث الأحكام، وتفاوتت مناهجهم في العناية بمعاني الأحاديث، كل بحسب الأهداف التي أراد المصنف تحقيقها، فمنها ما كان هدفه العناية بالغريب وتوضيح بعض المعاني والتراكيب، ومنها ما كان هدفه استنباط دلالات الأحاديث والعناية بالدلالات الفقهية منها، ومنها ما كان هدفه بيان المعنى، والأحكام المستنبطة، وأوجه الاستنباط، وأوجه استدلال الآراء عند اختلافها.

وكل من تلك المناهج كان يؤدي فائدة لا يستغنى عنها، ويحقق هدفا يؤكد على أهمية أحاديث الأحكام ومكانتها، ويشير إلى حرص العلماء على وضع أدوات العلم بين أيدي المتعلمين ليستكملوا الإفادة من تلك الأحاديث.

ومما يجدر التنبيه إليه أن ميدان هذه الدراسة، هو مصنفات أحاديث الأحكام، والشروح التي كانت في ثنايا تلك المصنفات، أو الشروح التي وضعها مصنفو تلك المصنفات على مصنفاتهم.

وهذا المبحث لم يكن ليتتبع جميع ما ألف في شرح أحاديث الأحكام، أو في شرح مصنفات أحاديث الأحكام حيث إنها كثيرة، على ما هو معهود من الكثرة في كتب الشروح أو المؤلفات على مصنفات العلماء المشهورين.

ويمكن دراسة مناهج المصنفين في شرحهم لأحاديث الأحكام ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مصنفون اعتنوا بالإشارة إلى الدلالات الفقهية للأحاديث.

المطلب الثاني: مصنفون شرحوا الأحاديث شرحاً فقهياً.

المطلب الثالث: مصنفون شرحوا الحديث شرحا تحليليا.

المطلب الأول: مصنفون اعتنوا بالإشارة إلى الدلالات الفقهية للأحاديث:

من المصنفين من اعتنى ببيان دلالات الأحاديث الفقهية، وأقدم من اعتنى بإيراد بعض منها عبدالغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) في العمدة الكبرى.

وممن اعتنى بذلك ابن تيمية الجد (ت٦٥٢هـ) في المنتقى، وقد أشار إلى أنه جعل في تراجم الأبواب بعض الفوائد التي يدل الحديث عليها[١]، ولم يكتف بها وإنما أتبع كثيرا من الأحاديث بالتعليق كأن يعرض الأدلة وأوجه فهمها، ويستدرك بالتنبيه على ما يمكن أن يكون سببا في الفهم المغلوط، وقد يستنبط الأحكام من الحديث الواحد، وينبه على بعض القضايا الأصولية ... فجعل في مصنفه معالم على أصول الفهم والاستنباط من أحاديث الأحكام.

- فمن الأمثلة على عرضه لأدلة الآراء المختلفة والتعليق عليها، وبيان وجه فهم أصحاب تلك الآراء: أحاديث تارك الصلاة وحكمه، فأوردها في أبواب منها باب حجة من كفر تارك الصلاة وأتبعه بباب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع له بالخلود في النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر ، ثم قال: (وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة، أو على معنى فقد قارب الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك) [٢]، وضرب أمثلة لأحاديث جاء فيها لفظ (الكفر) مما مما اتفق العلماء على أن الكفر المراد منها ليس هو الكفر الذي يخرج من الملة [٣]

- ونجده يستنبط من الحديث الواحد أكثر من حكم مثل قوله: (وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها، وأن من مات وعليه صلاة لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها، لقوله ﷺ (لا كَفَّارَةَ لَها إلَّا ذَلِك) [٤]، وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم

---

(١) ينظر: أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى**، ج١، ص٣.

(٢) أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى**، ج١، ص١٩٥.

(٣) معلوم أن لفظ الكفر يحمل - عند كثير من العلماء- على معنيين الأول الكفر الذي يخرج من الملة وهو في غالبه كفر اعتقادي، والثاني الكفر الذي لا يخرج من الملة وهو غالب الكفر العملي. وقد ناقش هذا الأمر ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، في مواضع عدة منها: ج٧، ص٣٢٩.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ...، ص١٢١، برقم:٥٩٧، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ص٢٠٥، برقم: ٦٨٤.

يرد نسخه)[١]، واستنبط من حديث آخر مجموعة أحكام فقال: (وفيه دليل على أن الفائتة يسن لها الأذان والإقامة والجماعة، وأن الندائين مشروعان في السفر، وأن السنن الرواتب تقضى)[٢]

- ويرد بعض ما يمكن أن يتوهم فهمه خطأ بقوله وهذا محمول على كذا وكذا، من ذلك في حديث نزع الرسول ﷺ الحرير الذي لبسه ثم نزعه نزعا عنيفا[٣] أتبعه بقوله (وهذا محمول على أنه لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يظن أنه لبسه بعد التحريم، في صلاة ولا في غيرها، ويدل على إباحته في أول الأمر.....)[٤] وأورد حديثين يدلان على إباحته، ليحصل الفهم الصحيح بأن ما جاء في الحديث الأول إنما كان قبل التحريم.

- وكذلك يجمع بين الأدلة – الحديثية وغيرها- فأورد حديث ابن عباس رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ من غير سفر ولا مطر[٥] وأتبعه بقوله: (وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، وللخوف، وللمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر، للإجماع ولأخبار المواقيت، فيبقى فحواه على مقتضاه) [٦]

- وكان يشير أحيانا إلى بعض القضايا الأصولية ومثاله حديث أبي سعيد الخدري في خلع النبي ﷺ نعله في الصلاة[٧] لما أخبر بوجود الخبث فيهما، فقال معقباً : (وفيه دليل على أن دلك النعال يجزي، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، وأن الصلاة في النعلين لا

(١) أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى**، ج١، ص٢٣٦.

(٢) أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى**، ج١، ص٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، كتاب: الصلاة، باب: من صلى في فروج من حرير ثم نرعه، ص٨٦، برقم:٢٧٥، وَمسلم، **الصحيح**، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، ص٦٨٥، برقم: ٢٠٥٧.

(٤) أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى**، ج١، ص٢٨٢.

(٥) أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ص٢١٢، برقم: ٧٠٥.

(٦) أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى**، ج٢، ص٤.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٧٥هـ)، **السنن**، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، ص٨٧، برقم: ٦٥٠. صححه النووي وقال رواه أبو داود بإسناد صحيح، **خلاصة الأحكام**، ج١، ص٣١٩.

تكره، وأن العمل اليسير معفو عنه) [١] وأتبع حديث تحويل القبلة بقوله: (وهو حجة في قبول أخبار الآحاد) [٢]

(١) أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى**، ج١، ص٣١٣.

(٢) أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)، **المنتقى**، ج١، ص٣٤٤.

المطلب الثاني: مصنفون شرحوا الأحاديث شرحاً فقهياً:

من المصنفين في أحاديث الأحكام من جعل من مصنفه جامعا لأحاديث الأحكام، وشارحا لها، شرحا فقهيا بحيث يتناول جل أحاديثه بالاستنباط والشرح، ومن أقدم الأمثلة على هذا المنهج ابن شداد(ت٦٣٢هـ) في دلائل الأحكام .

يقول ابن شداد في مقدمته: (رأيت أن أجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر، ومن اتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين، وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب، وأنبه على اختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين في أخذ الأحكام منه ... ورأيت أن أضعه على أبواب الفقه لتسهل على المتعلم مطالعته، وحل الإشكال منه) [(١)]

ويلاحظ أنه كان يقوم بدراسة الأمور التالية في الأحاديث طالما لزم الأمر، وهي:

- يضبط اللفظ الغريب الوارد في الأحاديث مثل قوله في حديث : (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ)[(٢)]، (قوله: "من غلول" وضبطه بضم الغين المعجمة، ولام مضمومة وواوٍ ولام) [(٣)].

- يشرح غريب الحديث: وأمثلته تكاد تكون في كل حديث، ومنه أحاديث المضمضة والاستنشاق، حيث أتبعها بقوله: (غريب هذه الأحاديث: قوله المضمضة: وهو أن تضع الماء في فيك وتحركه، والاستنشاق: أن تجعل الماء في الأنف، ثم تخرجه وتحرك النثرة وضبطها بنون مفتوحة، وثاء معجمة بثلاث ساكنة وراء مفتوحة، وهاء وهي طرف الأنف، حكاه الأصمعي، ... استجمر ...، فليوتر...، الخيشوم...) [(٤)]

---

(١) ابن شداد (٦٣٢هـ)، **دلائل الأحكام**، ج١، ص٦٧.

(٢) أخرجه عن ابن عمر بلفظ قريب: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ص١١٤، برقم: ٥٣٥.

(٣) ابن شداد (٦٣٢ هـ)، **دلائل الأحكام**، ج١، ص٨٨.

(٤) ابن شداد (٦٣٢ هـ)، **دلائل الأحكام**، ج١، ص١٣٣.

- يبين الأحكام الواردة فيه، ويستنبط ما يدل عليه الحديث منها وكثيرا ما يشير إليها بلفظ (الفوائد)، ومن الأمثلة عليه حديث إمامة أبي بكر بالناس لما ذهب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم[١]، فقال فيه:

(وأما فوائده:

فالأولى: دلالته على استحباب الصلاة في أول الوقت، حيث لم ينتظروا صلاة النبي ﷺ، وتقريرهم على ذلك.

الثانية: أن الالتفات في الصلاة لا يفسدها، فإن أبا بكر التفت وأتم صلاته ولم ينكر النبيﷺ.

الثالثة: أن تقدم المصلي وتأخره عنه لا يفسد الصلاة، إذا لم يكثر، فإن النبي ﷺ تقدم وأبو بكر تأخر.

الرابعة: أن التصفيق للتنبيه على مصلحة الصلاة جائز، وقد فسره بعض أهل العلم بأن يضرب بظهور أصابع يده اليمنى صفحة كفه اليسرى، ولا يصفق بالكفين، فإنه يشبه اللهو، ذكره البغوي، كذلك يختص بالنساء وهو مسنون لهن إذا نابهن شيء في الصلاة) [٢]، حتى وصل إلى أحد عشر فائدة[٣].

- يناقش المسائل الخلافية، ويبين أدلة العلماء ومن ذلك: حديث: ((كَان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِهِنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) [٤]. وهذا يدل بظاهره على وجوب الوضوء بمطلق النوم، كما أنه يدل على وجوبه بمطلق

---

(١) البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، ص١١٥، برقم:٦٨٤، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ص١٨٠، برقم: ٩٤٩.

(٢) ابن شداد (٦٣٢ هـ)، **دلائل الأحكام**، ج١، ص٥١٣.

(٣) ينظر: ابن شداد (٦٣٢ هـ)، **دلائل الأحكام**، ج١، ص٥١٣- ٥١٥.

(٤) الترمذي (٢٧٩هـ)، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ص٣١، برقم:٩٦، وَ النسائي (٣٠٣هـ)، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ص٢٣، برقم: ١٢٦، وَابن ماجة (٢٧٣هـ)، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، ص٧٧، برقم: ٤٧٨. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الغائط والبول، وبه قال من الصحابة: أبو هريرة وعائشة، ومن التابعين: الحسن، وإليه ذهب إسحاق.

وقال ابن عباس: يجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقة أو خفقتين.

وقال الشافعي: يجب الوضوء على كل نائم إلا أن يكون قاعدا هكذا، قال: ووجهه حديث رواه الشافعي بإسناده عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينظرون العشاء فينامون أحسبه قال: قعودا حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وأبو حنيفة: إذا نام قائماً أو راكعا أو ساجدا لا وضوء عليه، واحتجوا بحديث مرفوع إلى علقمة عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ **يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَمَا يُعْرَفُ نَوْمُهُ إلا بِنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَمْضِي فِي صَلاتِهِ)** [1].

---

(١) ابن شداد (٦٣٢هـ)، **دلائل الأحكام**، ج١، ص١٠١.

المطلب الثالث: مصنفون شرحوا الأحاديث شرحا تحليليا[١].

ومن أقدم الأمثلة عليه شرح كتاب الإلمام في أحاديث الأحكام، لمصنف الكتاب ابن دقيق العيد، مع أنَّ الكتاب لم يكتمل، ولم يشرح منه إلا أحاديث قليلة، لكنه كان شرحاً مستفيضاً.

وقد بين المصنف مقاصده في المقدمة، وبلغت اثنتى عشر مقصداً، تتعلق بالتعريف بالرواة المذكورين والمخرجين للحديث، والتعريف بصحة الحديث والاتفاق أو الخلاف فيه، والإشارة إلى بعض مقاصده في اختيار الحديث، وتفسير مفرداته، وإيراد بعض الإعراب، وبعض البيان، والكلام على المعاني التركيبية والفوائد والأحكام، وبيان أدلة المذاهب وبيان وجه الدليل إن احتيج إليه، والاقتصار على الأحكام الواردة في الأحاديث، والاستدلال على ما يدل عليه الحديث دون مبالغة، ومراجعة الشروحات السابقة للتلخيص والتحقيق والمؤاخذة، جمع الفوائد المنتشرة في كتب الأحكام[٢].

وقد أطال في الشرح والتفصيل والبيان واستنباط الفوائد والتفريع منها حتى بلغ عدد الفوائد من الحديث الأول إحدى وخمسون فائدة تتعلق بالفقه وأصوله، في كثير منها شرح وتفصيل ونقاش وبيان للآراء، وربما تخريج لأحاديث أخر يوردها المصنف أثناء الشرح.

فهو مثال صريح وواضح للشرح التحليلي للحديث، الذي يتعلق بكل تفصيلات الحديث الواردة في الإلمام بدءا من الرواة الذين ذكرهم في السند، والكتب التي أخرجت الحديث، ثم المتن وألفاظه، وطرق الحديث، وعلله، ولغته وبيانه، واستنباط الأحكام والقواعد الأصولية فيه.

ومثاله أيضا طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي وأكمله ولده أبو زرعة، فقد تناولا أحاديث الكتاب بالشرح والبيان والتفصيل بدءا ببيان رجال السند، والترجمة لهم باختصار يفي ببيان حالهم، ثم تكلم على من أخرج الحديث من أصحاب المصنفات، واعتنى ببيان الاختلاف في ألفاظ

---

(١) يعرف الحديث التحليلي بأنه: دراسة تتناول الحديث النبوي رواية ودراية من خلال تخريجه وبيان درجته، وجمع الألفاظ التي روي بها، وبيان معاني المفردات والجمل، والأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث، والتعريف برواته ولطائف إسناده، والبلاغة والإعراب، ينظر : القريوتي، عاصم، **الحديث التحليلي دراسة تأصيلية**، بحث منشور في مجلة سنن، العدد الثاني، ١٤٣١هـ، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها، ص١٨٦.

(٢) ينظر: ابن دقيق العيد (٧٠٣هـ)، **شرح الإلمام في أحاديث الأحكام**، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٤ وما بعدها.

الحديث مع عزو تلك الألفاظ، والعناية بغريب الحديث وشرحه، ومناقشة الأحكام - الفقهية الواردة في الحديث حيث يتناولها على هيئة مسائل يعرض فيها أقوال العلماء، واستدلالاتهم واعتراضاتهم، كما أنه يبين ما يعرض له من مسائل أو قضايا أصولية تستنبط من الحديث.

الفصل الثالث

قواعد دراسة أحاديث الأحكام

الفصل الثالث

قواعد دراسة أحاديث الأحكام.

بعد دراسة مصنفات أحاديث الأحكام، والنظر في مناهج العلماء في تصنيفها يمكننا أن نتوصل إلى أهم القواعد التي وضعها العلماء لدراسة أحاديث الأحكام، حيث تعد تلك المصنفات بما حوت من مقدمات، وتنظيرات، وتطبيقات، ومناقشات مصدرا خصبا للوصول لأهم قواعد دراسة أحاديث الأحكام.

وفي هذا الفصل سأقوم ببيان أهم القواعد المتعلقة بدراسة أحاديث الأحكام، في ثلاثة قضايا رئيسة وهي:

الأول قواعد دراسة الإسانيد حيث تؤكد هذه القواعد أن العلماء الذين صنفوا في أحاديث الأحكام كانوا ينظرون إلى الحديث الصالح للاحتجاج، ولا يمكن ذلك إلا بناءً على دراسة الأسانيد والحكم عليها من هنا جاء المبحث الأول.

الثاني في دراسة المتن للاستدلال به واستنباط الأحكام منه، من خلال تطبيق قواعد نقد المتون أولا، وقواعد الزيادات، وغيرها، وثم فهمها في ضوء قواعد التشريع وأحكامه، ومعرفة أفهام الصحابة والتابعين، وإعمال العلوم المتعقلة بفهم الحديث من اللغة وأصول الفقه، وهذه قواعد سار عليها المصنفون في أحاديث الأحكام، ومن هنا جاء المبحث الثاني.

وأما الثالث فقد برزت في الفترة الأخيرة الدراسة المقاصدية للأحكام، التي تعمل على تنزيل الأحكام على الواقع، إنطلاقا من قاعدة (لا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان)، ومن هنا جاء المبحث الثالث .

وسأتناول دراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: قواعد دراسة الأسانيد.

المبحث الثاني: قواعد دراسة المتون.

المبحث الثاني: الدراسة المقاصدية لأحاديث الأحكام.

المبحث الأول: قواعد دراسة الأسانيد.

بعد العرض السابق الذي تناولت فيه المصنفات في أحاديث الأحكام، وقمت ببيان مناهج مصنفيها، فيمكن استخلاص قواعد دراسة أحاديث الأحكام المتعلقة بدراسة الأسانيد من خلال هذا المبحث.

حيث تؤكد هذه القواعد أن العلماء الذين صنفوا في أحاديث الأحكام كانوا ينظرون إلى الحديث الصالح للاحتجاج، ولا يمكن ذلك إلا بناءً على دراسة الأسانيد والحكم عليها.

تعد النصوص الصحيحة الثابتة عن الشارع المصدر الأصلي للأحكام الشرعية، ولما كانت نصوص القرآن الكريم محفوظة - جملة وتفيصلا - لا تتعرض للزيادة ولا للنقص، فإن التوثق من صحتها حاصل بمجرد أن تكون نصًا قرآنياً.

أما نصوص الأحاديث النبوية، التي وكل حفظ آحادها إلى الأمة، فإنها تعرضت لبعض التغيير والزيادة، فكان لزاما على العلماء أن يضعوا من المناهج والقواعد والضوابط، ما يجعلهم يميزون به بين ما صح من الحديث، وما لم يصح، وما يحتج به مما لا يحتج به.

ويمكن تلخيص تلك الخطوات في المطالب التالية:

المطلب الأول: جمع طرق الحديث.

المطلب الثاني: دراسة الأسانيد.

المطلب الأول: جمع طرق الحديث:

جاءت أكثر الأحاديث بأسانيد عدة، منها ما يشير إلى صحة الحديث، ومنها ما يشير إلى ضعفه، لذلك فقد حرص المصنفون في أحاديث الأحكام على انتقاء الأحاديث التي تصلح للاحتجاج، وإيرادها على سبيل الاحتجاج، ولا يمكن هذا إلا من خلال جمع طرق الحديث الواحد والمقارنة بينها.

ويكون جمع الطرق بالبحث في المصادر الأصلية من مصنفات الحديث النبوي، وكتب الفقه، كل بحسب المنهج الذي وضعه عليه مؤلفه، فمنها المسانيد المرتبة على أسماء الرواة، ومنها المصنفات المرتبة على الموضوعات، ومنها المشيخات، وغيرها.

ويستعان في هذا بكتب التخريج، التي بينت مواضع الأحاديث في كتب السنة المسندة، كما يمكن أن يفيد الباحث من البرامج الحاسوبية المخصصة لمثل هذه الغايات.

وقد سار المصنفون في أحاديث الأحكام على هذه القاعدة.

فمنهم من بنى مصنفاته على الانتقاء والاختيار، ولا يكونان إلا بعد جمع الطرق ودراسة أسانيدها وعزاها إلى مواضعها، ومنهم من جمع طرق الأحاديث وعزاها.

فمن الأمثلة على من انتقى الأحاديث أبي البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ) حيث سمى مصنفه (المنتقى)، وانتقى أحاديثه من الكتب الستة ومسند أحمد، وكذلك النووي (٦٦هـ) في خلاصة الأحكام، الذي اعتمد إيراد ما يجوز الاحتجاج به وهما الصحيح والحسن مما جاء في الكتب الستة وغيرها، ولا يعرف ما يصح الاحتجاج به من غيره إلا بدراسة الحديث بعد جمع طرقه.

ومن الأمثلة على من جمع الطرق وقام بدراستها والتعليق عليها عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١هـ)، وابن دقيق العيد (ت٧٠٣هـ) في الإمام.

وفوائد جمع الطرق كثيرة منها ما يتعلق بالسند للكشف عن أحواله، ورواته، حتى يتميز الصحيح من الضعيف، والراوي المتقن الحافظ من الراوي الضعيف.

وقد أشار ابن المديني إلى تلك الفوائد النقدية بقوله: (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه) [١].

كما أن من الفوائد ما يتعلق بالمتن وذلك بجمع ألفاظه، وزياداته، ليشرح بعضها بعضا، ويبن بعضها ما أجمل في أخرى، فتساعد في بيان معنى الحديث يقول أحمد بن حنبل: (الحديث إذا لم تَجْمع طرقه لم تَفْهمه والحديث يفسر بعضه بعضا) [٢].

لذا فإن مصنفات أحاديث الأحكام- كما مر سابقا[٣]- عنيت ببيان مواضع الحديث في مصنفات الحديث الأصلية ليسهل وصول الدارس إليها، وجمع أسانيدها وطرقها.

ولعل أهمية تخريج الحديث وجمع طرقه وأسانيده كان أحد أسباب عزو المصنفين الحديث إلى عدد من المصنفات، وعدم الاكتفاء بموضع واحد وإن كان يفيد صحة الحديث - كأن يكون في الصحيحين أو أحدهما-.

كما أن من المصنفات في أحاديث الأحكام ما كان شبيها بكتب التخريج حيث جمع المصنف فيها طرق الحديث الواحد وأسانيده، ومنها ما كان يورد الأسانيد تامة، ومنها ما يورد موضع الحاجة من الأسانيد[٤].

---

(١) نقله: الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ج ٢، ص١٢

(٢) نقله: الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ج ٢، ص١٢

(٣) يراجع: ص ١٠٢ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٤) يراجع: ص٨٤ وما بعدها من هذه الرسالة فقد أشرت إلى أمثلة على هذه الكتب.

المطلب الثاني: دراسة الأسانيد:

وضع المحدثون أسسا لدراسة الأحاديث لتمييز المقبول من المردود وبيان حكمها، تبدأ بدراسة أسانيد الأحاديث، والبحث في رواته، واتصاله، ومحاولة الكشف عن علله، فلا يقبلون حديثاً بلا إسناد، ولا يقبلون حديثاً من غير تمحيص ودراسة له.

وقد سار المصنفون في أحاديث الأحكام على طريقة من سبقهم من العلماء فاعتنوا بالأسانيد، مع أن أكثر من صنف في أحاديث الأحكام لم يلتزم إيراد الأسانيد تامة، إلا أن منهج الانتقاء من أحاديث الأحكام، القائم على دراسة الأسانيد، وتمحيص الروايات، والتنبيه على مواطن الضعف فيها، كان بادياً ظاهراً، في تلك المصنفات، فكان انتقاؤهم لتلك الأحاديث بناء على إمكانية الاحتجاج بها، وبما يحقق أهدافهم.

وقد نقل الخطيب البغدادي - في قواعد دراسة الأحاديث - عن بعض المتقدمين [1] أنه قال : (إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم، إسناد ... وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط، فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة. ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا)[2]

ويمكن بيان قواعد دراسة الأسانيد بما يلي:

أ. **تمييز رجال الحديث:** بمعرفة أسمائهم وكناهم، وبيان المبهم في السند أو المهمل من الرواة، بما يميز رجال الحديث، ليتمكن الباحث بعد ذلك من دراسة أحوالهم.

ونتج من دراسات الأئمة لرجال الأسانيد فروع متنوعة من العلوم، دونوها، وبينوها في مصنفات خاصة: مثل معرفة الأسماء والكنى، ومعرفة المؤتلف والمختلف، والمتفق

---

(١) محمد بن حاتم بن المظفر لم أجد له ترجمة، ونسب له القول المذكور: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)، **شرف أصحاب الحديث**، تحقيق: محمد سعيد أوغلو، (د.ط)، ١٩٦٩م، ص٤٠.

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)، **شرف أصحاب الحديث**، تحقيق: محمد سعيد أوغلو، (د.ط)، ١٩٦٩م، ص٤٠.

والمفترق، ومعرفة الإخوة والأخوات من الرواة، ومعرفة الرواة المنسوبين إلى غير آبائهم، وغير ذلك من العلوم.
ولتمييز الرواة أهمية كبيرة إذ أن نقد الراوي نقدا صحيحا يعتمد على تمييزه ومعرفته، فقد تتشابه أسماء الرواة أو كناهم أو نسبتهم وتختلف أحوالهم جرحا وتعديلا، وتمييزهم هو الذي يلحق كل جرح أو تعديل بصاحبه من الرواة.

ومن الأمثلة على المصنفين في أحاديث الأحكام الذين اعتنوا بدراسة رجال الأسانيد؛ **عبدالحق الإشبيلي (٥٨١هـ) في الأحكام الشرعية الكبرى** ومن ذلك قوله: (إسماعيل هذا هو ابن مسلم العبدي البصري، وليس بإسماعيل بن مسلم العبدي المكي، والبصري ثقة مشهور، والمكي العبدي ضعيف) [١] وأثر التمييز واضح في هذا المثال فتميز الأول عن الثاني بالنسبة فقط، والفارق بيهنما في ميزان الجرح والتعديل كبير.

ومثال آخر قوله: (عطاء هذا هو ابن مسلم الخفاف، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: كان عطاء شيخا صالحا، دفن كتبه، وليس بقوي.

وعبيدة بن جناد هذا هو الحلبي، روى عن عطاء وابن المبارك، روى عنه أحمد بن أبي الحواري وأبو زرعة وغيرهما، سئل عنه أبو حاتم فقال: صدوق لم أكتب عنه.

ومحمد بن عبد الرحيم هذا هو أبو يحيى صاحب السامري المعروف بصاعقة، ثقة معروف.) [٢].

ومثال لمصنف آخر في العناية بتمييز الرواة **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ)في **الإلمام**: (رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، وقال: سليمان بن داود هذا هو (سليمان بن داود) الخولاني من أهل الشام ثقة، سليمان بن داود اليمامي لا شيء، جميعا يرويان عن الزهري) [٣]

([١]) عبدالحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، **الأحكام الشرعية الكبرى**، ج٢، ص٣٨٢.

([٢]) عبدالحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، **الأحكام الشرعية الكبرى**، ج١، ص٢٨٣.

(٣) ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج١، ص٧٢٦.

ومن الأمثلة كذلك صنيع **ابن عبدالهادي(٧٤٤هـ) في المحرر** قوله: (وأبو فروة: اسمه مسلم بن سالم الجهني)[١]، وكذلك قوله: (.... وراويه عن الزهري سليمان بن داود الخولاني، وقيل الصحيح أنه سليمان بن أرقم وهو متروك) [٢]، ومثال آخر قوله: (وأبو خالد اسمه يزيد وقد وثقه أبو حاتم الرازي ..) [٣]

ب. **دراسة أحوال الرواة جرحا وتعديلا، ودراسة أحوال مروياتهم قبولاً ورداً**: لأن الهدف من معرفة الرواة، هو النظر في عدالتهم، وصدقهم، لمعرفة المؤتمن منهم على حديث رسول الله ﷺ، وتمييز المتهم بالكذب، أو المخروم في عدالته، أو أصحاب البدع، فيحذر من مروياتهم.

كما تناول علم الجرح والتعديل النظر في ضبط الرواة واختبار حفظهم، ودقة أدائهم للحديث عند روايته، ومقارنة مروياتهم بمرويات الثقات ليتميز الحافظ فتقبل روايته، وترد رواية المخلط الضعيف.

وقد وضع العلماء لذلك قواعد يميزون بها بين الرواة، وصنفوا له مصنفات جمعت أقوال العلماء في الرواة جرحا وتعديلا، فأسسوا لمن يأتي بعدهم ما يعينهم على السير على المناهج التي وضعوها لضبط حديث رسول الله ﷺ وصيانته عن الكذب والخطأ.

ومن المصنفين في أحاديث الأحكام الذين اعتنوا ببيان أحوال الرواة **عبدالحق الإشبيلي** (٥٨١هـ) ومثال ذلك: (وعلي بن عاصم هذا ضعيف، وأيضا فسماعه من عطاء كان بعد اختلاط عطاء)[٤] وكذلك قوله: وروى أبو داود من طريق الإفريقي .... والإفريقي ضعيف[٥] كم أنه كان ينقل أقوال العلماء في الرواة، ومثاله قوله: (عبيدة بن حميد يعرف بالحذاء، قال البخاري ولم يكن حذاءً، كتب عنه أحمد بن حنبل قال وهو

---

(١) ابن عبدالهادي (٧٤٤هـ)، **المحرر في الحديث**، ج١، ص٤٥.

(٢) ابن عبدالهادي (٧٤٤هـ)، **المحرر في الحديث**، ج١، ص٤٥.

(٣) ابن عبدالهادي (٧٤٤هـ)، **المحرر في الحديث**، ج١، ص٤٥.

(٤) عبدالحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، **الأحكام الشرعية الكبرى**، ج٢، ص٥٠٦.

(٥) عبدالحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، **الأحكام الشرعية الكبرى**، ج١، ص٤٤١.

صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: عبيدة بن حميد ليس له بخت، وما به بأس مسكين)[١]

ومثال آخر هو **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ)في **الإلمام**: (... وسفيان هذا أخرج له مسلم، إلا أنه قد استضعف في حديث الزهري) [٢] وقوله: (وعبيدالله وثق، وقال أبو حاتم: صالح، وأنكر البخاري إدخاله في الضعفاء، وقال يحول) [٣] وقوله: (محمد بن إسحاق وشيخه عمرو اختلف في الاحتجاج بهما) [٤]

ج. **التأكد من اتصال السند:** لم يكتف علماء الحديث باشتراط معرفة الرواة، والتأكد من ضبطهم، وعدالتهم، وإنما أضافوا لذلك أن اشترطوا اتصال الأسانيد ليكشفوا كل من ساهم في نقل حديث رسول الله ﷺ ويختبروه وأحاديثه، ثم يصدروا حكمهم على أحاديثه.

لذا أوجدوا من المناهج والقواعد والضوابط ما يتبين لهم به سماع كل راوٍ في السند من شيخه، وسماع تلميذه منه. وعدوا كل حديث لا يتحقق فيه شرط الاتصال ضعيفاً.

ولشدة عنايتهم باتصال الإسناد فقد بينوا صور الانقطاع بأسماء محددة، كالحديث المعضل والمنقطع والمرسل.

كما أنهم صنفوا في المدلسين الذين حاولوا إيهام العلماء باتصال أسانيدهم، وتتبعوا رواياتهم، وحاولوا حصر أسمائهم، وضبط أساليبهم في هذا الإيهام.

ومثاله قول **النووي** (ت٦٧٦هـ) : (... رواه أبو داود، والدارقطني، وضعفه هو وغيره، لانقطاعه لأن مكحولا لم يدرك أبا هريرة) [٥]، وكذلك ما نقله عن شعبة في قوله: (.. قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها، وضعفه أيضا البيهقي وآخرون) [٦]

---

(١) عبدالحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، **الأحكام الشرعية الكبرى**، ج١، ص٥٦١.

(٢) ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج١، ص٥٥٩.

(٣) ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج١، ص٦١٢.

(٤) ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج١، ص٦١٢.

(٥) النووي (٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام**،٢، ص٧٢٨.

(٦) النووي (٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام**،٢، ص٧٦٣.

ومثال آخر للعناية باتصال الإسناد **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ)في **الإمام** في قوله: (وهذا في حكم المنقطع؛ لإبهامالرجل الذي روى عنه محمد بن عجلان)[١]

د. **البحث في علل الحديث:** حتى يثبت الحديث، ويقبله العلماء، ويحكموا عليه بالصحة، لابد من نظرة أخرى فيه تبحث عن علل خفيه، في أسانيده ومتونه، وإن كان ظاهره السلامة والصحة، وذلك من خلال مقارنة الروايات بعضها ببعض، للتأكد من سلامة حفظ الراوي - وإن كان ممن يعد من الثقات - وتتبع مواطن الاتفاق والاختلاف في الأسانيد والمتون، وبهذا ظهر علم العلل، وبين العلماء قواعدهم وقرائنهم في التعليل من خلال دراستهم لأحاديث أعلوها، ورواة ثقات كشفوا عن أحوال خاصة تعل رواياتهم، وتضعفها، وأودعوا تلك القواعد والقرائن، والتعليلات في مصنفات خاصة بعلم العلل.

ومن أمثلة ذلك: (قال أبو عمر: اختلف في إسناده هذا الحديث على الأوزاعي وعلي سعيد بن أبي سعيد اختلافا كثيرا، واضطراب فيه اضطرابا شديدا يسقط الاحتجاج.) [٢].

هـ. **البحث عن الجابر والعاضد في الأحاديث التي اعترى أسانيدها ضعف يسير محتمل**: كالشواهد والمتابعات وذلك بالنظر في أحاديث عن صحابة آخرين تشهد لحديث وصل بطريق ضعيف، أو طرق لرواة آخرين يمكن أن يتابع فيها الراوي الذي اختل ضبطه، أو أسانيد تجبر انقطاعاً وجد في الإسناد، وذلك حرصا من العلماء على إعمال حديث رسول الله ﷺ، إن ترجح لهم صحة نسبته له، وخاصة إن لم يوجد دليل آخر غيره، واحتف الحديث الضعيف بقرائن تشير إلى إمكانية أن يكون من حديث رسول الله ﷺ.

---

(١) ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، **الإمام بأحاديث الأحكام**، ج١، ص١٧٠.

(٢) عبدالحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، **الأحكام الشرعية الكبرى**، ج١، ص٤٠٢.

بتلك المناهج والقواعد قام العلماء بتنقية الأحاديث المنسوبة لرسول الله ﷺ مما قد يعلق بها من خطأ، أو وهم، أو كذب، كما حفظوا بها سنة رسول الله ﷺ من الضياع والتشكيك في ثبوتها، وصحتها.

وإن كانت تلك القواعد ملزمة في دراسة كل الأحاديث، إلا أنها في دراسة أحاديث الأحكام أشد إلزاما، وأجدر بأن تنال عناية أكبر، وتدقيقا أكثر.

المبحث الثاني: قواعد دراسة المتون.

فهم الحديث النبوي والوصول إلى مراد الرسول ﷺ هو غاية علم الحديث، والهدف الذي يسعى إليه كل من اشتغل بهذا العلم، وذلك لأن فهم مراد الرسول ﷺ في حديثه أصل لاستنباط الحكم الشرعي منه.

وفيما يلي أهم الخطوات التي سار عليها العلماء في شرحهم لأحاديث النبي ﷺ.

المطلب الأول: فهم الحديث في ضوء المأثور من النصوص، والشروح.

- أولا: فهم الحديث في ضوء نصوص القرآن الكريم: فأول ما يلزم الباحث في معاني الأحاديث النبوية، النظر في الأحكام والمبادئ التي أرستها آيات القرآن الكريم، إذ لا يمكن لأي باحث في معاني الحديث النبوي فهمه بعيدا عن القرآن الكريم، لأن السنة هي الشارحة لأحكام القرآن الكريم والمبينة له، ومع وجود أحكام ابتدأتها السنة، إلا أنها لا تخرج بحال عن ضوابط القرآن الكريم وقواعده وأحكامه.

- ثانيا: فهم الحديث في ضوء ما أثر عن النبي ﷺ: وقد عدَّ ابن تيمية ترك الاحتجاج في ضوء المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه من علامة المبتدعين فقال: (الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع) [(١)].

ولفهم الحديث في ضوء سنة النبي ﷺ، لابد من أمور أهمها:

١. جمع طرق الحديث وألفاظه المختلفة.

٢. جمع الشواهد والمتابعات.

٣. وبيان أسباب ورود الحديث.

٤. دراسة الأحاديث الأخرى في الموضوع ذاته.

---

(١) ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ج٧، ص٣٩٢.

فجمع روايات الحديث الواحد وطرقه، لا تنتهي غايته عند التثبت من الحديث، والتأكد من صحته، ودراسة علله، وإنما يتعدى ذلك إلى المساهمة في الوصول إلى المعنى الصحيح للحديث، إذ أن روايات الحديث الواحد يفسر بعضها بعضا، ويوضح بعضها بعضا، وفي غالب الأحيان لا يعدم الباحث من زيادة فيها فائدة، أو قصة فيها مزيد بيان وتوضيح، أو سبب ورود الحديث يعين في فهم الحديث النبوي وحمله عى أصح الوجوه.

ثم فهم الحديث ودراسته في ضوء أحاديث أخرى في الموضوع ذاته، إذ قد يكون فيها تخصيص لعام، أو تقييد لمطلق، أو نسخ لحديث منسوخ، وبدون معرفتها لا يصل الباحث إلى الحكم الصحيح.

ولهذا نجد أن من صنف في أحاديث الأحكام بهدف وضع الأدلة الحديثية على الأحكام الفقهية، لدراستها، والتسهيل على من يريد الاستنباط منها، لم يكتف بإيراد الحديث من طريق واحدة، أو بلفظ واحد، وإنما توسع إلى جمع الطرق والألفاظ، بل إلى جمع الأحاديث المختلفة في موضع واحد.

والأمثلة على المصنفات التي اعتنت ببيان الألفاظ المختلفة للحديث الواحد كثيرة يمكن أن نمثل لها بمصنف عبدالغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) **العمدة الكبرى**، ومصنف ابن شداد (ت٦٣٢هـ) **دلائل الأحكام**، ومصنف ابن دقيق العيد (ت٧٠٣هـ) **الإمام**، ولابن حجر (ت٨٥٢هـ) **بلوغ المرام**.

- ثالثا: فهم الحديث في ضوء أقوال الصحابة: وذلك لأنهم حملة السنة، ونقلة الأحاديث، عاصروها وشاهدوا ظروفها وأحوالها، فقد شاهدوا من رسول الله ﷺ ما يعينهم على إدراك مقاصده، وفهم أقواله وأفعاله، ثم الاطلاع على آراء العلماء والفقهاء من التابعين وممن جاء بعدهم ودراستها.

ومما يشير إلى أهمية الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم والاستئناس بأقوالهم، ما صح عن رسول الله ﷺ أنهم خير أمته وخير الناس، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) [١].

ولهذا يظهر لنا أن ابن شداد (ت٦٣٢هـ) في مصنفه **دلائل الأحكام،** حينما أكثر من نقل أقوال الصحابة والتابعين، كان حريصا على أن يجمع ويبين أصحاب الرأي الواحد منهم، ويبين الاختلاف بينهم إن كان ثمة اختلاف في آرائهم.

وأشار الحافظ زين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ) في شرحه **طرح التثريب في شرح التقريب** إلى أهمية معرفة فهم الصحابة للحديث، حين شرح حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ) [٢]، فقال: (فَسَّر في الحديث "البيع المنهي" عنه بأن يبيع شيئا إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، ... قال ابن عبدالبر قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقته، وإن لم يكن تفسيره مرفوعا فهذا من قول ابن عمر وحسبك به انتهى. وبهذا التفسير أخذ مالك والشافعي وهو محكي عن سعيد بن المسيب فهذا - أحد الأقوال- في تفسيره وهو أصحها؛ لموافقة الحديث.

القول الثاني: أنه بيع نتاج النتاج ... وقال النووي في شرح مسلم: وهذا أقرب إلى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر انتهى). [٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على جور إذا أشهد، ص٤٤٢، برقم: ٢٦٥٢، وَمسلم (٢٦١هـ)، **الصحيح** ، في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يونهم، ص ، برقم: ٢٥٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، في كتاب: البيوع، باب: الغرر وحبل الحبلة، ص٣٣٦، برقم: ٢١٤٣، وَمسلم (٢٦١هـ)، **الصحيح** ، في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، ص٦٥٩، برقم: ٣٨١٠

(٣) زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج٦، ص٦٠.

المطلب الثاني: اعتبار أصول الفقه أساسا في فهم الحديث.

وضع العلماء لكل علم قواعد، وضوابط، ليحقق ثمرته، ومن تلك العلوم علم أصول الفقه، وقد عرفه العلماء بأنه: (العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من من أدلتها التفصيلية) [(١)].

وبما أنَّ أحاديث الأحكام من الأدلة التفصيلية على الأحكام الشرعية، فلا بد لمن أراد استنباط الأحكام الشرعية منها أن يكون لديه علم بأصول الفقه وقواعد الاستنباط.

وقد راعى شراح أحاديث الأحكام القواعد الأصولية في شرحهم وفهمهم لتلك الأحاديث وفي استنباط الأحكام منها.

ويمكن أن نضرب مثالا على ذلك من كتاب طرح **التثريب شرح التقريب** للحافظ زين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ)، في شرحه لحديث: الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) [(٢)]، حيث قال: **(مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين** فمفهومه أنه لم يؤمر بذلك غير المستيقظ ممن ليس في معناه كالشاك على ما سيأتي، وهو قول الأكثرين وخالف في ذلك الشعبي ....) [(٣)]

كما يشير العراقي إلى القضايا التي فيها خلاف بين الأصوليين، ومثاله مسألة هل يكون المندوب أمرا؟ فيقول في ذلك: (استدل به أيضا على أن المندوب ليس مأمورا به وفيه **خلاف بين الأصوليين** قال صاحب المفهم: والصحيح أنه مأمور به؛ لأنه قد اتفق على أنه مطلوب ومقتضاه كما قد حكاه أبو المعالي قال النووي ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب.) [(٤)]،

---

(١) عبدالوهاب خلاف (١٩٥٦م)، **علم أصول الفقه**، مكتب الدعوة الإسلامية، مصر، ط٧، ١٩٥٦م، ص١٢.

(٢) البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، ص٤٠، برقم:١٦٢، وأخرجه بلفظ قريب: مسلم (٢٦١هـ)، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ص١٣١، برقم: ٦٤٧.

(٣) زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج٢، ص٤٣.

(٤) زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج٢، ص٦٤.

وذلك في شرحه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ) [١].

---

(١) البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ص١٤٢، برقم:٨٨٧، وَمسلم (٢٦١هـ)، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: السواك، ص١٢٣، برقم: ٥٨٩.

المطلب الثالث: معرفة معاني ألفاظ احديث النبوي.

جاءت نصوص السنة النبوية بلسان عربي مبين، ولفهم تلك النصوص لا بد من فهم يبدأ بألفاظ الأحاديث، ومعرفة المراد منها، وتمييز الألفاظ ذات المصطلحات الخاصة، من الألفاظ التي تحمل على المعاني اللغوية العامة، وبيان كلا المعنيين.

ولذلك نجد أن مصنفات أحاديث الأحكام، والمصنفات التي شرحتها، نبهت إلى معاني الألفاظ الغريبة في الأحاديث التي يوردونها في مصنفاتهم، ليتمكن الدارس والباحث في أحاديث الأحكام من فهم مراد الرسول ﷺ والوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

ومن أهم الأمثلة على المصنفين الذين اعتنوا ببيان غريب اللغة في مصنفه في أحاديث الأحكام، وشرحه، الحافظ العراقي فنجده قد أكثر من النقل عن علماء اللغة ومن صنف فيها كالجوهري (ت٣٩٣هـ) في **الصحاح**[١]، وَابن سِيدَه (ت٤٥٨هـ) في **المحكم والمحيط الأعظم**[٢]، وَالقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** [٣]، وَابن الأثير (ت٦٠٦هـ) في **النهاية** في غريب الحديث والأثر[٤]، مستعينا بها في ضبط الألفاظ وبيان معانيها، والترجيح بين آراء العلماء في فهم الحديث.

---

(١) زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ينظر مثلا: ج٢، ص٢٣٠، وَج٢، ص٣٥٦.

(٢) زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ينظر مثلا: ج٢، ص٦٢، وَج٢، ص٢٢٨.

(٣) زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ينظر مثلا: ج٣، ص٩٠، وَج٣، ص١٠٠، وَص٩٨.

(٤) زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ينظر مثلا: ج٣، ص٢٨١، وَج٤، ص٢٨.

المبحث الثالث: الدراسة المقاصدية لأحاديث الأحكام.

قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، ولقد رضي الله هذا الدين للبشرية إلى قيام الساعة، بما يعني صلاحية التشريع الإسلامي إلى قيام الساعة، وبما أن التشريع الإسلامي منبثق من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية فإن استثمار هذه النصوص وتفعيلها، وتحقيق الأهداف منها هو السبيل لاستمرار هداية البشرية بالإسلام، أما توقف النظر في الأحكام موصل إلى أحد أمرين، إما التخلي عن الإسلام وتركه في الزمان التي توقف عندها النظر في النصوص الشرعية، أو الحكم على المسلمين الملتزمين به بالتوقف في حضارتهم عند تلك الأزمان، وكلا الأمرين لا يحقق مقصود الشارع من تحقيق العبودية لله بعمارة الأرض.

ولذا تعد المقاصد الشرعية واحدة من أهم الدراسات الشرعية، فهي ترتبط بالأحكام الشرعية، وأسبابها، والحكم المستنبطة منها، وهي بذلك تعمل على تفعيل النصوص الشرعية، واستثمارها، للتوصل إلى أحكام شرعية تجيب عن المسائل الحادثة، وتناسب الظروف المتغيرة.

ولا شك أن حكم الشارع، وأهدافه العامة من التشريعات، ثابتة لا تتغير وإنما طريقة تحقيق تلك الحكم تتغير بوجود متغيرات متعلقة بالأزمان والأماكن، يقول الشاطبي : (فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب ... وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رَجَعَت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يحكم به عليها ... وإنّما وقع الاختلاف في العوائد والشّواهد)[١]

من هنا تأتي أهمية الدراسة المقاصدية لأحاديث الأحكام، فالدراسات المقاصدية للشريعة الإسلامية تهدف إلى أمور من أهمها؛ إبراز علل التشريع وحِكَمِهِ، وتمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه، والتقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي

---

(١) الشاطبي (٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ج٢، ص٢٨٥

والتعصب المذهبي، التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله، تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها[(١)].

وبما أنَّ أحاديث الأحكام هي المصدر الثاني للتشريع، فإن بينها وبين مقاصد الشريعة علاقة وطيدة، وذلك لأن أحاديث الأحكام إحدى مصادر معرفة المقاصد الشرعية وإثباتها، كما أن المقاصد الشرعية من الضوابط التي تساعد في فهم أحاديث الأحكام.

وسأتناول هذه المسألة بشيء من الاختصار، لأن تفصيل ذلك يحتاج إلى دراسة مستقلة، وهناك أطروحة تقوم بإعدادها إحدى زميلاتي (ظلال القضاة) بعنوان (فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية) يمكن الرجوع إليها لاحقًا لمن أراد التفصيل.

وسأكتفي ببيان تعريف المقاصد الشرعية، وعلاقة أحاديث الأحكام بالمقاصد في صورتين الأولى باعتبار أحاديث الأحكام مصدراً لمعرفة المقاصد، والثانية باعتبار المقاصد ضابطاً لفهم أحاديث الأحكام، وأخيرًا في التجديد في فهم أحاديث الأحكام.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: الحديث الشريف من أهم مصادر المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: فهم أحاديث الأحكام في ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: التجديد في فهم أحاديث الأحكام.

---

(١) ينظر: نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته.. ضوابطه.. مجالاته**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٩٩٨،ج١، ص٥٨، ٥٩.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

إن الناظر في دراسات العلماء المتقدمين وفي مصنفاتهم، يدرك اهتمامهم بالمقاصد الشرعية، وإن كانوا يطلقون عليها ألفاظًا مختلفة، كما أنهم قد يستعملون لفظ المقاصد على جوانب من علم المقاصد، وذلك حال أكثر العلوم في نشأتها، يقول الخادمي في مصطلح المقاصد: (لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ ... وقد عبروا عنها بألفاظ مختلفة مثل المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه)[١].

لكن توجد إشارات يمكن أن تعد نواة للتعريف ومنها قول الغزالي (ت٥٠٥هـ) : (مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.) [٢]، فجعل مقصود الشرع حفظ الضرورات الخمسة بجلب مصالحها ودرء مفاسدها.

ومن ذلك أيضا كلام العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ): (فإن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب، لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسدهما)[٣]، حيث رد مقاصد الشريعة إلى جلب المنافع ودرء المفاسد، ثم بين أن جلب المصالح ودرء المفاسد - الدنيوية منهما والأخروية- أقسام، فمنها؛ الضروري ومنها الحاجي ومنها التكميلي[٤]، ففي قوله يبين المقصد العام للتشريعات الإلهية، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، واستطرد شرحا وتفريعا.

---

(١) نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠١، ص١٥، وللتفصيل: ينظر للمؤلف نفسه: **الاجتهاد المقاصدي: حجيته.. ضوابطه.. مجالاته**، ج١، ص٤٨ وما بعدها.

(٢) أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الفرقان، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، ص١٧٤.

(٣) العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، **مختصر الفوائد فى أحكام المقاصد**، تحقيق: صالح آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، ص١٠٨.

(٤) العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، **مختصر الفوائد فى أحكام المقاصد**، ص١١٨.

أما المعاصرون فلا تكاد تجد أحدا ممن ألف أو كتب في المقاصد إلا وقد جاء بتعريف، يستدرك فيه على من قبله، أو يضيف إليه، أو يختصر منه، أو يتوسع فيه.

ومن ذلك تعريف ابن عاشور حيث عرف المقاصد بأنها: (المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)[١]، وأدخل فيها أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها[٢]

كما عرفها الريسوني بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) [٣].

وعرفها عبدالرحمن الكيلاني بقوله: (المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه) [٤]

يظهر من التعريفات السابقة أنها اشتركت في بيان الأساس الذي تقوم عليه المقاصد وهو أن أحكام الشريعة قائمة لتحقيق أهداف أبعد مما هي عليه في الظاهر، وأن الأحكام التفصيلية في كل أبواب الدين تصب في بوتقة واحدة، لتحقق أهدافا منسجمة، تتلخص في جلب المنافع ودرء المفاسد الدنيوية والأخروية.

ذلك بالنسبة للتعريف النظري لدى العلماء، أما بالنسبة للواقع التطبيقي في مصنفاتهم، فإننا نلاحظ أن المصنفين في المقاصد اتجهت مصنفاتهم إلى مناهج ثلاثة :

- **الأول: هدفه الكشف عن حكمة الشارع في تفصيلات الأحكام الشرعية**: وذلك من خلال تتبع أدلة الأحكام الشرعية التفصيلية وبيان الحكمة في الوجه الذي شرعه الله تعالى، ومثاله ما قام به ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) في مصنفه (حجة الله البالغة) حيث قام

---

(١) محمد بن عاشور (١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب المصري، القاهرة، (د.ط)، ٢٠١١م، ص٨٢.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار البيضاء، ط٤، ١٩٩٥م، ص١٩.

(٤) عبدالرحمن الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠م، ص٤٧.

في القسم الثاني من كتابه بالبحث في الأسرار- ويقصد بها الحكم الخفية-، من الأحاديث النبوية في أبواب الدين بدءا من أبواب الإيمان ثم العلم، والطهارات إلى باقي الأبواب.

وكذلك ما جمعه مساعد بن عبدالله في كتابه (أسرار الشريعة من إعلام الموقعين) من تعليلات للتشريعات الإلهية في الأحكام، حيث جمعها من كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين)لابن القيم (ت٧٥١هـ).

- **<u>الثاني: هدفه الكشف عن الخصائص العامة للشريعة:</u>** وذلك من خلال استنباط وجه الحكمة التي راعتها الشريعة في أحكام أبواب الدين، والتي تنظم الأحكام التفصيلية في الباب، أي من خلال رد الأحكام التفصيلية في الباب إلى حكم ومقاصد أراد الشارع تحقيقها، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ) في القسم الثاني من مصنفه (مقاصد الشريعة) حيث بين أوصاف الشريعة التي بها تظهر مقاصدها مثل موافقتها للفطرة، وكونها سمحة، وأنها تقصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

- **<u>الثالث: هدفه التنظير للمقاصد الشرعية</u>**: من حيث التعريف بها، وبيان ضوابطها، ومجالاتها، وصورها، ووسائلها، ومن أهم من صنف في ذلك ابن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) في مصنفه مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، الذي بين أن : (مقصد الشرائع إقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما) [(١)] ، ووضع كتابه على هذا الأصل ثم بدأ بالتقصي والبيان، لمقصوده من المصالح والمفاسد، وأن منهما الضروري، والحاجي، والتحسيني... إلى غير ذلك من الدراسات التفصيلية.

وكل من تلك المصنفات تتكامل لتشكل بناء علم المقاصد، تأصيلا وتنظيرا، وتطبيقا على سبيل الإجمال والعموم، وعلى سبيل التفصيل والتخصيص.

---

(١) العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، **<u>مختصر الفوائد في أحكام المقاصد</u>**، ص١٠٨.

المطلب الثاني: الحديث الشريف من أهم مصادر المقاصد الشرعية.

(لا تقصيد إلا بدليل: مقاصد الشريعة، سواء كانت عامة أو خاصة، كلية أو جزئية، لا يجوز القول بها ولا تحديدها، ولا إثباتها ولا نفيها، إلا بدليل) [١] ولمعرفة المقاصد الشرعية عند العلماء طرق، تلتقي في مسلكين كبيرين وهما الاستنباط المباشر من القرآن والسنة، والآخر الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزيئة [٢]، وكلاهما يتحقق باستقراء نصوص الشرع وأحكامه.

وبذلك تعد الأحاديث النبوية عامة ومنها أحاديث الأحكام من أهم مظان معرفة المقاصد الشرعية، فهي مصدر لكثير من الأحكام الشرعية، وهي إما مؤكدة لمقاصد ثبتت بالقرآن الكريم، أو أنها تضيف ببيان مقاصد أخرى لم يأت بها القرآن الكريم[٣].

كما أن الأحاديث النبوية جاءت ببيان عدد من المقاصد الشرعية؛ منها ما اعتنى ببيان مقاصد التشريع عامة، ومنها ما اعتنى ببيان مقاصد أحكام خاصة، حيث ربطت الأحاديث في كثير منها بين الأحكام التفصيلية، وعللها والحِكَم منها.

ولتوضيح هذه القضية قمت باختيار أحد المقاصد الشرعية الذي نصت عليه الأحاديث النبوية، وعلل به النبي ﷺ عددا من الأحكام الشرعية وهو مقصد التيسير.

يُعَدُ التيسير ورفع الحرج، من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فعند كثير من العلماء تنبني المقاصد على جلب المنافع ودرء المفاسد، ومن أهم المقاصد الشرعية التي تحقق هذا المقصد العام التيسير على الناس والتسهيل عليهم ومراعاة أحوالهم وظروفهم.

ذكر الشاطبي عددًا من المقاصد ومنها: (فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات فيه)[١]، وقال: (حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة)[٢].

---

(١) أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (د. ط)، ١٩٩٩م، ص٥٩.

(٢) ينظر: نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته.. ضوابطه.. مجالاته**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٩٩٨،ج١، ص ٥٩، ٦٠.

(٣) ينظر: يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، الأردن، ط: ١، ٢٠٠٠م، ص٣٢٤.

وعقد ولي الله الدهلوي باباً في التيسير عند حديثه عن المقاصد العامة للشريعة، وقال - في حديثه عن المقاصد الخاصة بالتيمم-: (من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه)[(٣)].

وقد جاءت أحاديث النبي ﷺ تقرر هذا المقصد، وتؤكده، وتبين أنه واحد من أوصاف الشريعة الإسلامية التي لا تنفك عنها، ومن تلك الأحاديث قول الرسول ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)[(٤)].

ومقصد التيسير من المقاصد التي ثبتت باستقراء الصحابة لأفعال النبي ﷺ تقول السيدة عائشة ﵂: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا)[(٥)].

وقد أكد النبي ﷺ على هذا المقصد بتوصية المسلمين به فقال: (..فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[(٦)]، ووصى أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل بقوله: (يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا)[(٧)].

تلك الأحاديث كلها في البيان والإشارة إلى أن التيسير مقصد يراعى في الشريعة الإسلامية عامة، وهو مقصد ثابت في الأحكام كلها، وموجه لتصرفات الحاكم، والداعية، والمسلم.

كما أن النبي ﷺ حرص على تَلَمّس هذا المقصد، والتنبيه إليه في الأحكام الشرعية الفرعية، فمن الأحاديث التي أشارت إلى مقاصد التيسير لأحكام شرعية:

أولاً: أحاديث في أمر الأئمة بالتخفيف في صلاة الجماعة:

---

(١) الشاطبي (٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ج٢، ص١٢١.

(٢) الشاطبي(٧٩٠هـ)، **الموافقات**،ج٢، ص١٥٦.

(٣) شاه ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الحليم، **حجة الله البالغة**، تحقيق: عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص٥٥٨.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦هـ)، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ص ١٧، برقم:٣٩.

(٥) البخاري، **الصحيح**، كتاب: الأدب، باب: قول النبيﷺ "يسروا ولا تعسروا"، ص١٧، برقم:٦١٢٦.

(٦) البخاري، **الصحيح**، كتاب: الأدب، باب: قول النبيﷺ "يسروا ولا تعسروا"، ص٩٨٥، برقم:٦١٢٨.

(٧) البخاري، **الصحيح**، كتاب: الأدب، باب: قول النبيﷺ "يسروا ولا تعسروا"، ص٩٨٥، برقم:٦١٢٤، وَمسلم، **الصحيح**، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير، ص٧٦٩، برقم: ٤٥٢٦.

- عن أبي مسعود الأنصاري[١] ﷺ عن النبي ﷺ: (إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ) [٢].

- حديث أبي هريرة عنه ﷺ عن الرسول ﷺ: (إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِير، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ، فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ)[٣].

- وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)[٤]

ثانياً: التخفيف عن الناس بعدم الأمر بالسواك عند كل صلاة:

- عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)[٥]

ثالثاً: الإذن باللعب المباح والترويح عن النفوس:

- عن السيدة عائشة ﷺ : أن رسول ﷺ قال يومئذ – يوم لعب الحبشة في المسجد-: (تَعْلَم يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً ، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ) [١]

---

(١) صحابي جليل، واسمه عقبة بن عمرو البدري، ينسب إلى بدر واختلف في شهوده لها، وقيل سكن ماء بدر فنسب إليها، ينظر: المزي: يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ج٢٠، ص٢١٥، برقم: ٣٩٨٤.

(٢) البخاري(٢٥٦هـ)، **الصحيح**، كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام وتخفيف الركوع السجود، ص١١٧، برقم:٧٠٢، وَمسلم، **الصحيح**، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ص١٩٥، برقم: ١٠٤٤.

(٣) مسلم(٢٦١هـ)، **الصحيح**، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ص١٩٥، برقم:١٠٤٧.

(٤) البخاري(٢٥٦هـ)، **الصحيح**، كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ص١١٨، برقم:٧٠٧.

(٥) البخاري(٢٥٦هـ)، **الصحيح**، في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ١٤٢، برقم:٨٨٧، وَمسلم (٢٦١هـ)، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: السواك، ص١٢٣، برقم: ٥٨٩.

تلك بعض الأمثلة من الأحاديث في التيسير والتخفيف، والباحث يجد غيرها الكثير من الأحاديث في بيان هذا المقصد ومراعاته.

كما أن الباحث في الأحاديث يجد مقاصد أخرى للشريعة بينتها الأحاديث، وأقرتها، وأكدت عليها، سواء المقاصد العامة أو الخاصة.

---

(١) أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، **المسند**، ج٤١، ص٣٤٩، برقم: ٢٤٨٥٥، من طريق: سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال لي عروة، إن عائشة ﵂ حدثت به عن النبي ﷺ. قال ابن حجر (٨٥٢هـ) : (هذا الإسناد حسن)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد القزقي، دار عمار، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ج٢، ص٤٣.

المطلب الثالث: فهم أحاديث الأحكام في ضوء المقاصد الشرعية.

معلوم أن النصوص الشرعية هي مصدر الأحكام الشرعية، ومعلوم أن تلك النصوص لم تأت على صورة مواد قانونية، تحمل أحكاما مقننة، وإنما جاءت بصور شتى يمتزج فيها بناء العقيدة، مع التربية والوعظ، والتنيه على الفعل أو الترك، بأساليب مختلفة منها الأمر، والنهي، أو القصص، والإخبار المفيد للطلب، وقد يحمل اللفظ الواحد دلالات مختلفة مثل الأمر الملزم والأمر على الترغيب والتفضيل، والأمر المرتبط بظروف معينة والأمر المطلق... ولإدراك مرامي هذه النصوص واستنباط الأحكام لا بد من علوم كثيرة، على رأسها علم اللغة، وعلم أصول الفقه، والترجيح، ومن أهم تلك العلوم علم مقاصد الشريعة.

وتتعدد فوائد علم المقاصد بالنسبة للفقيه المستنبط للأحكام الفقهية، ومن أهم هذه الفوائد:

١. **المساعدة في الفهم الصحيح لنصوص القرآن والسنة:** فمن أول ما يحتاجه الفقيه عند دراسة الأحكام هو الفهم السليم للنصوص الشرعية، المصدر الأول للتشريع، وتعد معرفة المقاصد واحدة من أهم ضوابط الفهم السليم، وقد أشار ابن عاشور إلى ذلك حيث يرى أن المجتهد يحتاج المقاصد في خمسة أمور أولها فهم الأقوال الشرعية ويقول في ذلك: (إن تصرف المجتهدين بفقههم يقع على خمسة أنحاء؛ النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عَمَلُ الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم الأصول..... فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها) [(١)].

٢. **تعد المقاصد لازمة من لوازم الاستنباط الصحيح للأحكام**: يقول دراز: (تحقيق هذه المقاصد، وتحري بسطها، واستقصاء تفاريعها، واستثمارها من استقراء موارد الشريعة فيها، هو معرفة سر التشريع وعلم مالا بد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)[(٢)]

---

(١) ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٨٤.

(٢) من كلام المحقق عبدالله دراز(١٣٧٧هـ)، في مقدمة تحقيق كتاب: **الموافقات**، للشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)،(د. ت)، ج١، ص٤.

٣. **تعين في الترجيح عند تعدد المدلولات:** وتظهر أهمية علم المقاصد عند تعدد مدلولات الألفاظ، واختلافها، يقول محمد الزحيلي: (فمقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم)[١].

(١) نقلا عن : يوسف البدوي، **مقاصد الشرعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، ص١١٦.

المطلب الرابع: التجديد في فهم أحاديث الأحكام.

ترتبط أحاديث الأحكام مع المقاصد الشرعية، ومع التجديد برباط وثيق، حيث إن فهم مقاصد النصوص الذي يتجاوز ألفاظ النص، وظواهره إلى فهم روحه، وإعماله بما يحقق مقصد الشارع منها، هذا الفهم المقاصدي للنصوص والأحكام الشرعية، قادر على تفعيل النصوص الشرعية، والتجديد في فهمها، بما يناسب الأزمان المختلفة، والأحوال المتعددة، بما لا يخرج عن مراد الشارع بل يحقق غاياته.

ويأتي التجديد في اللغة بمعنى تَصييرُ الشيء جديداً، (تَجدَّد الشيءُ: صار جديدًا. وأَجَدَّه وجَدَّده واسْتَجَدَّه أي صَيَّرَهُ جَدِيدًا)[1]

وَورد التجديد في الدين في أقوال العلماء بثلاثة معان جمعها عدنان أمامة في تعريفه للتجديد في المعنى الاصطلاحي: (إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها)[2]

الأول: الإحياء لما اندرس أوالبعث، والمقصود منهما واحد وهو النظر في أحاديث الأحكام وبعث أفهام صحيحة لها.

الثاني: إزالة ما علق بها من مفاهيم خاطئة أو مبتدعة، وتخليصها منه.

الثالث: تطوير فهمها بتنزيلها على الواقع بما يلائم واقع الحياة ومستجداتها، ويحقق مقاصدها الشرعية.

ويرتبط مفهوم التجديد في علوم الحديث بعدد من القضايا، ارتبط بحفظ السنة ووسائله في كل عصر بما يتلاءم معه وبما يتلاءم مع ما تتعرض له السنة من محاولات للتشويه أو التحريف أو التضيع، وعلوم الحديث عامة، وطرق التصنيف فيه، وتطوره، على مر العصور، كله نتاج للتجديد المستمر والمتتابع للسنة، وإن كان التصنيف في السنة قد يغلب عليه الجمود والتقليد في أزمان قليلة،

---

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:٣، ١٤١٤هـ، ج٣، ص١١١.

(٢) عدنان أمامة، **التجديد في الفكر الإسلامي**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ، ص١٩

إلا أن هذا الجمود لا يستمر على حاله بل تظهر أنواع من التجديد بما يناسب ذلك الزمن، وتستدرك ما حصل من قصور أو تأخر.

ولا بد من الإشارة إلى أن التجديد في فهم أحاديث الأحكام يكون على صورتين، الأولى تغيير لفهم خاطئ وتبديله، وإزالة لبدعة محدثة، أو عادة وعُرْف؛ وهذا غالبا ما يكون في فهم عامة الناس، أو عملهم، أما وجوده عند أهل العلم بالفقه والحديث فنادرٌ.

أما الصورة الأخرى، فهي حصول مستجدات طرأت وتغيير حصل، أوجب أخذه بعين الاعتبار عند إصدار الأحكام، فتغير فهم العالم للحديث في ضوئها، ولا يتحقق مقصد الشارع باستنباط الأحكام من الحديث مع إغفال الواقع الذي تطبق فيه الأحكام.

من هنا جاءت القاعدة الفقهية المشهورة : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[١]، وعليه فإن التجديد لا يعبر بالضرورة عن وجود تعارض في فهم قديم لدى العلماء، مع فهم جديد وإنما كل فهم واستنباط مرتبط بالظروف التي يعمل فيها النص.

ولا أدل على ذلك من كثرة المؤلفات في الأحكام الفقهية الخاصة بما يعرف بـ (المعاصرة)، فإن من منة الله تعالى على المسلمين أن قيض لهم علماء يجددون لهم دينهم، فينظرون فيما يجد من نوازل، وينظرون في آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية المشرفة، وفي علل الأحكام الواردة فيها، ويبحثون فيما وردهم من أقوال الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين، ويدرسونها وفق القواعد التي وضعها علماء أصول الفقه، ويتحرون تحقيق المقاصد الشرعية، حتى يقدموا للأمة الأحكام الشرعية فيما استجد من أمور، ووفق ما استجد[٢].

---

(١) أحمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط:٢، ١٩٨٩م، ص٢٢٧.

(٢) على سبيل المثال: لمحمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ولمحمد سعيد البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، ولعبدالكريم زيدان، **بحوث فقهية معاصرة**، والعديد من الرسائل الجامعية مثل: رسالة الباحث باسم أحمد عامر، **الجوائز: أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة مقدمة لنبيل درجة الماجستير، بإشراف: عباس الباز، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، الباحث حسن البادنجكي، **مسائل الزكاة المعاصرة: دراسة فقهية تأصيلية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، بإشراف نور الدين عتر، في جامعة دمشق، ٢٠٠٨م،

الخـاتمـة

الحمد لله حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

بعد الدراسة والنظر في تاريخ أحاديث الأحكام، والتصنيف فيها، ودراسة مناهج العلماء في مصنفاتهم، فقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولًا: اعتنى العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم بأحاديث الأحكام رواية وتصنيفا وذلك لأهمية هذا النوع من الأحاديث، وعلاقتها المباشرة بالأحكام الشرعية.

ثانيًا: تطور مفهوم أحاديث الأحكام عبر العصور حتى برز هذا المصطلح من خلال عناية العلماء بوضع مصنفات خاصة في هذا المجال، وهذا لا يعني اتفاقهم على تعريف هذا المصطلح ومضمونه.

ثالثًا: تتعلق أحاديث الأحكام بالأفعال والأقوال، ولا تتعلق بالعقائد، ومن خصائصها أنها تثبت حكمًا شرعيًا، سواء أكان من الأحكام التكليفية أوالأحكام الوضعية.

رابعًا: تنوعت مناهج العلماء في مصنفات أحاديث الأحكام فمنهم من اشترط انتقاء أصح الأحاديث، ومنهم من اشترط انتقاء ما يقبل للاحتجاج، ومنهم من اشترط جمع جميع أحاديث الأحكام.

خامسًا: تعددت أهداف العلماء في مصنفات أحاديث الأحكام، فمنهم من كان هدفه إنشاء موسوعة حديثية في الأحكام، ومنهم من كان هدفه جمع الأحاديث التي يحصل بها الاستدلال. ومنهم من كان هدفه إيراد الأحاديث التي استدل بها مذهب ما، ومنهم من كان هدفه العناية بمختلف أحاديث الأحكام.

سادسًا: ارتبطت مناهج العلماء بتنوع تخصصاتهم فاعتمد المحدثون القواعد الحديثية المتعلقة بالإسناد والرواة والمتن والعلل في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، واعتمد الفقهاء على قرائن تقوية الحكم أو تضعيفه.

سابعًا: اعتنى العلماء في مصنفات أحاديث الأحكام بشرحها، من خلال العناية ببيان الدلالات الفقهية للأحاديث، أوالعناية بالشرح الفقهي للحديث، أوالعناية بالشرح التحليلي.

ثامنًا: أخذ العلماء في دراستهم لأحاديث الأحكام بالقواعد العامة التي وضعها المحدثون بهدف النظر في قبولها أو ردها.

تاسعًا: أثبتت الدراسة ضرورة الدراسة المقاصدية لأحاديث الأحكام، وضرورة التجديد في فهم أحاديث الأحكام.

تلك هي أهم النتائج التي آمل أن تكون الرسالة قد أضافتها إلى علم أحاديث الأحكام، وأرجو أن تكون كشافًا يساعد من أراد الاطلاع على مصنفات أحاديث الأحكام ودراستها تبين له مناهج العلماء فيها ليتحقق له الاختيار المناسب بما يخدم المقصود من دراستها.

المراجع والمصادر

١. ابن الأبار، محمد بن عبدالله ابن أبي بكر القضاعي (ت٦٥٨هـ)، **التكملة لكتاب الصلة**، (د.ط)، تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٩٩٥م.

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، تحقيق: طاهر الزاوي وَمحمود الطناحي، دار المعرفة، بيروت ، ٢٠٠١م.

٣. ـــــــــــــــــــ، **جامع الأصول من أحاديث الرسول**،(د.ط)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار البيان، الطائف، (د.ت).

٤. أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **المسند**، ط١،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.

٥.البلقيني، عمر بن رسلان (ت٨٠٥هـ)، **محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح**، (د.ط)، تحقيق: عائشة عبدالرحمن، دار المعارف، مصر، (د.ت).

٦.الإشبيلي، عبدالحق ابن الخراط (ت٥٨١هـ)، **الأحكام الشرعية الصغرى"الصحيحة"**، ط١، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٧.ـــــــــــــــــــ، **الأحكام الشرعية الكبرى**، ط١، تحقيق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.

٨.ـــــــــــــــــــ، **الأحكام الوسطى**، (د.ط)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٥م.

٩.ـــــــــــــــــــ، **الأحكام الشرعية الصغرى"الصحيحة"**، ط١، تحقيق، أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٠. الأشقر، عمر ، ١٩٨٢م ، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، الكويت: مكتبة الفلاح.

١١. أمامة، عدنان ، ١٤٢٤هـ، **التجديد في الفكر الإسلامي**، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي.

١٢. امتياز أحمد، ١٩٩٠م، **دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث**، ط١، ترجمة: عبدالمعطي أمين قلعجي، ، المنصورة: دار الوفاء.

١٣. بازمول، محمد عمر ١٩٩٥م، **الإضافة دراسات حديثية**، ط١، الرياض، دار الهجرة.

١٤. ـــــــــــــــ، **الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام**، دار البشائر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط١، **الصحيح**، تحقيق: رائد صبري، دار طويق، الرياض، ٢٠١٠م.

١٦. البدوي، يوسف، ٢٠٠٠م، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط١، الأردن ، دار النفائس.

١٧. أبو البركات، عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ط١، تحقيق: محمد حامد الفقي، المطبعة الرحمانية، مصر، ١٩٣١م.

١٨. برهان الدين، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، ط١، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٠م.

١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط١، تحقيق: رائد صبري، دار طويق، الرياض، ٢٠١٠م.

٢١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، (د.ط)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥.

٢٢. الثعالبي، محمد بن الحسن (ت١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٣. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، ط١، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٠م.

٢٤. الجعبري، إبراهيم بن عمر(ت٧٣٢هـ)، **رسوم التحديث في علوم الحديث**، ط١، تحقيق: إبراهيم الميلي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠.

٢٥. أبو جعفر الضبي، أحمد بن يحيى (ت٥٩٩هـ)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، (د.ط)، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

٢٦. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي(ت٥٩٧هـ)، **التحقيق في مسائل الخلاف**، ط١، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

٢٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٨. الجياني، الحسين بن محمد الغساني (ت٤٩٨هـ)، **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ٢٠٠٠م.

٢٩. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.

٣٠. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **كتاب العلل**، ط١، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الرياض، ٢٠٠٦م.

٣١. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،(د.ط)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٣٢. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى(ت٥٤٨هـ)، **شروط الأئمة الخمسة**،(د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت) .

٣٣. الحافظ العراقي، أبو الفضل عبدالرحيم بن حسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، (د. ط)، **تخريج أحاديث مختصر المنهاج**، تحقيق: صبحي السامرائي، دار الكتب السلفية، القاهرة، (د. ت).

٣٤. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٥. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **التبصرة والتذكرة**، ط١، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٣٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط٢، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٧٢م

٣٧. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، ط٢، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

٣٨. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط٧، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ١٤٢٤هـ

٣٩. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، ط ١، تحقيق: سعيد القزقي، دار عمار، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٠. ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، ط١، تحقيق: محمد شكور المياديني، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨

٤١. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **تقريب التهذيب**، ط١،تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٦م

٤٢. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **فتح الباري**،(د.ط)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٣. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ط١، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة سفير، الرياض، ١٣٢٢هـ

٤٤. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **تهذيب التهذيب**؛ ط١، دار المعارف، الهند، ١٣٢٦هـ.

٤٥. حمادة، فاروق، ٢٠٠٩م، **تطور دراسات السنة النبوية نهضتها المعاصرة وآفاقها مدخل لدراسات السنة النبوية**، ط١، الإمارات العربية، جائزة دبي الدولية للقرآن.

٤٦. ــــــــــــــ، ١٩٨٨م، **نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام**، ط١، الدار البيضاء، دار الثقافة.

٤٧. الحميري، محمد بن عبدالله (ت٩٠٠هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط٢، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر، بروت، ١٩٨٠م.

٤٨. الخادمي، نور الدين، ١٩٩٨م، **الاجتهاد المقاصدي، حجيته.. ضوابطه.. مجالاته**، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،.

٤٩. ــــــــــــــ، ٢٠٠١م ، **علم المقاصد الشرعية**، ط١، الرياض، العبيكان.

٥٠. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، **تقييد العلم**،(د، ط)، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة، بيروت، ١٩٧٤هـ.

٥١. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، (د. ط)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت).

٥٢. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **الكفاية في علم الرواية**، (د. ط)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د. ت).

٥٣. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **شرف أصحاب الحديث**، (د.ط)، تحقيق: محمد سعيد أوغلو، ١٩٦٩م.

٥٤. خلاف، عبدالوهاب (ت١٩٥٦م)، **علم أصول الفقه**، ط٧، مكتب الدعوة الإسلامية، مصر، ١٩٥٦م.

٥٥. الخن، مصطفى سعيد،(د.ت)، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، الشركة المتحدة للتوزيع، (د.ط).

٥٦. الخير آبادي، محمد أبو الليث، ١٩٩٩م، **تخريج الحديث نشأته ومنهجه**، ط١، ماليزيا ، دار شاكر.

٥٧. ـــــــــــــــــ،٢٠٠٩م، **معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه**، ط١، عمان، دار النفائس.

٥٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، ط١، تحقيق: رائد صبري، دار طويق للنشر، الرياض، ٢٠١٠م

٥٩. ـــــــــــــــــ، **رسالة أبي داود لأهل مكة**، ط٣، تحقيق: محمد الصباغ، العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٠. ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري (ت٧٠٣هـ)، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، ط١، تحقيق: قحطان الدوري، دار العلوم، الأردن، ٢٠٠٧

٦١. ـــــــــــــــــ، **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، (د.ط)، تحقيق: سعيد بن آل حميد، دار المحقق، (د.ت)

٦٢. ـــــــــــــــــ، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ط٢، تحقيق، حسين الجمل، دار المعراج الدولية، السعودية، ٢٠٠٢م.

٦٣. ـــــــــــــــــ، **شرح الالمام**، تحقيق: محمد عبدالعزيز السعيد، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٩٩٧م

٦٤. الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **المعجم المختص بالمحدثين**، ط١، تحقيق: محمد الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٨٨م.

٦٥. ـــــــــــــــــ، **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإسلام**، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ

٦٦. ـــــــــــــــــ، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

٦٧. ـــــــــــــــــ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط١، تحقيق: علي البجاوي، دار المعارف، بيروت، ١٩٨٣م.

٦٨. الرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد (ت٣٦٠هـ)، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، ط٣، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٦٩. الزرقا، أحمد (ت١٣٥٧هـ)، ١٩٨٩م ، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، دمشق ، دار القلم.

٧٠. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

٧١. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذي**، ط١، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٧م

٧٢. الريسوني، أحمد، ، ١٩٩٩م، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، (د. ط) الدار البيضاء: مطبعة النجاح.

٧٣. ــــــــــــ، ١٩٩٥م، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٤، الدار البيضاء: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٧٤. الزهراني، محمد بن مطر ، ١٩٩٦م، **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**، ط١، الرياض، دارالهجرة.

٧٥. أبو زهرة، محمد، ١٩٥٨م ، **أصول الفقه**،(د. ط) ، الكويت: دار الفكر العربي.

٧٦. السبكي، عبدالوهاب بن علي تاج الدين (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية**، ط٢، تحقيق: محود الطناحي وَعبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٣هـ.

٧٧. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**،(د.ط)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢.

٧٨. ــــــــــــــــــــــــ، **فتح المغيث**، ط١، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة، مصر، ٢٠٠٣م.

٧٩. السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٨٠. السَلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، ط١، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٥م.

٨١. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، (د.ط)، جمع وترتيب:عباس صقر وأحمد عبدالجواد، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٨٢. ــــــــــــــــــــــــ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، ط١، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٦٧م

٨٣. ـــــــــــــــــــــــــــ، **نظم الدرر في علم الأثر**، ط١، تحقيق: أحمد القادري، دار سعد الدين، دمشق، ٢٠٠٠م.

٨٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، (د. ط)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

٨٥. شاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الحليم، **حجة الله البالغة**، ط١، تحقيق: عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٩م.

٨٦. ابن شداد، يوسف بن رافع الحلبي(ت٦٣٢هـ)، **دلائل الأحكام من كلام الرسول عليه السلام**، ط١، دار قتيبة، بيروت، ١٩٩٢م.

٨٧. الصاعدي، أميرة، ٢٠٠٠م، **القواعد والممسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث وردها**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

٨٨. الصفدي، خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**،(د.ط)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دارإحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠

٨٩. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (ت٦٤٣هـ)، ط١، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٢م.

٩٠. ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبدالواحد(ت٦٤٣هـ)، **السنن والأحكام عن المصطفى**، (د.ط)، تحقيق: حسين عكاشة، دار ماجد عسيري، ٢٠٠٤م.

٩١. الطاهر، محمد بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، ٢٠١١م، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،(د.ط)، القاهرة، دار الكتاب المصري.

٩٢. الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠هـ.

٩٣. الطحاوي، أبو جعفرأحمد بن محمد(ت٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، ط١، تحقيق: محمد النجار وَمحمد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤م.

٩٤. عبدالغني المقدسي (ت٦٠٠هـ)، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**، ط٢، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، ١٩٨٨م.

٩٥. ـــــــــــــــــــــــــ، **عمدة الأحكام الكبرى**، ط١، تحقيق: سمير الزهري، مكتبة المعارف، الرياض، ٢٠٠٩م.

٩٦. عبدالكريم، أحمد معبد، ٢٠٠٤م، **الحافظ العراقي وأثره في حفظ السنة**، ط١، الرياض، دار أضواء السلف.

٩٧. ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد (ت٧٤٤هـ)، **المحرر في الحديث**، ط١، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الرياض، ٢٠٠١م.

٩٨. العبيد، يوسف، ٢٠٠٤م، **بغية الحفاظ منتخب من عمدة الأحكام وبلوغ المرام**، ط١، الرياض، الرشد.

٩٩. عتر، نور الدين، ١٩٩٧م، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط٣، سوريا، دار الفكر.

١٠٠. ـــــــــــــ، ١٩٩٨م، **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**، ط١، كلية الشريعة، دمشق، جامعة دمشق.

١٠١. ابن عربي، محيي الدين (ت٦٣٨هـ)، **فهرست مؤلفات محيي الدين ابن عربي**، تحقيق، كوركيس عواد، مطبوع في مجلة المجمع العلمي العربي، عدد ٣٠، دمشق، ١٩٥٥م.

١٠٢. العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد**، ط١، تحقيق: صالح آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ١٩٩٧م.

١٠٣. علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.

١٠٤. علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٠٥. الغزالي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ط١، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الفرقان، الرياض، ١٩٩٧م.

١٠٦. الكتاني، محمد بن جعفر الإدريسي(ت١٣٤٥هـ)، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، ط٦، تحقيق: محمد الزمزمي، دار البشائر، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٠٧. ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ)، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، ط١، تحقيق: بهجة يوسف، الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

١٠٨. ـــــــــــــــــــــــــــ، **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**، ط٢، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

١٠٩. ـــــــــــــــــــــــــــ، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، تحقيق عبدالغني الكبيسي، دار حراء، مكة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١٠. الكيلاني، عبدالرحمن، ٢٠٠٠م، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط١، دار الفكر، دمشق.

١١١. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، **السنن**، ط١، تحقيق: رائد صبري، دار طويق، الرياض، ٢٠١٠.

١١٢. مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، ط١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ٢٠٠٤م.

١١٣. ابن المبرد، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي(ت٩٠٩هـ)، **الجوهر المنضد في متأخري أصحاب أحمد**، ط١، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠م.

١١٤. مجاهد بن جبر (ت١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، ط١، تحقيق: محمد عبدالسلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي، مصر، ١٩٨٩م.

١١٥. محب الدين الطبري، أحمد بن عبدالله (ت٦٩٤هـ)، **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**، ط١، تحقيق: حمزة الزين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

١١٦. محمد بن علي بن حديدة الأنصاري (٧٨٣هـ)، **المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عرب وعجم**،(د.ط)، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

١١٧. محمد بن محمد، ابن فهد المكي (ت٨٧١هـ)، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١١٨. المزي، يوسف بن عبدالرحمن (ت٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، تحقيق، بشار عواد معروف، الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.

١١٩. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **الصحيح**، ط١، تحقيق، رائد صبري، دار طويق، الرياض، ٢٠١٠م.

١٢٠. المطيري، حاكم عبيسان، ٢٠٠٢م، **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين**، ط١، الكويت: جامعة الكويت،.

١٢١. مغلطاي، علاء الدين البكجري(ت٧٦٢هـ)، **الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم**، (د. ط)، بإشراف ومراجعة: محمد عوامة، بدون ناشر، (د. ت).

١٢٢. ابن الملقن، عمر بن علي (ت٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ط١، تحقيق: عبدالله اللحياني، دار حراء، مكة، ١٤٠٢هـ.

١٢٣. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وَعبد الله بن سليمان وَياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ٢٠٠٤م.

١٢٤. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **البلغة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان**، (د.ط)، تحقيق: محيي الدين نجيب، دار البشائر، دمشق، ١٤١١هـ.

١٢٥. المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨م.

١٢٦. المنذري، عبدالعظيم عبدالقوي (ت٦٥٦هـ)، **الأربعون في الأحكام**، ط١، دار الحرمين، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٢٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٢٨. الموفق بن أحمد المكي (ت٥٦٨هـ)، **مناقب أبي حنيفة**، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م.

١٢٩. الميرغناني، علي بن أبي بكربن عبدالجليل (ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (د.ط)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

١٣٠. ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله (ت٨٤٢هـ)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ط١، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

١٣١. ابن النقاش، محمد بن علي بن عبدالواحد المغربي (ت٧٦٣هـ)، **إحكام الأحكام الصادرة من شفتي شيد الأنام**، ط١، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٣٢. النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **السنن**، ط١، تحقيق: رائد صبري، دار طويق، الرياض، ٢٠١٠م.

١٣٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ط١، تحقيق: حسين الجمل، الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

١٣٤. النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **الأذكار**، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٣٥. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت٨٧٤هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**،(د.ط)، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د.ت).

ثانيًا: الأبحاث والرسائل الجامعية:

١. بكار، محمد، علم التخريج، ودوره في خدمة السنة، بحث مقدم ل**ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية**، ضمن ندوات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢. البلوشي، عبدالغفور بن عبدالحق، علم التخريج ودوره في حفظ السنة، **بحث معد لندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية**، ضمن ندوات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣. الشهري، محمد ، علم التخريج ودوره في خدمة السنة، **بحث مقدم لندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية**، ضمن ندوات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤. ابن عبيدان، عبد الرحمن(ت٧٤٣هـ)، المطلع في الأحكام على أبواب المقنع، تحقيق ودراسة، عبدالعزيز الزهراني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٩٨٨م)، إشراف: عبدالعزيز الحميدي.

٥. قاروت، نور بنت حسن، (١٤١٩)، مدخل لدراسة أحاديث الأحكام، **مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة**، السنة الحادية عشر، العدد (١٨).

٦. القريوتي، عاصم، الحديث التحليلي دراسة تأصيلية، بحث منشور في **مجلة سنن**، العدد الثاني، ١٤٣١هـ، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها.

٧. القضاة، شرف، علم مختلف الحديث اصوله وقواعده، بحث منشور في **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية- كلية الشريعة، مجلد٢٧، عدد٢، ٢٠٠١م.

ثالثًا: الأبحاث المنشورة على الشبكة الالكترونية العنكبوتية

١. عمر بازمول، **تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين**، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

https//uqu.edu.sa/files٢/tiny_mce/plugins/filemanager/files/٤٠٥٢٧٨٤/filesave١/tgw .yataldaeef.pdf

٢. العبادي، يوسف بن محمد بن مسعود(٧٧٦هـ)، **إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة**، المخطوطة،http //www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٣٠٥٥

٣. محمد سليمان الفرا،

http//site.iugaza.edu.ps/mfaraa/files/٢٠١٠/٠٧/%D٨٪A٣٪D٨٪AD%D٨٪A٧٪D٨٪AF%D٩٪٨A%D٨٪AB-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٣٪D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٥-%D٩٪٨٨٪D٨٪A٣٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٥-%D٩٪٨٥٪D٨٪A٤٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨١٪D٨٪A٧٪D٨٪AA%D٩٪٨٧٪D٨٪A٧.pdf

٤. القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، **خزانة الكتب، كتب الحديث**، بإشراف، علوي بن عبدالقادر السقاف

http //d١.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single٨/ar_khezanat_kotob_hadith.pdf،

٥. مرعي، نقلا عن دار الإفتاء بالأزهر، مصر

http//www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/٨٤١٩/٨٢٤٣/٤٦٧٤٦-٢٠٠٤-٠٨-٠١٪٢٠١٧-٣٧-٠٤.html

٦. أبو يعلى البيضاوي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية

http //www.saaid.net/book/open.php?cat=٨&book=١٧٤٤،

LEGAL AHADITH: A FOUNDATIONAL STUDY

By

Alaa Saeed Al Fawaraa

Supervisor

Dr. Amin Al Qudah , Prof.

ABSTRACT

The research deals with the prophetic islamic-ruling traditions, what they mean , and the emergence of this branch of the Islamic science , and its evolution to become one the the modern sciences, then the evolution of literatures written about it .

This research is based on the prophetic islamic ruling-traditions to explore the way in which the scholars studied them .

The research is intended to study the authors' methodology who wrote about islamic-ruling traditions in :

- selecting the islamic-ruling traditions and how they judged them
- their approaches in understanding the traditions and how they employed them as evidences to determine certain issues.

The research came in an introduction ,three sections and a conclusion ,as follows :

- the introduction defines the prophetic islamic-ruling traditions ,and the the books written about this subject .
- the first section is about books written on the prophetic islamic- ruling traditions - and how they developed .
- the second section is about the methodology of collecting those literatures .
- the third section is about the basic rules of studying the prophetic islamic-ruling traditions
- the conclusion that includes the main findings and results .

Praise be to Allah alone , and peace be upon his messenger .